



الجزء الثالث

توضیح متن الکتاب

طبقاً لفتاوی المرجع الديني الأعلى

لشیفی علی الحسینی السیفی

الشیخ سالم العارضی

معهد تراث الانبیاء للدراسات الجوزئية الکترونیة



قسم الشؤون الفكرية والثقافية

www.alkafeel.net  
info@alkafeel.net  
nashra@alkafeel.net

كريلاء المقدسة

ص.ب (٢٣٣)

هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلی: ١٧٥-١٦٣

الكتاب: توضيح مناسك الحج / الجزء الثالث.

بقلم: الشيخ سليم العامري.

الناشر: قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة العباسية المقدسة، معهد  
تراث الأنبياء للدراسات الحوزوية الإلكترونية.

الاخراج الطباعي: علاء سعيد الاسدي، محمد قاسم النصراوي.

المطبعة: دار الكفيل للطباعة والنشر.

الطبعة: الأولى.


عدد النسخ: ٥٠٠.

شهر شعبان ١٤٤٢ هـ - آذار ٢٠٢١ م

---

دَارُ الْكَفِيلِ لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْرَةِ

---



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





## **الجهة الثانية**

### **حج التمتع**

تقدّم أن حج التمتع مركب من عبادتين:

١- عمرة التمتع.

٢- الحج، ويسمى حج التمتع أيضاً.

وحج التمتع مؤلف من مجموعة من الواجبات:

١- إحرام الحج.

٢- الوقوف بعرفات.

٣- الوقوف بالMZدلفة.

٤- رمي جمرة العقبة يوم العيد.

٥- الذبح او النحر في منى.

٦- الحلق او التقصير.

٧- طواف الحج.

٨- صلاة طواف الحج.



٩ - السعي.

١٠ - طواف النساء.

١١ - صلاة طواف النساء.

١٢ - المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

١٣ - الافاضة من منى بعد زوال اليوم الثاني عشر.

١٤ - رمي الجمار يوم الحادي عشر والثاني عشر.

وتفصيل الكلام فيها يقع في مباحث:

**المبحث الأول**

**إحراام الحج**



## إحرام الحج

الواجب الأول من واجبات حج التمتع بالإحرام، والكلام يقع في  
أصول:

### الفصل الأول

#### میقات الإحرام

يجب الإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة - كما تقدم في بحث المواقف -  
وهنا عدة أسئلة:

س ١ - هل الإحرام من مكة يختص بمكة القديمة او يشمل مكة الحديثة  
كالعزيزية والشيشة وغيرهما؟

ج - يجوز الإحرام من مكة الحديثة بشرط أن تكون داخل الحرم، ولا  
يجوز الإحرام من مكة الواقعة خارج الحرم كالتي تقع بعد مسجد التنعيم من  
جهة الذاهب للمدينة المنورة.

نعم، الأحوط الأولى الإحرام من مكة القديمة التي كانت على عهد

رسول الله ﷺ .



## س٢ - ما هي حدود مكة القديمة؟

جـ- المذكور من حدودها في الروايات الواردة عن أئمة الهدى - صلوات الله عليهم - : عقبة المدینین، وعقبة ذي طوى.

## س٣ - ما هي أفضل المواقع في مكة للإحرام؟

جـ- أفضل مواضعها المسجد الحرام، ويستحب الإتيان بالإحرام بعد صلاة ركعتين في مقام ابراهيم او في حجر اسماعيل عليهم السلام.

## س٤ - ما هي أفضل الأوقات للإحرام للحج؟

جـ- أفضل أوقاته يوم التروية - الثامن من ذي الحجة - عند الزوال.

## س٥ - هل يجوز تقديم إحرام حج التمتع على يوم التروية؟

جـ- نعم، يجوز تقديمها بثلاثة أيام بل بأكثر.

## س٦ - هل يجوز تأخير إحرام حج التمتع عن يوم التروية؟

جـ- نعم، يجوز التأخير إلى الوقت الذي لا يفوت به الوقوف اختياري بتمامه بعرفة من كان متمكنًا من تمام الوقوف اختياري، كما لا يجوز تأخير الإحرام إلى الوقت الذي يفوت به بعض الوقوف اختياري بعرفة، ولكنه لو فعل ذلك صح إحرامه وإن كان آثماً لتفويته بعض الواجب.

## س٧ - هل للإحرام الحج كيفية خاصة تختلف عن إحرام العمرة؟

جـ- ليس له كيفية خاصة، وإنما هو يتحدد مع إحرام العمرة في الكيفية والواجبات والمحرمات، والاختلاف بينهما إنما هو بالنية فقط.



### نبهات:

**التبه الأول:** كما لا يجوز للمعتمر عمرة التمتع أن يحرم للحج قبل التقصير، وإلا أنقلب حجه إلى الإفراد - كما تقدم - كذلك لا يجوز للحج أن يحرم للعمرمة المفردة قبل أن يحل من إحرامه.

نعم، إذا لم يبق عليه سوى طواف النساء جاز له أن يحرم للعمرمة المفردة، ثم يأتي بطواف النساء للحج بعد الفراغ عن العمرمة المفردة أو بعد إكمال طوافها وصلاته والسعى والتقصير، وإن كان الأحوط الأولى تركه.

كما ويجوز أيضاً لمن أتى بعمرمة مفردة أن يحرم لعمرمة التمتع أو الحج الإفراد قبل أن يأتي بطواف النساء وصلاته لها، ثم وبعد الفراغ من عمرة التمتع أو الحج أو بعد إكمال طوافهما وصلاتهاهما والسعى يأتي بطواف النساء للعمرمة المفردة، وإن كان الأحوط الأولى تركه.

كما ويجوز أيضاً لمن أتى بعمرمة مفردة أن يحرم لعمرمة مفردة أخرى قبل الإتيان بطواف النساء وصلاته، ثم يأتي بها بعد الفراغ من العمرمة الثانية أو بعد إكمال طوافها وصلاته والسعى، وإن كان الأحوط الأولى تركه.

كما يجوز أن يأتي بأكثر من عمرة مفردة من دون طواف النساء، ثم بعد ذلك يأتي بطواف النساء لكل واحدة، ولا يجزي أن يأتي بطواف نساء واحد عن الجميع على الأحوط وجوباً، إلا أن كل ذلك على خلاف الاحتياط الاستحبابي.



ومنه يتضح أنه يجوز الإحرام لنسك آخر قبل الإتيان بطواف النساء وصلاته للنسك السابق، إلا أنه خلاف الاحتياط الاستحبابي.

**التبية الثاني:** من جاز لهم تقديم طواف الحج والسعى<sup>(١)</sup> على الوقوفين يلزمهم الإحرام لحج التمتع قبل الإتيان بالطواف، وإلا يبطل طوافهم ولا يصح منهم حتى لو كانوا جاهلين أو ناسين.

**التبية الثالث:** من جاز له تقديم طواف الحج وصلاته على الوقوفين يلزم أنه يأتي بالسعى أيضاً في نفس يوم التقديم ولا يجوز له تأخيره إلى ما بعد رجوعه من مني.

**التبية الرابع:** الأحوط وجوباً أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مستحباً، ولو طاف جدداً التلبية بعد الطواف على الأحوط الأولى، وهذا حكم تكليفي لا وضعبي.

كما وأن هذا الاحتياط يأتي بحق من جاز لهم تقديم الطواف قبل عرفات، فإذا أحرموا لحج التمتع فلا يجوز لهم الإتيان بطواف مستحب بعده على الأحوط وجوباً.

(١) يجوز تقديم طواف الحج وصلاته والسعى بل وطواف النساء وصلاته على الوقوفين لطوائف ثلاثة:

١. المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس.
٢. كبير السن والمريض وغيرهم من يعسر عليه الرجوع إلى مكة أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الرحم مثلاً.
٣. من يخاف امرأً لا يتهيأ له معه الرجوع إلى مكة كما لو خاف الصد او الحصر او السفر.



كما ونلفت النظر الى أنّ هذا الاحتياط مختص بالطواف المستحب فلا يشمل الواجب، ومتخصص بحج التمتع فلا يشمل حج الإفراد او العمرة، ومتخصص بحالة ما قبل الخروج الى عرفات، كما تقدّم تفصيل ذلك كله في الفصل الثامن من الجزء الثاني (ما يعتبر في الطواف المندوب).

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - ذكرتم أنه لا يجوز على الأحوط أن يطوف المحرم لحج التمتع الطواف المندوب قبل خروجه الى عرفات فلو طاف جهلاً أو عمداً أو نسياناً فما هو حكمه؟

ج- الأحوط الأولى أن يجدد التلبية.

س ٢ - من اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء فهل يكفيه طواف النساء واحد للجميع؟

ج- لا يكفيه ذلك على الأحوط فيأتي بطواف النساء بعدها.

س ٣ - إذا أخر طواف النساء للعمر المفردة حتى أتى بأعمال الحج فهل يلزم حينذاك طوافهن للنساء أم يكفيه طواف واحد؟

ج- يلزم طوافهن على الأحوط.

الفصل الثاني

ترك الأحرام

تارة يترك إحرام الحج عن علمٍ وعمدٍ، وآخرى عن جهل ونسيان، فهنا صورتان:

الصورة الأولى : تركه عالماً عاماً  
من ترك الإحرام عالماً عاماً حتى فاته الوقوف الاختياري كله بعرفات  
بسبب تركه للإحرام فسد حجه .

وأمّا لو تداركه وأحرم قبل أن يفوته الوقوف الركني لم يفسد حجّه وإن كان آثيًّا من جهة تفويته مقداراً من الواجب.

ونفس الكلام يأتي بحق من أحقر من غير مكّة عالماً عامداً، فيبطل إحرامه وإن دخل مكّة محراً ويجب عليه الاستئناف من مكّة مع الإمكان وإلا بطل حجه.

**الصورة الثانية: تركه نسياناً أو جهلاً**  
من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة فله حالات ثلاثة:



**الحالة الأولى:** أن يتذكر أو يعلم بالحكم وهو في عرفات أو قبل ذلك، والواجب عليه أن يرجع إلى مكة ويحرم منها، وإذا لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر - كالمرأة التي لم يكن معها أحد يرافقها وخشيت على نفسها من الرجوع لوحدها - يُحرم من الموضع الذي هو فيه.

**الحالة الثانية:** أن يتذكر أو يعلم بالحكم بعد الوقوف بعرفات كما لو تذكر أو علم وهو في المزدلفة أو منى، والواجب عليه أن يحرم من مكانه، ولا يجب عليه الرجوع إلى مكة للإحرام منها حتى وإن كان متancockاً من الرجوع.

**الحالة الثالثة:** أن يتذكر أو يعلم بالحكم بعد الفراغ من الحج، وفي هذه الحالة يصح حجه ولا يجب عليه شيء.

ونفس هذه الحالات تأتي بحق من أحرم من غير مكة نسياناً أو جهلاً منه بالحكم.

#### أسئلة تطبيقية:

- س ١ - إذا نسي المكلف أن يحرم لحج التمتع أو تركه جاهلاً بوجوبه ولم يلتفت إلاّ بعد وقوفه في عرفات أو في المزدلفة فما هو تكليفه؟
- ج - إذا تذكر أو علم الحكم وهو في عرفات وتمكن من الرجوع إلى مكة والإحرام منها تعين، وإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من الموضع الذي هو فيه ويصح حجه وكذلك لو تذكر أو علم بالحكم عند الوقوف بالمزدلفة فإنه يحرم من مكانه وإن تمكن من العود إلى مكة والإحرام منها.



س٢ - إذا نسي التلبية في إحرام الحج فلتذكر بعد اعمال مني وقبل الطواف  
فما هو حكمه؟

ج - يلبي متى ما تذكر ويأتي ببقية المناسك ويصح حجه.



### الفصل الثالث

#### آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات

- ١ - ما تقدّم من الآداب في إحرام عمرة التمّع يأتي في إحرام الحج أيضاً، فلاحظ.
- ٢ - إذا أحرم للحج وخرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته.
- ٣ - إذا توجه إلى منى قال: (اللهم إياك أرجو، وإياك أدعو، فبلغني أ ملي، وأصلح لي عملي).
- ٤ - ثم يذهب إلى مني بسکينة ووقار مشتغلًا بذكر الله سبحانه، فإذا وصل إليها قال: (الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً في عافية وبلغني هذا المكان).
- ٥ - ثم يقول: (اللهم وهذه مني، وهي مما مننت به على أوليائك من الناسك، فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تمنّ على فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك).
- ٦ - ويستحب له المبيت في مني ليلة عرفة، يقضيها في طاعة الله تبارك



وتعالى، والأفضل أن تكون عباداته ولا سيما صلواته في مسجد الخيف، فإذا صلى الفجر عقب إلى طلوع الشمس، ثم يذهب إلى عرفات، ولا بأس بخروجه منها قبل طلوع الشمس أيضاً.

٧- فإذا توجه إلى عرفات قال: (اللهم إليني صمدت، وإياك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني من تبااهي به اليوم من هو أفضل مني).

٨- ثم يلبي إلى أن يصل إلى عرفات.

تنبيه:

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلا بد من الإتيان بها بر جاء المطلوبية لا بقصد الورود.

**المبحث الثاني**  
**الوقف بعرفات**



## **الوقوف بعرفات**

وهو الواجب الثاني من واجبات حج التمتع، وهو ركن يبطل الحج  
بتركه عمداً، والمراد بالوقوف الحضور في عرفات من دون فرق بين أن يكون  
راكباً أو راجلاً جالساً أو مضطجعاً أو ساكناً أو متحركاً، وهنا فصلان:

### **الفصل الأول**

#### **ما يعتبر في الوقوف بعرفات**

يعتبر في الوقوف بعرفات امور:

#### **الأمر الأول**

##### **النية**

ويعتبر فيها ما يعتبر في نيةسائر العبادات من:

- ١ - القرابة لله عز وجل بالمعنى المتقدم بيانه في الطواف.
- ٢ - الخلوص، فإذا ضم إليه الرياء بطل.
- ٣ - القصد إلى الوقوف في هذه البقعة المباركة، فلا يصح الوقوف من غير القاصد كالذي لا يعلم بوصوله إلى عرفات وإن كان قاصداً الوقوف



فيها قبل ذلك.

٤- كما ويلزم أستدامه النية والقصد من أول وقت الوقوف الواجب إلى آخر الوقت.

**وهل يتحقق الوقوف من النائم او المغشى عليه؟**

**ج- ههنا صور ثلاثة:**

**الصورة الأولى:** أن يقصد الوقوف في أول الوقت مثلاً ثم ينام او يُغشى عليه إلى آخر الوقت - كما إذا قصد الوقوف بعد الزوال ثم نام او غشى عليه ولم يستيقظ او يفق إلا بعد الغروب - وهذا كافٍ في تتحقق الوقوف.

**الصورة الثانية:** أن ينام او يُغشى عليه في جميع الوقت من غير أن يكون مسبوقاً بالقصد - كما إذا نام او غشى عليه قبل الزوال ولم يستيقظ او يفق إلا بعد الغروب ولم يكن قاصداً للوقوف قبل أن ينام او يغشى عليه - وفي هذه الصورة لا يتحقق منه الوقوف، فيجب عليه أن يقف الوقوف الاضطراري.

**الصورة الثالثة:** أن يقصد الوقوف قبل دخول الوقت ثم ينام او يُغشى عليه في جميع الوقت - كما إذا قصد الوقوف قبل الزوال ثم نام او غشى عليه ولم يستيقظ او يفق إلا بعد الغروب - والأحوط وجوباً في هذه الصورة عدم تتحقق الوقوف، فيجب عليه - على الأحوط - أن يقف الوقوف الاضطراري او يرجع إلى من يكتفي بذلك مع رعاية الأعلم فالأعلم.



تنبيه:

يجوز للحاج أن يقصد الوقوف بعد الزوال وينام إلى الغروب ولا يجب عليه أن يبقى مستيقظاً تمام الوقت، وإن كان يستحب له أن يُفرّغ نفسه للعبادة والدعاء في تمام الوقت.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو المزدلفة قبل الوصول إليها وبعد الوصول غفل تماماً عن النية حتى خرج منها أو خرج الوقت؟  
ج - لا يضره ذلك، إلا إذا كان غافلاً عن الوقوف بالمرة بحيث لو سئل ما تفعل هنا لبقي متخيلاً للعدم تأثر نفسه عن الداعي الالهي.

س ٢ - إذا نوى الحاج الوقوف بعرفة أو المزدلفة ونام تمام الوقت هل يجزيه وقوفه؟  
ج - إذا نوى أول الوقت ثم نام ولو إلى آخره أجزاء وأما إذا نوى قبل دخول الوقت ثم نام إلى آخره فالأخوط عدم الإجتزاء به.

س ٣ - ما حكم من نوى الوقوف بعرفة أو بالمزدلفة قبل الوصول إليها ولم يعلم بالوصول إلى ان خرج الوقت أو خرج منها؟  
ج - إذا لم يعلم بالوصول إلى عرفات أو المزدلفة حتى خرج منها أو خرج الوقت لم يتحقق منه الوقوف الشرعي.

س ٤ - من احرم لحج التمّع وحضر في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع باعتقاد انه اليوم الثامن وكان حضوره فيها مقدمة للوقوف في اليوم التالي ثم



## انكشف له الخلاف بعد طلوع الفجر فهل يصحّ منه ذلك الوقوف من دون نية وما هو حكم حجه؟

ج- لا يكفي في تحقق الوقوف الشرعي مجرد الحضور في عرفات بعد ظهر اليوم التاسع من دون نية الوقوف - ولو من جهة اعتقاد ان هذا اليوم الثامن - وعلى ذلك فلو كان الحاج المشار اليه معدوراً لعدم ادراكه الوقوف في عرفات وادرك اختياري المشر صح حجه وإلا بطل مطلقاً.

### س ٥- امرأة جُنت في عرفات ما هي وظيفة زوجها وهو معها؟

ج- إذا كان جنونها بعد ادراكتها مسمى الوقوف أو أنها أفاقت فيها بحيث ادركت الوقوف لزم على الزوج ان يأخذها إلى المزدلفة فان أفاقت هناك وادركت اختياري المشر أو اضطراريه فقد ادركت الحج فان أفاقت من جنونها وتمكنت من الإتيان ببقية المناسك فهو وان عادت إلى الجنون فحينئذ يستنيب لها من يأتي ببقية المناسك ويتم حجها.

### الأمر الثاني

#### أن يكون الوقوف ضمن الحدود

يجب أن يكون الوقوف بعرفات في جميع الوقت ضمن حدود عرفات.

### س ١- وما هي حدود عرفات؟

ج- حدودها: من بطن عَرَنَة<sup>(١)</sup> وثُوَيْة وَنِمِرة إلى

---

(١) عرنَة على وزن (هُنْزَة) وهي وادي في عرفة من جانب مني، وبطن الوادي هو الحد ويسمى (نِمِرة او نَمِرة).



ذى المجاز<sup>(١)</sup>، ومن المأزمن<sup>(٢)</sup> الى أقصى الموقف.

**س٢ - هل يصح الوقوف على الحد؟**

جـ- الحد خارج عن الموقف فلا يصح الوقوف عليه.

**س٣ - هل يصح الوقوف على جبل الرّحمة؟**

جـ- نعم، يصح الوقوف عليه، ولكن الأفضل الوقوف على الارض في السفح من ميسرة الجبل.

تبنيه:

لا يصح الوقوف في المكان المشكوك كونه من عرفات، بل لابد من احراز كونه واقفاً في عرفات.

والشك له منشآن:

**الأول:** أن يكون الشك من جهة عدم العلم بكون الحدود المرسومة في زماننا مأخوذه يداً بيد من أهل بيت العصمة - صلوات الله عليهم - .

**الثاني:** أن تكون الشبهة ناشئة عن اشتباه الأمر على المكلف خارجاً، فلا يعلم إن هذا المكان ضمن الحدود المرسومة المأخوذة يداً بيد او لا ، وليس الاشتباه من جهة أن الحدود الموجودة هل هي مأخوذه يداً بيد او لا ، وهذا ما يعبر عنه بالشبهة المصداقية.

(١) ذو المجاز كان سوقاً يبعد عن عرفات بمقدار فرسخ.

(٢) مثنى (مأزِم) على وزن (مسجِد) وهو المضيق بين الجبلين او نفس الجبلين اللذين بينهما مضيق، ويوجـد مأزـمان: أحدهما بين عرفة والمشعر الحرام، والآخر بين مكـة ومنـى.



وسواءً كان منشأ الشك الأول أم الثاني لا يصح الوقوف في المكان المشكوك.

#### أسئلة تطبيقية:

**س ١ - هل التحديدات الموجودة للمساعر المقدسة معتبرة يمكن الاعتماد عليها؟**

جـ- إذا كانت قديمة مأخوذه يداً عن يد فهي معتبرة ما لم يحصل الإطمئنان بخطتها.

**س ٢ - خصصت أماكن لاقامة حجاج كل بلد في عرفات ولا يدرى هل هي داخل الحد المطلوب المكت فيه شرعاً أو لا فما هو تكليف الحاج؟**

جـ- إذا كانت داخل الحدود المعلنة والاعلام المرسومة للمساعر المقدسة المأخوذة يداً عن يد يجتزأ بالوقوف فيها، وأماماً مع الشك في ذلك فلا بد من الفحص والتثبت حتى لو كان الشك من جهة عدم الاطمئنان بقدم الحدود المرسومة وكونها مأخوذه يداً عن يد، فضلاً عنها إذا كان من جهة الشبهة المصداقية.

#### الأمر الثالث والرابع

**أن يكون الوقوف في يوم ووقت محدد**

يجب في الوقوف بعرفات أن يكون في يوم محدد وهو اليوم التاسع من ذي الحجة.



وفي وقت محدد وهو أن يكون الوقوف من أول الزوال إلى الغروب<sup>(١)</sup> على الأحوط استحباباً، وإن كان يجوز تأخيره عن الزوال بمقدار الإتيان بالغسل وأداء صلاتي الظهر والعصر جمعاً.

والوقوف في تمام هذا الوقت يسمى بـ(الوقوف الاختياري)، وهو وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه اختياراً إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى إنّ من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يبطل وقوفه وإن كان آثماً لو كان متعمداً.

نعم لو ترك الوقوف رأساً في جميع الوقت باختياره فسد حجه ولا يجزيه الوقوف الإضطراري.

ومنه يتضح أنّ الوقوف الركني الذي يبطل الحج بتركه عمداً - مع العلم أو الجهل التصريحي - هو الوقوف آناً ما - ولو كان بمقدار خمس دقائق - خلال الفترة من الزوال إلى الغروب.

**س ١ - ما حكم من لم يدرك الوقوف الاختياري في جميع الوقت من الزوال إلى الغروب؟**

ج- إذا ترك الوقوف الاختياري في عرفات (الوقوف في النهار) عمداً - مع العلم أو الجهل التصريحي - بطل حجه.

(١) والغروب هو وقت ذهاب الحمرة المشرقة والذي يحصل بعد سقوط قرص الشمس بـ(١٢) دقيقة أو أكثر بقليل تقريرياً، هذا مع الشك في سقوط قرص الشمس، وأماماً مع العلم بسقوط قرص الشمس فالانتظار إلى ذهاب الحمرة المشرقة مبني على الاحتياط الوجبي.



وأمّا إذا لم يدركه لنسيان او جهل يُعذر فيه او لغيرهما من الأعذار كالزحام او النوم لزمه الوقوف الاضطراري فيها (الوقوف ببرهة من الوقت - كخمس دقائق مثلاً- من ليلة العيد) ويصح حجّه، فإن تركه متعمّداً بطل حجّه ولا يجزيه الوقوف في المزدلفة.

س٢- تقدّم أنّ من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات لزمه الوقوف الاضطراري فيها، ولكن لو فرض أن الوقوف الاضطراري في عرفات يوجب فوات الوقوف في المزدلفة، فماذا يفعل؟

ج- ههنا صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يتمكن من إدراك الوقوف في المزدلفة ولو الركن منه (الوقوف آنماً - كخمس دقائق- في الفترة من ليلة العيد إلى طلوع الشمس) وفي هذه الصورة يتبيّن عليه أن يقف الوقوف الاضطراري في عرفات ثم يذهب ويقف في المزدلفة.

**الصورة الثانية:** أن يستلزم وقوفه الاضطراري في عرفات فوات الوقوف الركني في مزدلفة، والواجب عليه في هذه الصورة أن يترك الوقوف الاضطراري في عرفات ويقتصر على الوقوف في المزدلفة ويجتنب به، بمعنى إنّ الوقوف الاضطراري في عرفات إذا كان يوجب خوف المكلف من عدم ادراكه الوقوف في المزدلفة ولو بمقدار خمس دقائق من الليل او قبل طلوع الشمس فيجب عليه أن يترك الوقوف الاضطراري في عرفات ويقتصر على الوقوف بالمزدلفة.



س-٣- ما حكم من خرج بعض الوقت عن حدود عرفات ورجع اليها؟  
ج- إذا كان عالماً عاماً يكون آثماً دون ما إذا كان جاهلاً أو ناسياً أو مضطراً، ولكن لا كفارة عليه في الحالتين.

س٤ - هل يجوز الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس؟

ج- تحرم الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً، لكنّها لا تفسد الحج.

س٥- ماذا يترتب على من أفاد من عرفات قبل غروب الشمس عالمًا عالماً؟

ج- إذا رجع إلى عرفات فلا شيء عليه، وأمّا إذا لم يرجع وجبت عليه كفارة بدنية ينحرها يوم النحر، والأحوط وجوباً أن يكون بمني دون مكة<sup>(١)</sup>، فإن لم يتمكّن منها صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو عند أهله<sup>(٢)</sup>،

(١) لما تقدم من أنّ من وجبت عليه كفارة في الحج أو عمرة التمتع بسبب غير الصيد فالأحوط وجوباً أن يذبحها أو ينحرها بمنى.

(٢) فائدة: هذا أحد الموارد المستثناء من عدم صحة الصيام في السفر، وبقية الموارد هي:

١. صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع لمن لم يتمكن من المهدى، كما سيأتي.
  ٢. صوم النذر المعين المشروط بيقاعه في السفر او الاعم من السفر والحضر، دون النذر المطلق.
  ٣. صوم ثلاثة أيام للحجاجة في المدينة استحباباً، والأحوط وجوباً إتيانها في الأربعاء والخميس والجمعة.
  ٤. صوم المسافر الجاهل - سواءً كان جهله بأصل الحكم أم بالخصوصيات أم بالموضوع - ، فلو صام المسافر جاهلاً صحيحاً صومه ويجريه لكن يتشرط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأماماً لو علم بالحكم في الأثناء فلا يصلح صومه، ولا يصلح الصوم من المسافر الناسي على الأحوط لزوماً.
  ٥. يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التهاب كناوي الاقامة والمسافر سفر معصية وكثير السفر، ولا يصح من يتخير بين القصر والت تمام.



والأحوط الأولى أن تكون متواлиات.

**س٥ - ما حكم من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً؟**

ج- يجب عليه الرجوع بعد العلم او التذكرة او ارتفاع الاضطرار، وإذا لم يرجع كان آثماً ولكن لا كفارة عليه، وإن كان الأحوط الأولى التكبير ببدنه أيضاً.

**س٦ - إن جملة من مناسك الحج كالوقوف في عرفات وفي المزدلفة ورمي الجamar والمبيت بمنى، بها أنّ لها أيااماً وليلات خاصة من شهر ذي الحجة الحرام، فوظيفة المكلف أن يتحرّى عن رؤية هلال هذا الشهر ليتسنى له الإثبات بمناسك حجه في أوقاتها، ولكن ما هي وظيفة المكلف في حالة ما إذا ثبت الهلال عند قاضي الديار المقدسة، وحكم على طبقه، وفرض مخالفته للموازين الشرعية عندنا؟**

ج- هنا صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يتيسّر للمكلف أداء أعمال الحج في أوقاتها الخاصة حسبما تقتضيه الطرق المقررة لثبتوت الهلال عندنا - ولو بأن يرجع إلى أرض عرفة في اليوم الثابت كونه التاسع من ذي الحجة بحسب الموازين الشرعية- فإذا أتى بأعماله في تلك الأوقات صَحَّ حجّه مطلقاً<sup>(١)</sup>.

(١) ذهب بعض الفقهاء - كالسيد الخوئي (قدس) - إلى حجّية حكم قاضي الديار في حق من يتحمل مطابقة حكمه مع الواقع، فيلزم متابعته وترتيب آثار ثبوت الهلال فيما يرتبط بمناسك حجّه من الوقوفين وغيرهما.



س - من كان يتمكن من الوقوف في اليوم التاسع من ذي الحجة الثابت حسب الموازين المقررة لثبوت الهمالل، فهل يجب عليه الرجوع في اليوم الثاني إلى عرفة للوقوف فيها، وهكذا بقية الواجبات يأتي بها في أوقاتها الخاصة كالوقوف في المزدلفة ورمي جمرة العقبة والذبح أو النحر والحلق وغير ذلك، او لا يجب عليه ذلك؟

ج- الأحوط وجوباً ذلك إلا إذا رجع إلى القائل بالاجتزاء، كما سيأتي.

**الصورة الثانية:** أن لا يتيسر له ذلك - ولو لعذر - وحيثئذ له حالتان:  
**الحالة الأولى:** أن يترك اتباع رأي قاضي الديار المقدسة في الوقوفين أيضاً - بأن لم يقف لا باليوم الذي ثبت بالطرق المقررة لثبوت الهمالل، ولا باليوم الذي حكم به قاضي الديار - وفي هذه الحالة لا شك في فساد حجه لتركه الوقوف في عرفات رأساً.

**الحالة الثانية:** أن يتبع رأي قاضي الديار في الوقوفين ويقف معهم - كما هو حال الحجاج في زماننا هذا - وفي هذه الصورة لا يصح حجه على الأحوط وجوباً.

---

إذا فعل ذلك حكم بصحة حجه وإلا كان محكماً بالفساد.  
 وذهب آخرون إلى الاجتزاء بمتابعة حكمه حتى فيما لم يحتمل مطابقته مع الواقع في خصوص ما تقتضي التقية الجري على وفقه، فحكم بالاجتزاء بالوقوف في اليوم الذي حكم فيه قاضي الديار المقدسة.  
 وسياحة السيد - دام ظله - يستشكل في كلا القولين.



### نبیهات:

**التنبیه الأول:** هذا الاحتیاط المذکور في الحالة الثانية یجوز الرجوع فيه إلى من یجوز الوقوف معهم، ویحکم بصحة الحج مع مراعاة الاعلم فالاعلم في الرجوع.

**التنبیه الثاني:** الاحتیاط المذکور لا یختص بالوقوف بعرفات بل یشمل الوقوف في المزدلفة ورمي جمرة العقبة والذبح او النحر والحلق او التقصیر والمبيت بمنى ورمي الجمار في أيام التشريق، فإذا أراد المکلف الاحتیاط فیأیی بهذه الواجبات في اوقاتها المقررة شرعاً، كما أنه یجوز له الرجوع إلى من یجوز الإتيان بتلك الواجبات في الأيام التي حکم فيها قاضي الديار.

### فائلة:

لا یعتبر في الوقوفين بعرفات والمزدلفة أن يكون على طهارة من الحدث او الخبث، فيصح من الحائض والنفساء والمجنّب، وإنما یستحب له أن يكون على طهارة، كما سیأقی.

### أسئلة تطبيقية:

- س ١ - ورد في المناسك ان منتهى الوقت الذي يجب الوقوف فيه بعرفات هو (الغروب) فهل المقصود به سقوط القرص أو ذهاب الحمرة المشرقة؟
- ج - مع احتیال اختفاء قرص الشمس بالجبال أو الاشجار ونحوهما فاللازم الانتظار إلى ذهاب الحمرة وأماماً مع عدم الشك في سقوط القرص فلزم الانتظار إلى ذهاب الحمرة مبني على الاحتیاط.



س٢ - هل يجوز للضعيف والمريض ومن يتولى شؤونهما الإفاضة من عرفات قبل غروب الشمس؟

ج- لا يجوز لهم ذلك إلا عن عذر شرعي كالاضطرار ويثبت عليهم حينئذ كفاراة بدنية على الأحوط الأولى.

س٣ - إذا أراد الحاج أن يصوم في عرفات وكان مسافراً فهل يصح أن ينذر صوم يوم عرفة فيها؟

ج- يصح ول يكن نذره من الليل.

س٤ - ورد في المنهاج أنه يكره الصوم في يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء فهل يعم هذا الحكم الحاج الذي يقف بعرفات؟

ج- نعم.

س٥ - إذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فهل يضر ذلك بوقوفها في عرفات أو المزدلفة؟

ج- لا يضر.

س٦ - هناك من المرشدين في الحج من يلمح أو يصرح بعدم اجزاء الحج بالوقوف مع العامة ويأمر باعادة الحج في عام لاحق لا يختلف فيه الموقف، وهناك من يكلف الحاج بالرجوع إلى أرض عرفة في اليوم الثابت كونه التاسع من ذي الحجة بحسب الموازين الشرعية وفي مقابل ذلك يقول معظم أنه يصح الحج معهم فما هو تعليقكم على ذلك؟

ج- نحن لا نفتني بالاجزاء بالحج معهم إذا كان مخالفًا لما تقتضيه الموازين



الشرعية لثبوت الهلال كما لا نفتى بعدم الأجزاء، ويمكن لمقلدينا الرجوع في هذه المسألة إلى فقيه آخر، وأمّا رعاية الاحتياط بالإتيان بالوقوفين في الوقت المطابق للميزان الشرعي فحسن جداً لمن يقدر عليه من غير محدود بل هو لازم إلا مع الرجوع إلى القائل بالأجزاء.

س-٧- ذكرتم في رسالة المناسب إن الهلال إذا لم يثبت بالطرق المعتبرة عندنا وثبت عند قاضي الديار المقدسة وأتى المكلف بالوقوفين على وفق حكم القاضي ففي صحة حجه إشكال سواء علم بمخالفة حكم القاضي للواقع أم احتمل المخالفة.. والسؤال هو إنه هل أن سماحتكم تفتون بفساد الحج في الصورتين أم تتحاطرون في ذلك؟

ج- نحاط في ذلك احتياطاً وجوبياً فلمن يرجع إلينا في التقليد أن يرجع في هذه المسألة إلى غيرنا مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

س-٨- حيث انكم تحاطرون في مسألة الأجزاء بالوقوف مع العامة عند الاختلاف في الموقف وهناك عدد من الفقهاء يقولون بالاجتزاء به فلو أراد مقلدكم في الرجوع في هذه المسألة إلى الغير فهل عليه ان يحرز من هو الأعلم بعدكم ليرجع اليه ام يكفيه العلم بتطابق فتاوى من هم في اطراف شبهة الاعلمية بعدكم في الاجتزاء بالوقوف مع العامة؟

ج- يكفيه ما ذكر.

س-٩- هل الاحتياط في مسألة الوقوف مع العامة يشمل ترتيبسائر الآثار المتعلقة بالحج كالليلالي التي يجب المبيت فيها في منى أو انه تجب متابعة



## الواقع في غير الوقوفين؟

جـ- الاحتياط يشمل الجميع فيمكن الرجوع إلى الغير.

سـ ١٠ - نحن من الباقين على تقليد المرحوم السيد الخوئي تَتَّبَّعُ بالرجوع اليكم وفتواه عدم الاجتزاء بالوقوف مع العامة في صورة العلم بالخلاف والمشكلة انه في معظم هذه السنوات وبعد توفر المعلومات الفلكية الدقيقة عن وضع الهلال من حيث تاريخ خروجه من المحاق ومدى ارتفاعه وحجمه عند غروب الشمس ونحو ذلك يحصل لنا العلم بعدم كونه قابلاً للرؤبة بالعين المجردة في الليلة التي يحكم الجماعة بانها الليلة الأولى من الشهر، فهل لنا التخلص من هذه المشكلة بالرجوع في هذه المسألة إلى بعض الفقهاء القائلين بالاجزاء حتى في صورة العلم بالخلاف؟

جـ- لا مجال لذلك بمقتضى ظاهر افتائه بعدم الاجزاء في صورة العلم بالخلاف من غير تفصيل.

سـ ١١ - يفضل السيد الخوئي تَتَّبَّعُ في الوقوف بعرفة مع العامة بين ما إذا احتمل مطابقة الموقف الرسمي للموقف الشرعي وبين العلم بالخلاف فيجتزئ بالوقوف في الصورة الأولى دون الثانية، ومعلوم انكم تستشكرون في الاجتزاء بالوقوف معهم في كلتا الصورتين ولكن بناءً على ما اختاره السيد تَتَّبَّعُ هل المناط في احتمال المطابقة ان يكون الاختلاف بيوم واحد ومناط العلم بالخلاف ان يكون الاختلاف بيومين كما يقول البعض؟

جـ- ليس المناط ما ذكر، فإنه ربما يكون الاختلاف بيوم واحد ومع ذلك



يعلم بعدم مطابقة الموقف الرسمي للواقع كما إذا اعلنوا عن دخول الشهر مع كون القمر بعد في المحاق أو مع مضي وقت قصير جداً على خروجه منه.

س ١٢ - يسأل بعض أهل العلم انه لماذا لم يعتمد سيدنا المرجع دام ظله على سيرة المتشرعة المعاصرين للأئمة عليهم السلام دليلاً على الاجتزاء بالوقوف مع العامة في مورد تقدّمهم على الموقف الشرعي بيوم أو يومين، كما اعتمدها الفقهاء الآخرون منهم السيد الحكيم والسيد الخوئي ومن بعدهما، حيث قالوا بأنه لما كان أمر الموقف من بعد زمان أمير المؤمنين عليه السلام إلى عصر الغيبة بيد المخالفين ولا يحتمل توافق الأئمة عليهم السلام معهم في هلال الشهر طول تلك المدة التي كانت قريبة من مائة سنة بل المقطوع به خالفتهم لهم في أكثر السنوات ومع ذلك لم ينقل ولم يسمع عن أحد منهم عليهم السلام رد الشيعة عن متابعة العامة في ذلك ولا امرهم بالوقوف في عرفات - مثلاً - في اليوم التاسع الشرعي بل ورد في رواية أبي الحارود (الاضحى يوم يضحي الناس) كشف ذلك عن الاجتزاء بالوقوف معهم، فما هو محل؟

ج- مختصر ما افاده دام ظله - في محاضراته حول قاعدة التقية - بشأن السيرة المدعاة هو انها تبني على اساس ان الطريقة التي كانت متبرعة لثبت الالال من قبل السلطات الحاكمة في عصر المعصومين عليهم السلام هي نفسها الطريقة المتبرعة في ذلك من قبل الجهات الرسمية في العصر الحاضر .

ولكن لا توجد شواهد تاريخية تؤيد هذا المعنى سواء في العصر الاموي أو العباسى، بل الظاهر انهم كانوا يشددون في امر الامانة ولا يحكمون بثبوت



رؤيته ودخول الشهر الجديد بمجرد شهادة شخص أو شخصين مع صفاء الجو وجود عدد كبير من المستهلين من دون ان يتيسر لهم رؤية ال�لال، على خلاف النهج السائد في ذلك في هذا العصر الذي يكتنف ثبوتها فيه بملابسات اخرى أيضاً كما لا يخفى.

ومن شواهد التشدد في ثبوت ال�لال في العصر الاموي ما حكى من ان سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب - الذي كان يُعدُّ من كبار فقهائهم في المدينة - ذهب بجمع شهدوا برؤية ال�لال إلى ابراهيم بن هشام المخزومي امير الحاج في عام ١٠٥ فلم يقبلهم فوقف سالم بعرفة لوقت شهادتهم ثم دفع فلما كان اليوم الثاني وقف مع الناس.

وأماماً في العصر العباسي فقد جرى الامر فيه على نفس هذا المنوال ولا سيما بعد ان عهدوا بمنصب القضاء إلى ابي يوسف ابرز تلامذة ابي حنيفة وحظي بتأييد الخليفة فيما يتعلق بشؤون التشريع وكان مذهبها في ثبوت ال�لال انه متى ما كانت النساء مصححة فلا تقبل الشهادة برؤيته الا من جماعة يقع العلم لقاضي بشهادتهم، وقدر عددهم بعدد القسامه خمسين رجلاً.

وعلى ذلك فلا يصحّ ان يقاس ذلك العصر بالعصر الراهن الذي يتبع فيه من بيده امر الموقف مذهب ابن حنبل واتباعه القائلين بثبوت هلال رمضان بشاهد واحد وهلال سائر الشهور بشاهدين وان كانت النساء صاحبة واستهل جمع كثيرون ولم يدع الرؤية غير واحد أو اثنين.

وبالجملة لم يكن مبني القوم في عصر المقصومين عليهم السلام على المساهلة



والمسامحة في قبول الشهادات برأية الهمال بل كانوا يشددون فيه وربما أدى ذلك بهم إلى التأخير في أول الشهر عن وقته الشرعي، كما يظهر ذلك من خبر لقاء الإمام الصادق عليه السلام مع الخليفة أبي العباس السفاح في الحيرة في يوم الشك من رمضان عند الخليفة الذي كان أول الشهر عند الإمام عليه السلام، حيث دعاه إلى الأكل فاضطر عليه السلام إلى الاجابة تقية.

وكيف كان فلا شاهد على ما ادعى من مخالفته الوقوف الرسمي في عرفات والمزدلفة لما تقتضيه الموازين الشرعية في أكثر السنوات، بل أوضح شاهد على خلاف ذلك هو عدم ورود ذكر لهذه المخالفة في شيء من الروايات صحيحها وسقيمهها مع أنها متعلقة بجملة من أهم مناسك الحج يعني الوقوفين وأعمال مني، وكيف يمكن الازعان بوقوع الاختلاف في الموقف في غالب الأعوام وإتباع الشيعة فيها من بيدهم أمر الموقف طبقاً للأوامر الصادرة إليهم من قبل الإمام عليه السلام ولا يتمثل ذلك في شيء من نصوص الحج، في حين أنها اشتملت على الكثير من مسائله حتى ما يقل الابلاء به كجملة من مسائل الصيد وكفاراته.

هذا مع ما عُرف من حال الشيعة من أنه لم يكن يسهل عليهم إتباع غيرهم في الأمور الشرعية والاجتزاء بما يؤدي معهم من العبادات كما يظهر ذلك من النصوص الواردة بشأن الحضور في جماعتهم والصلوة خلفهم مع أنه ليس فيها ما يوجب الاخلاع بشيء من اركان الصلاة بل بعض سننها فحسب، فكيف سهل على الشيعة الوقوف في عرفات وفي المزدلفة والإتيان بأعمال



منى في غير وقتها الشرعي اتباعاً للعامة ولم يقع ذلك منهم مورداً للسؤال والاستفسار طوال العشرات من السنين ولا سيما في عصر الصادقين عليهم السلام ولو وقع لتمثل ذلك في الروايات، بل كيف كانت هذه المسألة مورداً لابتلاء الشيعة بصورة واسعة في عصر الغيبة الكبرى ولا يوجد - حسب ما تتبناه - التعرض لها في كتب الفقهاء المتقدمين إلى عصر الشهيد الثاني، حتى ان العلامة الحلي في التذكرة والمتهى والشهيد الأول في الدروس تعرضاً لما ذكره بعض فقهاء العامة من (الحكم بعدم الاجتزاء بالوقوف بعرفات في يوم التروية معللاً ذلك بأنه لا يقع فيه الخطأ لأن نسيان العدد لا يتصور من العدد الكبير) ولم يعقبا على ذلك بشيء مع انه لو كان الاختلاف في الموقف مما يقع في غالب السنين لعقوبوا عليه بان الوقوف في يوم التروية مما يبتلي به الشيعة تقية من بيده امر الموقف من العامة ولبحثوا عن الاجتزاء به وعدمه.

وبالجملة اننا لم نجد في من تقدم على الشهيد الثاني من طرح هذه المسألة اصلاً، وأماماً هو قتئش فقد تعرض لها على سبيل الافتراض والتقدير في باب احكام المصدود من المسالك وحكم بعدم الاجزاء، ثم لم نجد من تعرض لها من بعده إلى القرن الثالث عشر حيث طرحتها بعض فقهائه كالمحقق القمي في جامع الشتات والمحقق آقا محمد علي ابن الوحد البهبهاني في مقام الفضل وقد حكم الأول بعدم الاجزاء بينما افتى الثاني بالاجزاء، وتعرض لذلك صاحب الجواهر ولم يستبعد الاجزاء وقال انه وجده منسوباً إلى السيد بحر العلوم قتئش الا انه بنفسه احتاط في نجاة العباد قائلاً «انه لا يجوزي الوقوف



معهم على الأحوط ان لم يكن اقوى» وأمضاه الشيخ الاعظم الانصاري والسيد الميرزا الشيرازي، وحكم بعدم الاجزاء أيضاً كل من السيد حسين الكوهكمري والشيخ زين العابدين المازندراني ومن المؤخرين المحقق النائيني قيدئش .

فالنتيجة ان ما ادعى من قيام السيرة على متابعة العامة في الوقوفين مما لا يمكن المساعدة عليه، وأماماً رواية ابي الجارود فهي مع الغض عن سندها لا تدل على شيء فانه لم يثبت كون المعنى بكلمة (الناس) فيها هو غير الشيعة بل لا يبعد ان يكون المراد بها عامة المسلمين كما في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يرى ال�لال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله ان يصوم؟ قال: «إذا لم يشك فليفطر وإلا فليصم مع الناس».

وفي خبر آخر لابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: «صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت» وواضح ان المراد بـ(الناس) فيه - بقرينة التعليل - هو عامة الناس لا غير الشيعة.



## الفصل الثاني

### آداب الوقوف بعرفات

يستحب في الوقوف بعرفات أمور، وهي كثيرة نذكر بعضًا منها:

- ١ - الطهارة حال الوقوف.
- ٢ - الغسل عند الزوال.
- ٣ - تفريغ النفس للدعاء والتوجه إلى الله.
- ٤ - الوقوف بسفح الجبل في ميسره.
- ٥ - الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين.
- ٦ - زياراة الإمام الحسين (صلوات الله عليه) المخصوقة في هذا اليوم.
- ٧ - الدعاء بما تيسّر من المأثور وغيره.

**والأفضل الدعاء بالmAثور، ومن ذلك:**

- ١ - دعاء الإمام الحسين ﷺ يوم عرفة، حيث روي أن بشراً وبشيراً ولدا غالب الأسدى قالا: لما كان عصر عرفة في عرفات، وكنا عند أبي عبد الله الحسين ﷺ، خرج ﷺ من خيمته مع جماعة من أهل بيته وأولاده وشيعته بحال التذلل والخشوع والاستكانة، فوقف في الجانب الأيسر من الجبل،



وتوجه إلى الكعبة، ورفع يديه قبلة وجهه كمسكين يطلب طعاماً، وقرأ هذا الدعاء: (الدعا المعروف).

٢- دعاء الإمام علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة.

٣- ما في صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء ومسألة، ثم تأتي الموقف عليك السكينة والوقار فاحمد الله، وهلله ومجده وأثن عليه، وكبره مائة مرة، واحمده مائة مرة، وسبحه مائة مرة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرة، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسألة، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الوطن، وإياك أن تشغلي بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك، ول يكن فيها تقول: «اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفدى، وأرحم مسيري إليك من الفج العميق».

٤- ول يكن فيها تقول: «اللهم رب المشاعر كلها فك رقبي من النار، وأوسع على من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس».

٥- وتقول: «اللهم لا تكربني ولا تخذعني ولا تستدر جنبي».

٦- وتقول: «اللهم إني أسألك بحولك وجودك وكرملك ومنك وفضلك، يا أسمع السامعين، ويأبصر الناظرين، ويأسرع الحاسبين، ويأرحم الراحمين، أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا».



وتذكر حوائجك.

٧- ول يكن فيما تقول وأنت رافع رأسك إلى السماء:

«اللهم حاجتي إليك التي إن أعطيتنيها لم يضرني ما منعني، والتي إن منعنيها لم ينفعني ما أعطيتني، أسألك خلاص رقبتي من النار».

٨- ول يكن فيما تقول: «اللهم إني عبدك وملك يدك، ناصيتي بيده، وأجلبي بعلمه، أسألك أن توفقني لما يرضيك عندي وأن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم ودللت عليها نبيك محمدًا عليه السلام».

٩- ول يكن فيما تقول: «اللهم اجعلني من رضيت عمله وأطلت عمره وأحييته بعد الموت حياة طيبة».

١٠- ومن الأدعية المأثورة ما علمه رسول الله عليه السلام أمير المؤمنين عليًّا (صلوات الله عليه) على ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فتقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر». اللهم لك الحمد، أنت كما تقول، وخيراً مما يقول القائلون، اللهم لك صلاتي وديني ومحياي وماتي، ولك تراثي، وبك حولي، ومنك قوتي، اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسوس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب النار، ومن عذاب القبر، اللهم إني أسألك من خير ما تأتي به الرياح، وأعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار».



١١ - ومن تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) يقول: إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أمسى ظلمي مستجيرًا بعفوك، وأمسى خوفي مستجيرًا بأمانتك، وأمسى ذلي مستجيرًا بعزك، وأمسى وجهي الفاني مستجيرًا بوجهك الباقى، يا خير من سئل ويا أجود من أعطى، جللني برحمتك، وألبسني عافيتك، واصرف عني شر جميع خلقك».

١٢ - وروى أبو نصیر عن أبي عبد الله ﷺ، قال: إذا غربت الشمس يوم عرفة فقل: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي، مرحوماً مغفوراً لي، بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفك عليك، وأعطي أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال قليل أو كثير، وبارك لهم في».

تنبيه:

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلا بد من الإتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكرهات.

**المبحث الثالث**

**الوقوف في المزدلفة**



## **الوقوف في المزدلفة**

وهو الواجب الثالث من واجبات حج التمّع، وهو ركن يبطل الحج  
بتركه عمداً، والمزدلفة اسم لمكان يقال له: المشعر الحرام.  
والكلام يقع في فصوص:

### **الفصل الأول**

#### **ما يعتبر في الوقوف بالمزدلفة**

يعتبر في الوقوف بالمزدلفة امور:

#### **الأمر الأول**

##### **النية**

ويعتبر فيها ما يعتبر في نية سائر العبادات من:

١ - القرابة لله عز جل بالمعنى المتقدم بيانه في الطواف.

٢ - الخلوص، فإذا ضم إليه الرياء بطل.

٣ - القصد إلى الوقوف في هذه البقعة المباركة فلا يصح الوقوف من غير  
القصد كالذي لا يعلم بوصوله إلى المزدلفة وإن كان قاصداً الوقوف فيها



قبل أن يصلها.

٤- كما ويلزم أستدامه النية والقصد من أول وقت الوقوف الواجب إلى آخر الوقت، مع الالتفات إلى أنه لا يجب قصد الوقوف من حين الوصول إلى المزدلفة وإنما يتعين عليه قصد الوقوف بما يتحقق البيتوة بل إلى طلوع الشمس على الأحوط وجوباً.

**وهل يتحقق الوقوف من النائم أو المغشى عليه؟**

**ج- ههنا صور ثلاثة:**

**الصورة الأولى:** أن يقصد الوقوف في أول الوقت مثلاً ثم ينام أو يغشى عليه إلى آخر الوقت - كما إذا قصد الوقوف بعدما وصل إلى المزدلفة ثم نام أو غشى عليه ولم يستيقظ أو يفق إلا عند شروق الشمس - وهذا كافي في تتحقق الوقوف.

**الصورة الثانية:** أن ينام أو يغشى عليه في جميع الوقت من غير أن يكون مسبباً بالقصد - كما إذا نام أو غشى عليه قبل أن يصل إلى المزدلفة ولم يستيقظ أو يفق إلا عند طلوع الشمس ولم يقصد الوقوف قبل أن ينام أو يغشى عليه-، وفي هذه الصورة لا يتحقق منه الوقوف، فيجب عليه أن يقف الوقوف الاضطراري.

**الصورة الثالثة:** أن يقصد الوقوف قبل دخول الوقت ثم ينام أو يغشى عليه في جميع الوقت - كما إذا قصد الوقوف قبل أن يصل إلى المزدلفة ثم نام



او غشي عليه ولم يستيقظ او يفق إلا عند طلوع الشمس -، والأحوط وجوباً في هذه الصورة عدم تحقق الوقوف، فيجب عليه - على الأحوط - أن يقف الوقوف الاضطراري.

**تنبيه:**

يجوز للحاج إذا وصل الى المزدلفة أن يقصد الوقوف فيها ثم ينام الى الفجر او الى أن تشرق عليه الشمس، ولا يجب عليه أن يبقى مستيقضاً تمام وقت الوقوف او فيها بين الطلوعين.

**أسئلة تطبيقية:**

س - هل يكفي في الوقوف في المزدلفة الكون فيها مع نية أداء مناسك الحج اجمالاً وان لم يعلم ان الكون في المزدلفة من مناسك الحج أو لم يعلم ان هذا المكان هي المزدلفة؟

ج - إذا علم ان الكون في هذا المكان من مناسك الحج ونوى ذلك يكفي وإلا فلا يكفي.

**الأمر الثاني**

**أن يكون الوقوف ضمن الحدود**

يجب أن يكون الوقوف بالمزدلفة في جميع الوقت ضمن حدود المشعر.

س ١ - وما هي حدود المزدلفة؟

ج - حدودها: من المأزمين الى الحياض الى وادي مسر.



## س٢ - هل يصح الوقوف على الحد؟

جـ- الحد خارج عن الموقف فلا يصح الوقوف عليه.

نعم، عند الرحام وضيق الموقف يجوز الارتفاع الى المازمين، ولا يصح الوقوف في غيرهما من الحدود.

تنبيه:

لا يصح الوقوف في المكان المشكوك كونه من المزدلفة، بل لابد من تحصيل العلم بكونه واقفاً في المشعر.

والشك له متشان:

الأول: أن يكون الشك والشبهة من جهة عدم العلم بكون الحدود المرسومة في زماننا مأخوذة يداً بيد من أهل بيت العصمة - صلوات الله عليهم -.

الثاني: أن تكون الشبهة ناشئة عن اشتباه الأمر على المكلف خارجاً، فلا يعلم إن هذا المكان ضمن الحدود المرسومة المأخوذة يداً بيد او لا ، وليس الاشتباه من جهة أن الحدود الموجودة هل هي مأخوذة يداً بيد او لا، وهذا ما يعبر عنه بـ(الشبهة المصداقية).

أسئلة تطبيقية:

س١ - هل يجزي الوقوف في المزدلفة في المكان المشكوك كونه منها؟

جـ- لا يجزي بل لابد من التأكد من كون مكان الوقوف في داخل الحدود

المرسومة لها المأخوذة يداً عن يد.

س٢ - إذا كان المسؤولون عن مراسم الحج يخصون كل منطقة في المشاعر المقدسة بجمع من الحاج والمطوفين فهل هذا التخصيص يعطي هؤلاء حقاً فيها بحيث لو اتفق إن شخصاً وقف في منطقة تابعة لغيره في التوزيع لا يصح وقوفه؟

ج - ليس الحال كذلك ولكن لا ينبغي مخالفه القوانين المنظمة لمراسم الحج.

س٣ - تحدد السلطات السعودية أمكنة الحجاج من كل بلد في عرفات فهل يجوز التخلص عن تحديدها والوقوف في الأماكن المخصصة لغيرهم ولو لم يجز ذلك فهل يؤثر في صحة حجهم؟

ج - لا نرخص في مخالفه التحديدات المذكورة ولكنها لا تؤثر في صحة الحج.

### الأمر الثالث والرابع

أن يكون الوقوف في يوم ووقت محدّد

يجب على الحاج - بعد الافاضة من عرفات - أن يقف في المزدلفة ليلة العيد - ولا يلزم أن يكون ذهابه من عرفات إلى مزدلفة مباشرة بل يجوز له الذهاب إلى مكة أو غيرها ثم الذهاب إلى المزدلفة -. كما يجب أن يكون الوقوف في وقت محدّد.



## وما هو الوقت الذي يجب فيه الوقوف؟

### جـ- الواجب في الوقوف أمران:

١ـ أن يبيت شطراً من ليلة العيد بمزدلفة إلى طلوع الفجر، فلابد أن يقف الحاج مقداراً من الليل قبل أن يطلع الفجر، بمعنى أن يتواجد فيها قبل الفجر ولو بمقدار خمس دقائق.

٢ـ أن يبقى في المزدلفة إلى طلوع الشمس على الأحوط وجوباً، فلا يجوز له الافتراض منها قبل شروق الشمس على الأحوط وجوباً.

نعم، يستثنى من ذلك مورد واحد وهو الافتراض من مزدلفة إلى خصوص وادي محسّر فإنه جائز قبل طلوع الشمس بقليل، ولا يجوز تجاوز الوادي إلى منى قبل طلوع الشمس على الأحوط وجوباً.

والوقوف في تمام هذا الوقت - المبيت مقداراً من ليلة العيد إلى شروق الشمس - يسمى بالوقوف الاختياري، وهو وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه اختياراً إلا أنه ليس من الأركان بمعنى إنّ من ترك الوقوف في مقدار من هذا الوقت لا يبطل وقوفه وإن كان آثماً لو كان متعمداً.

نعم لو ترك الوقوف رأساً في جميع الوقت باختياره فسد حجه ولا يجزيه الوقوف الاضطراري.

ومنه يتضح أنّ الوقوف الركني الذي يبطل الحج بتركه عمداً هو الوقوف آناً ما - كخمس دقائق - خلال تلك الفترة (مقدار من الليل إلى



طلوع الفجر)، فإذا وقف خمس دقائق مثلاً قبل الفجر او وقف خمس دقائق بين الطلوعين فقد أدرك الركن من الوقوف.

وما حكم من ترك الوقوف في المزدلفة في مقدار من ذلك الوقت الاختياري؟

ج- ههنا صور:

**الصورة الأولى:** أن يقف مقداراً من ليلة العيد - كخمس دقائق مثلاً- ويترك الوقوف في تمام الفترة ما بين الطلوعين، بمعنى أن يفيض من مزدلفة قبل طلوع الفجر، وفي هذه الصورة يصح حجه لإدراكه الوقوف الركني من المزدلفة، ويكون آثماً لتركه مقداراً من الواجب، كما وتجب عليه كفارة شاة إن كان عالماً عاماً دون ما إذا كان جاهلاً.

**الصورة الثانية:** أن يقف مقداراً من ليلة العيد - كخمس دقائق مثلاً- ويقف أيضاً مقداراً من الفترة ما بين الطلوعين كخمس دقائق مثلاً - لا كل الوقت- بمعنى أن يفيض من مزدلفة قبل شروق الشمس، وفي هذه الصورة يصح حجّه، ويكون آثماً لتركه مقداراً من الواجب إن كان عالماً عاماً، ولا كفارة عليه.

**الصورة الثالثة:** أن يقف في تمام الفترة ما بين الطلوعين ويترك المبيت شطراً من ليلة العيد، وفي هذه الصورة يصح حجّه أيضاً، ويكون آثماً لتركه مقداراً من الواجب إن كان عالماً عاماً، ولا كفارة عليه.



**الصورة الرابعة:** أن يقف مقداراً من الوقت في ما بين الطلوعين - كخمس دقائق - ويترك الوقوف في باقي الفترة، كما يتراك المبيت شطراً من ليلة العيد، وفي هذه الصورة يصح حجّه لإدراكه الركن من الوقوف، ويكون آثماً لتركه مقداراً من الواجب إن كان عالماً عامداً، ولا كفارة عليه.

**تبنيه:**

إذا حكم قاضي الديار بثبوت الهملا و كان خالفاً للموازين الشرعية المقررة لثبت الهملا عندنا جرى فيه ما تقدّم في عرفات، فلا يصح الحج إلا في حالتين:

- ١ - أن يتمكن المكلف من الوقوف في الوقت المقرر شرعاً ولو بآن يرجع في الليلة الثانية إلى المزدلفة للوقوف ولو بمقدار الركن.
- ٢ - أن يرجع في مسألة الوقوف إلى من يجوز الوقوف معهم مع مراعاة الأعلم فالاعلم.

**أسئلة تطبيقية:**

س ١ - يبدأ النفر من عرفات إلى المزدلفة بعد غروب الشمس ولكثرة الحجاج وزحام الطريق بالسيارات ربما لا يصل الحاج إلى المزدلفة إلاّ بعد منتصف الليل أو قبيل الفجر، فهل يجوز أداء صلاته المغرب والعشاء في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة أو يجب ادائهما في المزدلفة وان كان ذلك



### بعد منتصف الليل؟

جـ- بل يجب اداءهما ما بين المغرب و منتصف الليل<sup>(١)</sup> و ان توقف ذلك على ادائهما في عرفات قبل التحرك باتجاه المزدلفة.

سـ٢- هل يجوز الخروج إلى مكة ليلة العيد والبيت فيها والرجوع إلى المشعر قبل الفجر؟

جـ- لا تجب الافاضة من عرفات إلى المشعر مباشرة فيجوز الخروج إلى مكان آخر - سواء في ذلك مكة و غيرها - ثم المجيء إلى المشعر قبل الفجر والوقوف فيه شطراً من الليل إلى الصبح بل إلى طلوع الشمس على الأحوط.

سـ٣- هل يجتزي بالوقوف في المزدلفة داخل الباصات التي تنقل الحجاج من عرفات إلى منى أي إنه إذا وصل الباص المخصص لنقل الحجاج إلى المزدلفة في طريقه إلى منى فنوى الحاج الوقوف فيها من غير أن يتوقف الباص عن الحركة هل يتحقق بذلك الوقوف الركني؟

جـ- نعم يتحقق به الوقوف الركني وإن أفضض قبل طلوع الفجر.

سـ٤- إذا فات الحاج الوقوف في المزدلفة بين طلوعي الفجر والشمس من يوم العيد جهلاً منه بالحكم فهل يجزيه الوقوف الإضطراري فيها؟

جـ- إذا كان قد وقف بها ليلة العيد برهة من الوقت أجزاء ذلك وإلا وقف بها قبل زوال الشمس من يوم العيد ويصح حجه.

سـ٥- إذا وقف الحاج من المزدلفة شطراً من ليلة العيد ثم خرج منها

(١) يستحب تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان و إقامتين وإن ذهب ثلث الليل.



إلى منى قبل طلوع الفجر لإنجاز بعض الأعمال هناك ولم يعد ليقف فيها بين الطلوعين فما هو حكم حجه؟

ج- يصح حجه على الأظهر وعليه كفاره شاة.

س٦- ما حكم من وقف في المزدلفة مقداراً من ليلة العيد ثم خرج منها قبل طلوع الفجر إلا أنه عاد إليها مرة أخرى وبقي إلى طلوع الشمس هل تلزمه كفارة الشاة بخروجه منها عملاً عامداً؟

ج- لا تلزمه في مفروض السؤال.



## الفصل الثاني

### ترخيص الافاضة

رخص النبي ﷺ بعض الطوائف من وجوب الوقوف بالمزدلفة بالمقدار المتقدم (شطراً من ليلة العيد الى طلوع الشمس) فيكون ذلك استثناءً من وجوب الوقوف بالمزدلفة بذلك المقدار، فإنه يجوز لهم الاكتفاء بالوقوف فيها ليلة العيد ولو بمقدار خمس دقائق والافاضة منها الى منى او الى مكة او الى أيّ محل آخر، ولا يجوز لهم ترك الوقوف رأساً وإلا بطل حجتهم، وهؤلاء هم:

- ١ - الخائف، فمن كان يخشى على نفسه او عرضه او ماله لو وقف في المزدلفة كان مشمولاً بذلك الاستثناء، وليس المقصود من الخائف الخائف من الزحام.
- ٢ - الصبيان.
- ٣ - النساء.
- ٤ - الضعفاء، كالشيوخ والمرضى.
- ٥ - من يتولّ شؤونهم، فمن كان قائماً على رعاية شؤون المعدورين -



النساء والصبيان والمرضى - بحيث لا يسعهن الاستغناء عن مرافقته كان مشمولاً<sup>ا</sup> بذلك الاستثناء.

ثم إنّ هؤلاء لا يلزمهم التزول على أرض مزدلفة بل يكتفيهم المرور عليها ولو بالسيارة ويقصدون الوقوف فيها حال مرورهم.

#### تنبيهات:

**التنبيه الأول:** الترخيص الوارد بحق هؤلاء لا يختص بمورد الزحام بل هو ترخيص في مطلق الحالات وإن لم يخشوا الزحام أو غيره.

**التنبيه الثاني:** إنّ من يتولى شؤون المعدورين يجب عليه أن يرجع للوقوف في المزدلفة إذا كان يسع المعدورين الاستغناء عنه، مع بقاء الوقت.

**التنبيه الثالث:** سيأتي أنّ هؤلاء المرخص لهم - عدا من يتولى شؤونهم - يجوز لهم بعد الافاضة من مزدلفة أن يرموا جمرة العقبة ليلة العيد، وأماماً من يتولى شؤونهم فسيأتي فيه تفصيل.

#### أسئلة تطبيقية :

س ١ - هل يكفي النساء في المشعر المكث بها يصدق عليه الوقوف ولو قليلاً؟

ج - نعم يكفي للنساء مسمى الوقوف في المزدلفة ليلة العيد.

س ٢ - يكتفى للنساء بالوقوف ليلة العيد في المزدلفة فترة وجيزة فهل



يكتفى أن ينويين الوقوف حال سير السيارة في المزدلفة خارجة منها؟

جـ- يكتفى.

سـ٣- هل يجوز للنساء والعجزة الأفاضة ليلاً من المزدلفة إلى مكة للنوم فيها ثم العود إلى منى صباحاً للرمي وغيره؟

جـ- لا دليل على المنع من ذلك.

سـ٤- هل الاجتناء للنساء والضعفنة بالوقوف ببرهة من ليلة العيد في المزدلفة وقيامهم برمي الجمرة ليلاً ثم الانطلاق إلى مكة المكرمة مختص بما إذا خافوا الزحام في يوم العيد أم اعم من ذلك؟

جـ- لا يختص بموارد خوف الزحام بل يثبت في مطلق الموارد.

سـ٥- جاء في رسالة المناسب إنّه يحق للنساء والضعفاء كالشيخوخة والمرضى ومن يتولى شؤونهم الإكتفاء بالوقوف في المزدلفة ليلة العيد والإفاضة منها إلى منى قبل طلوع الفجر... فما المقصود به (من يتولى شؤونهم) هل المقصود كل من يرافقهم لإدارة شؤونهم أو خصوص من لا يسعهم الإستغناء عن مرافقته؟

جـ- المقصود خصوص من لا يسعهم الإستغناء عن مرافقته.

سـ٦- من يتولى شؤون المعدورين ويرافقهم في ليلة العيد في المزدلفة هل يجزيه الوقوف معهم أم يلزمهم الرجوع إلى المزدلفة للوقوف فيها بعد إيصال المعدورين إلى مكة المكرمة؟

جـ- إذا كان المعدورون يستغنون عن مرافقته بمقدار العود إلى المزدلفة



للوقوف في تمام الوقت المقرر له لزمه ذلك وإنما لا شيء عليه.

س ٧- من يتولى شؤون النساء إذا لم ينوهن الوقوف في ليلة العيد في المزدلفة حيث كان من قصده العود قبل طلوع الشمس ليتحقق الوقوف الاختياري ولكنه لم يتيسر له ذلك فما هو حكمه؟

ج- يجب أن يقف في المزدلفة الوقوف الاضطراري وإنما بطل حجه.

س ٨- إذا كان الزوج لا يطمئن على زوجته بافاضتها من المزدلفة ليلاً إلى منى مع بعض رجال الحملة فهل يجوز له مرافقتها إلى أن تنزل بمنزها في مكة؟

ج- يجوز ولكن عليه العود إلى المزدلفة للوقوف إلى الصبح بل إلى طلوع الشمس على الأحوط مع سعة الوقت لذلك.

س ٩- في حملة الحج فريق للقيام بشراء الشياه للحجاج والاشراف على ذبحها لهم فهل يجوز لاعضاء الفريق أن يصنعوا مثلما يصنع المرضى والشيوخ والنساء من الوقوف في المزدلفة قليلاً ثم رمي جمرة العقبة ليلاً ليتسنى لهم الوصول إلى منى في أول الصباح للمباشرة بذبح الشياه حتى يسهل الامر على حجاج الحملة ويخرجوا من إحرامهم عقيب القيام بالرمي من غير تأخير؟

ج- ما ذكر ليس عذرًا في اكتفاء الفريق بمسمى الوقوف في المزدلفة والرمي ليلاً، كما لا يجوز الذبح عن الحجاج قبل قيامهم بالرمي على الأحوط.



### الفصل الثالث

#### حكم ادراك الوقوفين او أحدهما

تقدّم أن كُلّاً من الوقوفين - الوقوف في عرفات والوقوف في المزدلفة - ينقسم إلى قسمين: اختياري واضطراري، فإذا أدرك المكلف اختياري من الوقوفين كلّيهما فلا إشكال، وإن فاته ذلك لعذر فله صور:

**الصورة الأولى:** أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين - الاختياري منها والاضطراري - أصلاً، ويترتب عليه في هذه الصورة ثلاثة أحكام:

- ١ - يبطل حجّه بلا فرق بين أن يكون فوات الموقفين بعذر أو بدون عذر.
- ٢ - يجب عليه الإتيان بعمره مفردة بنفس إحرام الحج، أي انقلاب الإحرام إليها بشكل قهري بلا حاجة إلى أن يقصد الإتيان بعمره مفردة.

وهل يصح الإتيان بهذه العمرة في أيام التشريق؟

ج - نعم، يجوز ذلك، فإنّ الذي لا يجوز على الأحوط هو الإحرام للعمرمة المفردة في أيام التشريق.

- ٣ - الحج في السنة القادمة إذا كان حجّه حجّة الإسلام وكانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقرّاً في ذمّته.



**الصورة الثانية:** أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة، وفي هذه الصورة يصح حجّه.

**الصورة الثالثة:** أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات والاختياري في المزدلفة، وفي هذه الصورة يصح حجّه أيضاً.

**الصورة الرابعة:** أن يدرك الوقوف الاضطراري في كُلّ من عرفات والمزدلفة، وفي هذه الصورة يصح حجّه أيضاً، وإن كان الأحوط استحباباً بإعادته بعد ذلك إذا بقيت استطاعته أو كان الحج مستقرّاً في ذمته.

**الصورة الخامسة:** أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفة فقط، وفي هذه الصورة يصح حجّه أيضاً.

**الصورة السادسة:** أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفة فقط، وفي هذه الصورة يبطل حجّه وينقلب إلى عمرة مفردة، فيأتي بها بنفس إحرام الحج.

**الصورة السابعة:** أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، وفي هذه الصورة يبطل حجّه أيضاً، وينقلب حجّه إلى العمرة المفردة، ويأتي بها بنفس إحرام الحج، ويستثنى من ذلك حالة واحدة يصح فيها الحج بشروط وهي:

- ١ - أن يمرّ بالمزدلفة في الوقت الاختياري (ليلة العيد) في طريقه إلى منى.
- ٢ - ولم يقصد الوقوف بها جهلاً منه بالحكم، وليس جهلاً بالموضوع كالذي يقف في غير مزدلفة جهلاً منه بحدودها.



٣- أن يذكر الله تعالى عند مروره بالمزدلفة.

إذا توفرت تلك الشروط يحكم بصحة حجّه في هذه الصورة.

**الصورة الثامنة:** أن يدرك الوقوف الإضطراري في عرفات فقط، وفي هذه الصورة يبطل حجّه، وينقلب إلى العمرة المفردة، فيأتي بها بنفس إحرام الحج.

**تنبيه:**

من جاز له تقديم طواف الحج وصلاته والسعي وطواف النساء وصلاته على الوقوفين - كالمرأة التي تخاف الحيض - إذا بطل حجّه وانقلب إلى العمرة المفردة فلا يجب عليه إعادة الطواف وصلاته والسعي بل يقصر أو يحلق ثم يعيد طواف النساء وصلاته على الأحوط وجوباً.

**أسئلة تطبيقية:**

س ١- من فاته الموقفان وقد ساق الهدي فهل يجب عليه ان يذبح الهدي بعد تقصيره من العمرة المفردة أو لا يجب؟  
ج- يجب على الأحوط.

س ٢- جمع من الحاج أfaxوا من عرفات للوقوف في المزدلفة ليلة العيد فبلغوا منطقة قيل لهم أنها من المزدلفة فوقفوا بها ثم تبين لهم في اليوم التالي أنها لم تكن من المزدلفة فما هو حكمهم؟  
ج- إذا أدركتوا الوقوف الإضطراري من المزدلفة (أي الوقوف قليلاً ما



بين طلوع الشمس إلى زواها يوم العيد) صح حجهم وإلا بطل وإنقلب إلى العمرة المفردة.

س ٣- إذا وقف الحاج في عرفات ثم أغمي عليه ولم يفق إلى الزوال من يوم العيد فما هو حكمه؟

ج- يبطل حجه وينقلب إلى العمرة المفردة فيأتي بمناسكها ويحل من إحرامه.

س ٤- من ادرك اختياري عرفة فقط وإنقلب حجه إلى العمرة المفردة هل يكفيه ما أتى به من طواف الحج وسعيه وطواف النساء أم لا بدل له من الإتيان باعمال العمرة من جديد؟

ج- لا يبعد عدم لزوم إعادة الطواف وصلاته والسعى وان قدمها على الوقوفين بالنسبة لمن يجوز له ذلك فيقصر أو يحلق ثم يعيد طواف النساء وصلاته على الأحوط.

س ٥- المفرد للحج إذا لم يدرك الا اختياري عرفة فبطل حجه وإنقلب إلى عمرة مفردة هل يكفيه ما أتى به من طواف الحج وصلاته والسعى مقدماً لها على الوقوفين أو لا؟

ج- لا يبعد ذلك.

س ٦- إذا لم يتمكن الحاج من الوصول إلى المزدلفة ليلة العيد لشدة الزحام ووصلها يوم العيد ومر عليه مروراً بالباص من دون ان يقصد الوقوف



## الاضطراري فما هو حكم حجه؟

ج- حجه باطل وينقلب إلى عمرة مفردة.



## الفصل الرابع

### آداب الوقوف بالمزدلفة

وهي كثيرة نذكر بعضها:

- ١ - الإفاضة من عرفات على سكينة ووقار مستغفرًا، فإذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول: «اللهم ارحم موقفي، وزد في عملي، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي».
- ٢ - الإقتصاد في السير.
- ٣ - تأخير العشاءين إلى المزدلفة، والجمع بينهما بأذان وإقامتين وإن ذهب ثلث الليل<sup>(١)</sup>.
- ٤ - نزول بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحب للضرورة<sup>(٢)</sup> وطء المشعر برجله.
- ٥ - إحياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء بالمؤثر وغيره، ومن المؤثر أن يقول: «اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتاك أن تجمعه لي في قلبي، وأطلب إليك

(١) يجب أداء هما ما بين المغرب ومتناصف الليل، فالتأخير إلى ما قبل متناصف الليل.

(٢) الضرورة: من حجّ أول حجّ لم يحج قبلها، سواءً كان حجّه عن نفسه أو غيره.



أن تعرفني ما عرفت أولياءك في منزلي هذا، وأن تقيني جوامع الشر».

٦ - أن يصبح على طهر فيصلي الغداة ويحمد الله عز وجل ويشي عليه، ويذكر من آلاته وبلاه ما قدر عليه ويصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: «اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس».

اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول، ولكل وافد جائزة، فاجعل جائزتي في موطنني هذا أن تقيلني عشرة وتقبل معدرتني وأن تتجاوز عن خطئي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي».

٧ - التقاط حصى الجمار من المزدلفة وعددها سبعون.

٨ - السعي والسير السريع إذا مر بوادي مسر، وقدر للسعى مائة خطوة، ويقول: «اللهم سلم لي عهدي، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، واحلفني بخير فيما تركت بعدي».

تنبيه:

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلا بد من الإتيان بها بر جاء المطلوبية لا بقصد الورود.



**المبحث الرابع**

**رمي جمرة العقبة يوم العيد**



## **رمي جمرة العقبة يوم العيد**

وهو الواجب الرابع من واجبات حج التمتع، وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً، حيث يجب على الحاج بعد الوقوف في المزدلفة أن يأتي بأعمال منى وهي حسب الترتيب التالي:

١ - رمي جمرة العقبة.

٢ - الذبح او النحر.

٣ - الحلق او التقصير.

وهل يجب على الحاج بعد الافاضة من المزدلفة أن يذهب مباشرة إلى منى او يجوز له الذهاب إلى محل آخر؟

ج- لا يجب عليه ذلك بل يجوز له الذهاب إلى مكة او إلى محل آخر ثم الذهاب إلى منى لأداء الأعمال.

والكلام في رمي جمرة العقبة يقع في فصول:



## الفصل الأول

**ما يعتبر في رمي جمرة العقبة**

شروط الرمي على قسمين:

القسم الأول: شروط لنفس الرمي.

القسم الثاني: شروط لما يرمى به.

**القسم الأول : شروط الرمي**

يعتبر في رمي جمرة العقبة امور:

### الأمر الأول

#### نية القرابة والخلوص

يعتبر في صحة الرمي نية القرابة والخلوص، فإنّ الرمي عبادة يعتبر فيها ما يعتبر فيسائر العبادات من القصد إلى الفعل متقرّباً به لله عز وجل خالصاً له تعالى.

### الأمر الثاني

#### أن يكون يوم العيد

يعتبر في صحة الرمي أن يكون يوم العيد، فإذا تركه إلى آخر النهار من



يوم العيد عالماً عاماً بطل حجّه، وأمّا تركه نسياناً أو بعذر فسيأتي.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - ما حكم من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد عماً؟

ج - إذا تركه إلى آخر النهار عالماً عاماً بطل حجه.

س ٢ - من يعلم من نفسه انه لا يتيسر له الذبح في يوم العيد هل يجوز له تأخير رمي جمرة العقبة إلى اليوم التالي أيضاً؟

ج - ليس له ذلك.

س ٣ - ما حكم من رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر قبل شروق الشمس وليس هو من رخص لهم ذلك؟

ج - يعيد الرمي بعد شروق الشمس فإن فاته يوم العيد تداركه بعد ذلك حسب التفصيل المذكور في المسألة (٣٨٠).

#### الأمر الثالث

##### أن يكون بسبع حصيات

يعتبر في صحة الرمي أن يكون بسبع حصيات، فلو نقص عنها لم يجزئه، كما أنه لو زاد فيها وكان قاصداً جزئية الزائد للرمي الواجب تشيرعاً على نحو يخل بقصد القرابة بطل رميء، وأمّا إذا لم يقصد جعل الزائد جزءاً من رميء الواجب وإنما قصد أن يأتي به أح提اطاً مثلاً فلا يبطل رميء.



## أسئلة تطبيقية:

س - إذا تعمد الحاج رمي الجمرة بأزيد من سبع حصيات فهل يصحّ رميه؟

ج - إذا قصد به الجزئية للرمي الواجب شرعاً على نحو يخل بقصد التقرب بطل رميه وإن لم يبطل.

## الأمر الرابع

## أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة

يعتبر في صحة الرمي أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجوز رمي اثنين أو أكثر مرة واحدة.

نعم، لا يلزم في كل رمية أن يرمي حصاة واحدة بل يجوز أن يرمي أكثر من حصاة قاصداً الرمي بواحدة، وإنما يفعل ذلك ليتأكد من الإصابة.

## أسئلة تطبيقية:

س - هل يكفي في رمي الحصاة الأولى - مثلاً - من الحصيات السبع ان يرمي عدة حصيات دفعه واحدة قاصداً الرمي بواحدة منها وإنما يرمي أزيد من واحدة ليتأكد من وصول واحدة منها إلى الجمرة؟

ج - لا بأس بذلك.



### الأمر الخامس

#### وصول الحصيات الى الجمرة

يعتبر في صحة الرمي أن تصل الحصيات الى الجمرة، فلا يحسب ما لا يصل منها، كما لا يحسب المشكوك، فإذا رمى الحصاة وشك في أنها اصابت الجمرة او لا ، فلا يحسبها ويلزمه اعادتها، كما سيأتي في الفصل الثاني.

### الأمر السادس

#### أن تصل الحصيات بالرمي

يعتبر في صحة الرمي أن يكون وصول الحصيات الى الجمرة بسبب الرمي، فلا يجزئ وضعها عليها.

### الأمر السابع

#### أن تكون الإصابة بفعله

يعتبر في صحة الرمي أن تكون الإصابة بفعله، فلو ألقاها فوقعت على حيوان او انسان فتحرّك فحصلت الإصابة بحركته لم يكفي .  
نعم، إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة - ولو بصدمة كما لو وقعت على أرض صلبة فطفرت فأصابة الجمرة- كفى ذلك.

#### أسئلة تطبيقية:

س - ورد في المناسك انه إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم اصابت الجمرة ولو بصدمة فالظاهر الاجزاء، والسؤال انه هل يشمل هذا الحكم ما لو اصطدمت حصاته بحصاة شخص آخر فوقيع حصاته على الجمرة



فأصابتها؟

ج- نعم يحيطأ بها في مفروض السؤال إلا إذا كانت حصاة الشخص الآخر قد دفعت حصاة هذا الشخص إلى جهة الجمرة فأصابتها لذلك.

#### الأمر الثامن

**أن يكون الرمي بفعله**

يعتبر في صحة الرمي أن يكون بفعله، فلو كانت الحصاة بيده فصدمه انسان او حيوان والقيت الى الجمرة لم يكفي.

#### الأمر التاسع

**أن يكون الرمي بيده**

يعتبر في صحة الرمي أن يكون بيده، فلو رمى الحصيات بفمه او رجله لم يحيطأ، وهكذا لو رماها بالآلة - كالملاءع - على الأحوط وجوباً.

أسئلة تطبيقية:

س- هل يجوز رمي الجمرات باليد اليسرى اختياراً أو لا يجوز إلا عن عذر؟

ج- يجوز حتى اختياراً.

#### الأمر العاشر

**أن يكون بين شروق الشمس وغروبها**

يعتبر في صحة الرمي أن يكون بين شروق الشمس وغروبها.



ويستثنى من ذلك الطوائف التي رُخص لها الافاضة من المشعر في الليل فإنّهم يجوز لهم أن يرموا ليلة العيد عدا من يتولى شؤونهم، فلا يجوز له أن يرمي ليلة العيد إلا إذا كانوا لا يسعهم الاستغناء عنه بمقدار الرمي نهاراً عند ذلك يجوز له أن يرمي معهم ليلة العيد.

#### نبهات:

**التبه الأول:** من رخص لهم الافاضة من المزدلفة يجوز لهم الرمي ليلة العيد حتى وإن لم يكن مشقة في الرمي نهاراً.

**التبه الثاني:** من رخص لهم الافاضة من المشعر والرمي ليلة العيد، إذا فرض عجزهم عن رمي المقدار الأصلي ليلاً لشدة الزحام مثلاً وجب أن يرموه نهاراً فإن عجزوا عن ذلك أيضاً فالاحوط الجمع بين رمي المقدار الزائد بأنفسهم والاستنابة لرمي المقدار الأصلي.

**التبه الثالث:** من رخص له الافاضة ليلة المزدلفة والرمي ليلة العيد، إذا فرض عجزه عن الرمي مطلقاً - حتى رمي المقدار الزائد - ووصلت النوبة إلى الاستنابة، فهل يحق للنائب أن يرمي عنه ليلة العيد؟

**ج- الأحوط وجوباً استنابة من يرمي عنه نهاراً، بلا فرق بين كون النائب رجلاً أو امرأة.**

**التبه الرابع:** من رخص له الرمي ليلة العيد الخائف، والمقصود منه من كان يخشى على نفسه او ماله او عرضه من المكث في مني نهاراً بمقدار الرمي،



وليس المقصود منه الخائف من الزحام.

**التبية الخامس:** لا يلزم الذهاب الى منى مباشرة بعد الافاضة من المزدلفة بل يجوز له الذهاب الى حيث يشاء ثم الذهاب الى منى لأداء أعمالها.

**أسئلة تطبيقية:**

س ١ - المرأة التي تعلم انه يتيسر لها الرمي في نهار العيد من دون صعوبة كبيرة هل يجوز لها مع ذلك ان ترمي في الليل؟  
ج - نعم.

س ٢ - ذكرتم في المناسك إنه يجزي النساء وسائر من رُّخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد). وكان من رُّخص لهم الإفاضة ليلاً (من يتولى شؤون المعذورين) فهل يجوز له ليلاً وإن كان متمكناً من الرمي نهاراً أم لا؟

ج - إذا وسع المعذورين الإستغناء عن مرافقته لهم في نهار يوم العيد بمقدار الرمي لم يجزئه الرمي ليلاً.

س ٣ - الشيوخ والمرضى والنساء إذا أرادوا الرمي ليلاً بعد الوقوف في المزدلفة فوجدوا ازدحاماً شديداً فلم يتيسر لهم الرمي فهل يلزمهم الرمي نهاراً مع التمكّن منه أم يجوز لهم التوكيل في الرمي ليلاً؟

ج - إذا امكنهم الرمي بأنفسهم ليلاً أو نهاراً رموا وإن لم يتيسر لهم ذلك بسبب شدة الزحام فالأحوط استنابة من يرمي عنهم في النهار دون الليل.



س٤- إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى منى ليلاً لرمي جمرة العقبة ولا يتيسر توفير سيارة لنقلها إلى الجمرة نهاراً أو يتيسر ذلك ولكن الزحام شديد فهل يجوز لها ان تستنيب للرمي؟

ج- إذا كانت الزوجة تأمن على نفسها في الذهاب للرمي ليلاً مع غيرها من النساء فعليها ذلك وليس للزوج منعها منه وأمّا إذا لم تأمن على نفسها فيجوز لها الاستنابة، ولو تمكنت من الذهاب إلى الرمي نهاراً ولكن كانت تواجه الزحام الشديد فالأحوط ان تذهب وتحمّل بين رمي المقدار الزائد مباشرة والاستنابة لرمي المقدار الأصلي.

س٥- العلامات الجديدة لحدود منى تشخيص إن نهاية منى تقع عند طرف الجمرة الكبرى بحيث لو أراد الحاج أن يرمي الجمرة مستدبراً للقبلة ولو على بعد ذراع واحد منها فإنه سوف يكون خارج حدود منى فما هي وظيفته حينئذ؟

ج- لا يعتبر الكون في منى عند القيام برمي جمرة العقبة، فلا مانع من الوقوف حال الرمي بعيداً عنها من جهة وجهها بل يستحب أن يقف الرامي بعيداً بمقدار عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً.

س٦- هل يجوز رمي الجمرة يوم العيد في حال الجنابة مع طهارة ثوبي الإحرام؟

ج- يصح الرمي في هذه الحال.

س٧- هل هناك إشكال في وقوف الرامي لجمرة العقبة خلف الجمرة



ورمي احد الجانبين لا الخلف؟

ج- لا إشكال في ذلك.

س-٨- هل يجوز رمي الحصاة باتجاه الجمرة إذا كان بحيث يتحمل اصابتها لأحد الحجاج؟

ج- لا يجوز على الأحوط.

س-٩- ذكر في المناسك في عداد من يجوز لهم الرمي ليلة العيد (الخائف) فما المقصود به هل الخائف من الزحام أم غيره؟

ج- المقصود به هو الذي يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من المكث في منى نهاراً بمقدار الرمي لا الخائف من الزحام ونحوه.

س-١٠- هل يجوز للحجاج أن يذهب بعد اتمام الوقوف في المزدلفة إلى طلوع الشمس إلى بيته في مكة لغرض الاستراحة ثم يعود إلى منى لاداء مناسكها من الرمي والذبح والحلق قبل الزوال أو بعده؟

ج- يجوز.

### الأمر الحادي عشر الموالاة على الأحوط لزوماً

يعتبر في صحة الرمي الموالاةعرفية بين رمي الحصيات السبع على الأحوط لزوماً، فإذا حصل فضل بمقدار خمس دقائق مثلاً بين رمي الحصيات بطل الرمي على الأحوط لزوماً، ووجب استثنافه على الأحوط.



**تنبيه:**

يرمي بعض الحجاج بعض الحصيات ثم يخرج بجلب حصى اخرى لإكمال الرمي فإذا حصل فاصل بمقدار خمس دقائق مثلاً وجب اعادة الرمي على الأحوط لزوماً ولا يجزي إكماله.

### الأمر الثاني عشر

#### المباشرة

من كان قادراً على مباشرة الرمي بنفسه وجب عليه ذلك، ولو استناب غيره بطل رميء فإن لم يتداركه إلى آخر النهار من يوم العيد بطل حجّه. والمعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه - كالمريض - يستنيب غيره. ولو استناب بسبب الزحام ثم تمكن من الرمي بنفسه في الوقت وجب عليه الرمي. ومن لم يكن قادراً على الاستنابة كالمغمى عليه يرمي عنه وليه او غيره.

**تنبيهات:**

**التنبيه الأول:** لا تشرع الاستنابة للرمي مجرد احتمال المشقة او الظن بها بل لابد أن يحصل له اليأس من تمكنه من الرمي في تمام الوقت من الشروق إلى الغروب بلا فرق بين الرجل والمرأة، فلو حضر في المرمى ولم يتمكن من الرمي بنفسه لشدة الزحام ولكن كان يحتمل أنه يتمكن من الرمي في وقت آخر من النهار وجب عليه أن يرمي في ذلك الوقت ولا تشرع له الاستنابة.



**التنبيه الثاني:** لا يجب على المرأة والرجل الكبير البقاء طوال النهار عند الجمرات بل يختاران الذهاب إليها في أخف الأوقات زحاماً، فإن تمكننا من الرمي رمياً وإلا استناباً، ولكن لو علماً بعد ذلك بارتفاع الزحام وتمكننا من العود إلى الرمي وجب عليهما أن يرمياً بأنفسهما.

**التنبيه الثالث:** لا تجب المأثلة بين النائب والمنوب عنه في الرمي، فيجوز أن يرمي الرجل عن المرأة وبالعكس، ولكن لو استنابت المرأة عن الرجل وجب أن ترمي عنه في النهار، وإن كان يجوز لها أن ترمي عن نفسها ليلًا.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا لم يتمكن من الرمي يوم العيد لشدة الزحام فهل يجوز تأخيره إلى الليلة الثانية أو إلى اليوم الثاني أم يجب عليه الاستنابة ليؤتى به عنه في يوم العيد نفسه؟

ج - يستنيب ولا يجوز التأخير.

س ٢ - هل تكفي الاستنابة في رمي الجمرة، مجرد احتمال المشقة أو الظن بها؟

ج - لا يجتزأ بالاستنابة إلا مع احراز ترتيب الخرج الشديد مع المباشرة أو خوف الضرر منها.

س ٣ - الزحام في الرمي في يوم العيد شديد جداً فهل يسوغ ذلك المبادرة إلى الاستنابة في الرمي كما يفعله الكثيرون؟

ج - من خاف الضرر المعتمد به من مباشرة الرمي في تمام الوقت المحدد



له أو وجد ان ذلك حرجي عليه بحد لا يتحمل عادة جاز له ان يستنيب والانسان على نفسه بصيرة.

س٤ - إذا حاولت المرأة ان تصيب الجمرة مراراً ولم تصب فهل يكفي ذلك لجواز الاستنابة ام لا بد من اليأس من الاصابة؟  
ج- لا بد من اليأس من التمكن من الرمي في تمام الوقت المحدد له.

### الأمر الثالث عشر

أن يكون رمي جمرة العقبة بعد الوقوف في المزدلفة يعتبر في صحة الرمي أن يكون رمي جمرة العقبة بعد الوقوف في المزدلفة، كما اتضح مما سبق.

#### فرع

بعد أن زيد على الجمرة في ارتفاعها فهل يجزي رمي المقدار الزائد؟  
ج- لا يجزي على الأحوط وجوباً بلا فرق بين العالم والجاهل والناسي، بل اللازم - على الأحوط - رمي المقدار الأصلي<sup>(١)</sup> الذي كان سابقاً على عهد النبي والأئمة - صلوات الله عليهم -، وإن لم يتمكن من رمي المقدار الأصلي فالأحوط وجوباً أن يرمي المقدار الزائد بنفسه ويستنيب شخصاً آخر لرمي المقدار الأصلي.

---

(١) والمقدار الأصلي هو الواقع في منتصف الجدار وهو عرضاً بمقدار متراً تقريرياً وطولًا بمقدار قامة انسان متعارف.



### تنبيهان :

**التنبيه الأول:** لا يجوز رمي جمرة العقبة او الجمار من الطابق الثاني على الأحوط وجوباً، ومن فعل ذلك وجب عليه - على الأحوط- إما اعادة الرمي او الرجوع الى من يجوز الرمي من الطابق الثاني مع رعاية الأعلم فالأعلم.

**التنبيه الثاني:** من كان قادرًا على رمي المقدار الزائد على الجمرة فلا يجوز له أن يستنيب من يرمي عنه على الأحوط بل الواجب عليه - على الأحوط- أن يحضر في المرمى ويرمي المقدار الزائد بنفسه ويستنيب شخصاً يرمي المقدار الأصلي.

ومن هنا ينبغي لبعض النساء او كبار السن عدم التهاون في الرمي بحجة الزحام الشديد، فإن التهاون في رمي جمرة العقبة يوجب بطلان الحج.

### أسئلة تطبيقية:

**س ١ - ذكرتم:** أن الأحوط في رمي الجمار رمي المقدار الذي كان موجوداً منها في عصر النبي والأئمة عليهم السلام، حذالو تفضلتم بتحديد هذا المقدار طولاً وعرضأً.

**ج - إما** من حيث العرض فالظاهر أنه لم تحدث زيادة فيها<sup>(١)</sup>، وأما من حيث الطول فلا يبعد الإجتناء برمي المقدار المترفع منها على قاعدتها الأرضية بمقدار قامة إنسان متعارف بل أزيد منه بقليل.

---

(١) في السنوات الأخيرة حدثت زيادة في الطول والعرض.



س٢ - لو اصابت الحصاة العمود ولكن شك في انه الجزء الاصلي ام المزيد فهل تجب إعادة الرمي؟  
ج- الأحوط ذلك.

س٣ - هل يجوز رمي الجمرة الكبرى من الطابق الثاني عند شدة الزحام في يوم العيد؟

ج- لا يجوز - على الأحوط - فإذا لم يتمكن من رمي المقدار الأصلي للزحام وغيره فالأحوط أن يرمي المقدار الزائد بنفسه ويستنيب غيره لرمي المقدار الأصلي.

س٤ - هل يكفي رمي الجمرات من الدور الثاني (الطابق العلوي)؟  
ج- الأحوط في رمي الجمار رمي المقدار الذي كان موجوداً منها في عصر النبي والأئمة عليهم السلام المرتفع حالياً عن الأرض لارتفاع قاعدتها الأرضية، وإذا لم يتمكن الحاج من رمي المقدار المذكور فالأحوط لزوماً أن يجمع بين الإستنابة لرميه ورمي المقدار الزائد بنفسه.

س٥ - اجريت في الآونة الأخيرة تغيرات كبيرة على الجمار الثلاثة ويتمثل ذلك في اقامة عدة طوابق: طابق تحت الأرض وطوابق فوقها يمر بها جدار خصص للرمي بدلاً عن العمود السابق، وهذا الجدار مجوف لعرض اكبر من عشرين متراً وظرفاه مدبّان، ويحتمل ان يكون العمود السابق في وسطه، واحد الطرفين المدببين باتجاه القبلة والآخر خلافها، وهنا عدة اسئلة:

١ - من أي الطوابق المشار إليها يجوز الرمي؟



٢- من أي مكان يرمي الجدار المذكور؟

٣- هل يجوز رمي الجدار من كلا جانبيه حتى في جمرة العقبة الكبرى؟

ج- ١- يجوز الرمي من الطابق الأول فوق الأرض ولا يجوز من غيره على الأحوط وجوباً.

٢- يجوز الرمي في المقدار الموازي من الجدار للعمود السابق كمقدار مترين وسطه إذا أحرز كونه كذلك، ولا يجوز رمي غيره على الأحوط، ومع عدم احراز المكان الموازي للعمود فالأحوط لزوماً التكرار.

٣- يجوز ذلك.

س٦- قامت السلطات السعودية أخيراً بإزالة الجدار الخلفي لجمرة العقبة فهل يجتزيء برمي هذا الجانبي منها؟

ج- لا يجتزيء به على الأحوط لو لم يكن أقوى.

**القسم الثاني: شروط ما يرمي به**

يعتبر في ما يرمي به (الحصيات) أربعة شروط:

الأول: أن تكون من الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ونحوهما من المساجد في الحرم، والأفضل بل يستحب أخذها من المشعر، ولا بد من احراز أثناها من الحرم فلا يصح الرمي بالمشكوكه أثناها من الحرم إلا إذا عدت عرفاً أثناها من حصى الحرم.

الثاني: أن تكون أبكاراً على الأحوط وجوباً، بمعنى أن لا تكون مستعملة



في الرمي قبل ذلك.

وهل يصح الرمي بالحصيات المشكوكه أنها بكر او مستعملة بالرمي؟

ج- نعم يصح الرمي بها إلا إذا علم أجمالاً باشتراكها على بعض الحصيات المستعملة من قبل فلا يجوز الرمي بها حينئذ على الأحوط وجوباً.

الثالث: أن يصدق على الجسم المرمي به عنوان الحصاة، فلا يجزي الرمي بغير الحصاة.

الرابع: أن تكون مبادحة على الأحوط وجوباً، فلا يصح الرمي بالحصى المغصوبة على الأحوط في ما إذا كان:

١ - عالماً عاماً.

٢ - جاهلاً بالحكم عن تقصير أي يجهل بحرمة الغصب وكان مقصراً في عدم تعلمه.

٣ - جاهلاً بالموضوع عن تقصير، أي جاهلاً بالغصبية ولا يعلم إن الحصاة مغصوبة وكان مقصراً في ذلك.

٤ - جاهلاً بالموضوع - الغصبية- عن قصور وكان هو الغاصب.

٥ - ناسياً للموضوع - الغصبية- وكان هو الغاصب.

ويصح الرمي بالحصاة المغصوبة من:

١ - الجاهل بالموضوع - الغصبية- ولم يكن هو الغاصب.



٢- الناسي للموضوع - الغصبية - ولم يكن هو الغاصب.

٣- الجاهل بالحكم عن قصور أي جاهلاً بحرمة الغصب.

٤- الناسي للحكم - حرمة الغصب -.

وهل يشترط غير هذه الشروط الأربع في الحصاة؟

ج- لا يشترط شيء، نعم يستحب فيها أن تكون ملوّنة ومنقطة ورخوة، وأن يكون حجمها بمقدار أنمّلة، كما يستحب أن يكون الرامي راجلاً وأن يكون على طهارة.

#### تنبيهات:

التنبيه الأول: لا يشترط مباشرة الحاج نفسه في جمع الحصيات بل يجوز أن يجمعها له غيره.

التنبيه الثاني: يكره تكسير الحصى، ولا يكره الرمي بالمكسور.

التنبيه الثالث: يجوز للحاج أن ينقل حصى رمي الجمار إلى بلدته.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١- هل يجوز رمي الجمرة يوم العيد في حال الجنابة مع طهارة ثوب الإحرام؟

ج- يصح الرمي في هذه الحال.

س ٢- ما حكم تكسير حصى الجمار والرمي بالحصى المكسرة؟

ج- يكره تكسير الحصى ولا بأس بالرمي بالمكسور.



س٣- لو تفتقن الحصى بسبب اصابة الجمرة فهل تحسب له ام يجب اعادتها؟

ج- تحسب له.

س٤- هل يعتبر في الحصيات ان تكون مباحة؟

ج- يشكل الاجتزاء بالرمي بالحصى المغضوبة إلا إذا كان جاهلاً بالغصبية أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلاً بحرمة الغصب جهلاً يعذر به أو كان ناسياً للحرمة.

س٥- لو عثر الحاج على حصيات فقدت من صاحبها ولا سبيل إلى التعرف عليه فهل يجوز اخذها والرمي بها؟

ج- يجوز إذا لم يكن لها قيمة ولو قليلة وإنما الأحوط التصدق بقيمتها أولاً<sup>(١)</sup>.

س٦- هل يجوز في الحصاة التي يرمي بها الجمار ان تكون كبيرة الحجم؟

ج- يجوز مع صدق كونها حصاة.

س٧- الحصيات الموجودة في المشعر مما يعلم بأنهم جاءوا بها من خارج المشعر ولا يعلم انه من الحرم أو غيره هل يجوز الرمي به؟ ولو احتمل احتمالاً عقلائياً أنها من خارج المشعر فما حكمه؟

ج- إذا عدت عرفاً من حصى المشعر جاز الرمي بها وإنما يجوز إلا إذا أحرز كونها مجلوبة من الحرم.

(١) تقدّم أن لقطة الحرم إذا لم يكن فيها علامات يجوز تملّكها.



س-٨- هل يجوز التقاط الحصى من فوق الجبال المحيطة بالمشعر الحرام  
لغرض الرمي بها؟

ج- الجبال المشار إليها إذا كانت داخلة في الحرم جاز الرمي بحصاها.

س٩- هل التقاط حصى الجمار ليلة العاشر من المشعر مستحب في نفسه  
ام يتحقق الاستحباب بالتقاطها من المشعر في أي وقت وإن التقاطها غير  
الحاج؟

ج- المستحب ان تكون الحصى من حصى المشعر وان التقاطها الغير أو التقاطت في غير الليلة العاشرة.

س١٠ - هل يجوز الرمي بالحصى المشكوكه الإستعمال أم لا؟

ج- نعم يجوز الرمي بها.

س ١١ - هناك أكواם من الحصيات في المزدلفة يظن قويًا أنها مجلوبة من  
مني - أي ان بعضها قد رمي به- فهل يجوز الالتقاط منها للرمي به؟  
ج- إذا لم يبلغ الظن حدّ الاطمئنان فلا مانع من الرمي بها وإنما فلا بد  
من رعاية الاحتياط.

١٢- إذا كانت بالقرب من الجمرة حصيات لا يعلم إنها مستعملة في الرمي بها من قبل أم إنها أبكار سقطت من أيدي بعض الحاج بسبب الزحام أو غيره فهل يجوز بالرمي بها أم لا؟

ج- يحيطى به ما لم يعلم إجمالاً باشتراكها على بعض الخصيات المستعملة من قبل وإلا لزم رعاية الاحتياط.



س ١٣ - إذا رمى الحصاة فأصابت ثم شك في كونها بكرًا فما هو حكمه؟

ج - لا يعني بشكه.

س ١٤ - هل يجوز نقل حصى رمي الجمار إلى بلد آخر؟

ج - يجوز.



## الفصل الثاني

### الشك في الرمي

**الشك في الرمي له أربع صور:**

**الصورة الأولى:** أن يشك في أصل الرمي فلا يدرى أنه رمى جمرة العقبة او لا ، وهنا له حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون شكه بعد التجاوز عن المحل كما إذا شك بعد الذبح او الحلق او كان شكه بعد دخول الليل، وفي هذه الحالة لا يعني بالشك.

**الحالة الثانية:** أن يكون شكه قبل التجاوز عن المحل وقبل دخول الليل، وفي هذه الحالة يبني على عدم الإتيان بالرمي.

**الصورة الثانية:** أن يشك في الاصابة وعدمهما، بمعنى هو يعلم أنه رمى جمرة العقبة ولكن شك في أنه أصابها او لا ، ومرجع هذا الشك الى الشك في أصل تحقق الرمي ، فيجري فيه التفصيل المتقدم .

**الصورة الثالثة:** أن يشك بعد الفراغ من الرمي في صحة الرمي - بعد تتحقق الرمي منه جزماً- كما إذا شك في أنه هل رمى بحصاة الحرم او هل



كانت الحصاة بكرًا أو لا، وفي هذه الصورة لا يعترض بشكه.

**الصورة الرابعة:** أن يشك في عدد الرمي كما إذا شك في أنه هل رمى سبعة حصيات أو ستة، وهنا له حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون شكه بعد التجاوز عن المحل، كما إذا شك في العدد بعد الحلق أو التقصير أو كان شكه ذلك بعد دخول الليل، وفي هذه الصورة لا يعترض بشكه.

**الحالة الثانية:** أن يكون شكه قبل التجاوز عن المحل وقبل دخول الليل، وهذا فرضان:

**الفرض الأول:** أن يشك في عدد الرمي بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً، وفي هذا الفرض لا يعترض بشكه أيضاً.

**الفرض الثاني:** أن يكون شكه قبل الانصراف عن الجمرة أو بعد الانصراف ولكن قبل صدق الفراغ العرفي، وفي هذا الفرض يلزم الرجوع وتكميل النقيضة المحتملة.

**أسئلة تطبيقية:**

س ١ - من يقف قريباً من الجمرة ويرميها ولكن لا يرى بعينه اصابة الحصى لها لكتلة الحصيات المتوجهة إلى الجمرة فهل يحيزه ذلك؟  
ج - يكفيه الاطمئنان باصابتها وان لم يميزها حين الاصابة.

س ٢ - إذا فرغ من الرمي وابتعد من المرمى ثم شك في اصابة بعض



**الخصيات هل يجوز له ان يرجع ويرمي حصاة أو اكثر احتياطاً؟**

ج- يجوز.

**س ٣- ما حكم من شك في عدد الرمي قبل أن يدخل في الجمرة اللاحقة؟**

ج- إذا كان شكه بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى ولا يجب عليه

العود والتكميل وإلا لزمه الرجوع وتدارك النقيصة المحتملة<sup>(١)</sup>.

---

(١) وهذا يجري في جمرة العقبة أيضاً ولا خصوصية لرمي الجمار من هذه الناحية.



### الفصل الثالث

#### ترك رمي جمرة العقبة

من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد له صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكون تركه عن علم وعمد، وفي هذه الصورة يبطل حجه بلا اشكال - كما تقدم - لكونه ركناً من أركان الحج.

**الصورة الثانية:** أن يكون تركه لعارض من نسيان او جهل بالحكم او اغماء او مرض او غير ذلك، وهنا حالات ثلاثة:

**الحالة الأولى:** أن يلتفت او يرتفع العارض قبل مضي اليوم الثالث عشر، فيلزمه قضاء الرمي، وإذا كان ارتفاع العارض بالليل آخر القضاء الى النهار إلا إذا كان من رُخص له الرمي ليلاً، كما سيأتي في رمي الجمار<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يلتفت او يرتفع العارض بعد مضي اليوم الثالث عشر وقبل الخروج من مكة، فيلزمه قضاء الرمي أيضاً، وإذا كان ارتفاع العارض بالليل آخر القضاء الى النهار إلا إذا كان من رخص له الرمي ليلاً.

**والأحوط استحباباً** - في هذه الحالة الثانية - أن يعيد الرمي في السنة

---

(١) يستثنى من وجوب الرمي نهاراً الرعاة وكل معدور عن المكث في منى نهاراً بمقدار الرمي لخوف او مرض او علة اخرى.



**القادمة بنفسه إن حج او بنايه إن لم يحج.**

**الحالة الثالثة:** أن يلتفت او يرتفع العارض بعد خروجه من مكّة، وفي هذه الحالة لا يجب عليه الرجوع للرمي، بل يرمي في السنة القادمة - على الأحوط الأولى- بنفسه إن حج او بنايه إن لم يحج.

**تنبيه:**

الحالات الثلاثة المتقدّمة كما تجري بحق من ترك الرمي لعارض كذلك تجري بحق من رمى ثم تبيّن له وجود خلل في رميه عن نسيان او جهل بالحكم ونحو ذلك، كما إذا علم بعد العيد أنه رمى خمسة حصيات او رمى الجزء المزید او رمى من الطابق الثاني<sup>(١)</sup> وغير ذلك، فتجري في حقه الحالات الثلاثة المتقدّمة.

**أسئلة تطبيقية:**

**س ١ -** إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة يوم العيد عن جهل أو نسيان ولم يعلم به إلا بعد الإتيان بالطواف والسعى فما هي وظيفته؟  
ج- يتدارك الرمي فقط ولا شئ عليه.

**س ٢ -** وإذا علم بالخلل في مفروض السؤال السابق بعد اليوم الثاني

(١) مع الالتفات الى أن عدم جواز الرمي من الطابق الثاني او للجزء المزید مبني على الاحتياط، فتكون الاعادة او القضاء مبنية على الاحتياط أيضاً، كما يمكن الاجتاز بالرمي بالرجوع الى من يجوز الرمي من الطابق الثاني او للجزء المزید.



عشر؟

جـ- يتداركه ما دام بمنى أو في مكّة.

سـ ٣- وماذا حكمه لو علم بالخلل بعد إنتهاء شهر ذي الحجة؟

جـ- الأحوط الأولى أن يقضيه بنفسه إن حج و إلا يستنيب غيره ليرمي عنه في السنة التالية يوم العيد.

سـ ٤- إذا علم بعد الاحلال بعدم صحة رميه كأن رمي الجمرة الوسطى بدل الكبرى أو رمي الجزء المزید فما هو حكمه؟

جـ- يعيد الرمي ولا شيء عليه<sup>(١)</sup>.

### فرع

من لم يرم يوم العيد لعارض من نسيان او جهل او اغماء او مرض وغير ذلك، ثم التفت او ارتفع العارض بعد أن طاف طواف الحج، فهل يجب عليه اعادة الطواف بعد تدارك رمي جمرة العقبة؟

جـ- ههنا صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يترك الرمي يوم العيد نسياناً او جهلاً ثم يعلم او يتذكر بعد الطواف، فلا يجب عليه اعادة الطواف بعد تدارك الرمي، سواء اعاد الرمي يوم العيد او قضاه بعد ذلك.

بلا فرق في الجاهل بين الجاهل بالحكم والجاهل بالموضوع - كالذى

---

(١) وهذا يجري في جمرة العقبة أيضاً.



يرمي الجمرة الصغرى او الوسطى باعتقاد أنها جمرة العقبة ثم يلتفت بعد أن أتى بالطواف - وبلا فرق بين القاصر والمقصّر.

**الصورة الثانية:** أن يكون تركه للرمي يوم العيد لعارض آخر - غير الجهل والنسيان - كالاغماء او المرض وفي هذه الصورة يبطل طوافه ويجب عليه اعادته بعد تدارك الرمي، سواء اعاده يوم العيد او قضاه بعده.

#### أسئلة تطبيقية:

س - إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة يوم العيد عن جهل أو نسيان ولم يعلم به إلا بعد الإتيان بالطواف والسعى فما هي وظيفته؟

ج - يتدارك الرمي فقط ولا شيء عليه.



## الفصل الرابع

### آداب رمي الجمار

يستحب في رمي الجمار امور، منها:

- ١ - أن يكون على طهارة حال الرمي.
- ٢ - أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده: (اللهم هذه حصياتي فأحصهن لي وارفعهن في عملي).
- ٣ - أن يقول عند كل رمية: (الله أكبر، اللهم ادحر عني الشيطان، اللهم تصدق بي بكتابك وعلى سنة نبيك، اللهم اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعيًا مشكوراً وذنباً مغفوراً).
- ٤ - أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشرة أذرع، أو خمس عشرة ذراعاً.
- ٥ - أن يرمي جمرة العقبة متوجهاً إليها مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأولى والوسطى مستقبل القبلة.
- ٦ - أن يضع الحصاة على إبهامه ويدفعها بظفر السبابية.
- ٧ - أن يقول إذا رجع إلى منزله في مني: (اللهم بك وثقت وعليك



توكلت، فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير).

#### تنبيه:

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبنيٍ على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلا بد من الإتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكرهات.

#### أسئلة تطبيقية:

س - كيف ينبغي أن يقف الحاج عند قيامه برمي الجمار الثلاث؟  
 ج - يستحب له أن يقف عند رمي حمرة العقبة متوجهاً إليها مستدبراً للقبلة على بعد عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً وأماماً عند رمي الجمرتين الأولى والوسطى فينبعي له أن يقف مستقبل القبلة.

**المبحث الخامس**

**الذبح او النحر**



## **الذبح او النحر**

وهو الواجب الخامس من واجبات حج التمّع، بلا فرق بين الحج الواجب والمستحب، وهو ركن يبطل الحج بتركه عمداً.

والكلام يقع في فصوص:

### **الفصل الأول**

#### **ما يعتبر في الذبح او النحر**

يعتبر فيه امور:

##### **الأمر الأول**

##### **قصد القرابة والخلوص**

فإنَّ الذبح او النحر عبادة، فيعتبر فيهما قصد القرابة والخلوص.

##### **الأمر الثاني**

##### **عدم تقديمها على نهار يوم العيد**

يعتبر في الذبح او النحر عدم تقديمها على نهار يوم العيد إلا للخائف على نفسه او عرضه او ماله من المكث في منى بمقدار الذبح، فإنَّه يجوز له الذبح



او النحر في ليلة العيد.

### الأمر الثالث

#### الترتيب على الأحوط وجوباً

يجب - على الأحوط - الإتيان بالذبح او النحر بعد رمي جمرة العقبة.  
س - وما حكم من خالف الترتيب فقدم الذبح او النحر على رمي جمرة العقبة؟

ج - إذا قدمه عالماً عاماً فلا يجزئ على الأحوط وجوباً، ويجب - على الأحوط - اعادته بعد الرمي.

وأمّا إذا قدمه نسياناً او جهلاً - ولم يكن متربداً - صح ولم يحتاج الى الاعادة، وهكذا يصح ويجزى في فرضين آخرين:

١ - إذا استناب شخصاً للذبح عنه فذبح النائب قبل أن يرمي المنوب عنه مع اطمئنان النائب بحصول الرمي من المنوب عنه ثم تبين الخلاف بعد الذبح، كما سيأتي.

٢ - إذا استناب شخصاً للذبح عنه فذبح النائب قبل رمي المنوب عنه وكان المنوب عنه نفسه جاهلاً باعتبار الترتيب بين الرمي والذبح، كما سيأتي.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا ذبح النائب قبل رمي المنوب عنه جهلاً منه بالحكم فهل يجزي

ام لا؟

ج- يجوز إذا كان المذبح عنه نفسه جاهلاً باعتبار الترتيب بين الرمي والذبح وأمّا إذا كان عالماً بذلك فبطبيعة الحال يكون ما استنابه فيه هو الذبح بعد الرمي، فلو ذبح قبله لم يجزأ به لكونه على خلاف ما استنيب فيه.

س- ٢- إذا كلف غيره بالذبح عنه ولم يعین له طريقة لاحراز رميه ليذبح بعده فذبح بعد أن أخبره شخص بان الجماعة قد رموا ثم تبين الخلاف فما هو حكمه؟

ج- يجوز مع اطمئنان النائب بحصول الرمي من المذبح عنه وتبين الخلاف بعد الذبح.

#### الأمر الرابع

##### أن يكون الذبح او النحر في منى

يجب أن يكون الذبح او النحر في منى، وإذا لم يمكن ذلك لكثره الحجاج وضيق منى عن استيعاب جميعهم جاز الذبح او النحر في وادي مسر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه ما لم يحرز عدم التمكن من الذبح او النحر بمنى إلى آخر ايام التشريق.

وإذا تعذر الذبح في وادي مسر - كما هو الحال في زماننا - وجوب الذبح في الحرم في أيّ موضع منه - في مكّة او في وادي معصيم او غيرهما إذا لم يكونوا خارج الحرم - وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون في مكّة التي داخل الحرم.



**س١ - ما حكم من ذبح او نحر في غير مني - في وادي محسّر او غيره -؟**

**ج - له صورتان:**

**الصورة الأولى:** أن يذبح او ينحر مع عدم اليأس من الذبح او النحر فيها، ومع ذلك بادر الى الذبح او النحر في غيرها فلا يجزي ويلزمه اعادته.

**الصورة الثانية:** أن يذبح او ينحر بعد حصول اليأس من التمكّن من الذبح او النحر فيها، وهنا حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يتمكّن من الذبح او النحر في مني قبل مضي أيام التشريق - (١١ و ١٢ و ١٣) من ذي الحجة - والأحوط وجوباً حينئذٍ اعادة الذبح او النحر في مني.

**الحالة الثانية:** أن يتمكّن من الذبح او النحر في مني بعد مضي أيام التشريق، وفي هذه الحالة يجترئ بذبحه او نحره.

**س٢ - من ذبح في غير مني ثم حلق وأتى بأعمال مكّة ثم تمكن من الذبح او النحر في مني هل يلزمه اعادة اعمال مكّة؟**

**ج -** إذا كان يائساً من التمكّن من الذبح او النحر في مني فلا يجب عليه اعادة أعمال مكّة، سواءً تمكن من الذبح او النحر في مني في ايام التشريق ام بعد ايام التشريق.

**س٣ - من يئس من الذبح او النحر في مني فذبح في وادي محسّر ثم علم**



**أنه كان بإمكانه الذبح في منى فما هو حكمه؟**

**ج- إذا علم بذلك بعد مضي أيام التشريق اجتنأ به، وأمّا إذا علم قبل مضي أيام التشريق فالأحوط وجوباً عدم الاجتناء به.**

#### تنبيهات:

**التنبيه الأول:** لا يجزي الذبح في غير منى إلا مع احراز - بعلم او اطمئنان- عدم التمكن من الذبح او النحر فيها ولا يكفي الظن بذلك.

**التنبيه الثاني:** من ذبح او نحر خارج منى غفلةً مع أنه كان بإمكانه الذبح او النحر فيها ولم يلتفت الى ذلك إلا بعد عوده الى بلده اجتنأ بها ذبحه او نحره.

**التنبيه الثالث:** المناط في جواز الذبح في وادي محسّر هو كثرة الحجاج وضيق منى عن استيعاب جميعهم، وأمّا إذا كان عدم التمكن من الذبح في منى من جهة منع السلطات فالأحوط وجوباً الجمع بين الذبح او النحر في وادي محسّر وبين الصوم بدلاً عن الهدى.

**التنبيه الرابع:** المعتبر في ضيق منى المسوّغ للذبح في وادي محسّر هو ضيقها حال اراده الذبح او النحر، فلو اراد الذبح او النحر يوم العيد مثلاً وقد ضاقت منى بالحجاج جاز له الذبح في وادي محسّر و لا يلزمها التأخير الى آخر أيام التشريق كي يخف الزحام.

**التنبيه الخامس:** من ذبح او نحر على الجبال المحيطة بمنى، ثم علم انها



**خارج منى - فإنّ منى هي بطن الوادي - فما حكمه؟**

**ج- إذا كان جاهلاً قاصراً اجتزأ بذبحه او نحره، وأمّا إذا كان جاهلاً مقصراً فله حالتان:**

**الحالة الأولى:** أن يعلم بذلك في أيام التشريق، والأحوط وجوباً في هذه الحالة إعادة الذبح او النحر في منى.

**الحالة الثانية:** أن يعلم بذلك بعد مضي أيام التشريق، والأحوط وجوباً في هذه الحالة أن يجمع بين الذبح او النحر في مكة في بقية ذي الحجة وبين الصيام بدلاً عن الهدى.

**التنبيه السادس:** لا يجزي الذبح في المكان المشكوك أنه من منى، كما لا يجزي الذبح في المكان المشكوك أنه من الحرم إذا وصلت التوبة إلى الذبح في الحرم، بل لابد من احراز أنه من الحرم بعلم او اطمئنان.

**أسئلة تطبيقية:**

**س ١ - هل تعتبر الجبال المشرفة على منى جزءاً منها فيجزي الذبح عليها؟**  
**ج- منى اسم للوادي والجبال المحيطة بها من بعض الجهات لا تعد جزءاً منها.**

**س ٢ - إذا شك في موضع أنه من منى أو لا فهل يجزي الذبح فيه؟**  
**ج- إذا كان الشك من جهة الشبهة المصداقية<sup>(١)</sup> لا يجزي، وإن كان من**

<sup>(١)</sup> بمعنى أنه لا يدرى أن هذا المكان هل هو من منى او لا ، فالشبهة ناشئة من اشتباه المكلف خارجاً.



جهة عدم الاطمئنان بكون الحدود المرسومة لمنى مأخوذة يداً عن يد ففي  
الجزاء اشكال والاحتياط لا يترك.

س ٣- ربما يتيسر لبعض الحجاج الذبح في داخل منى من دون ان يترتب  
عليه شيء من المحاذير سوى مخالفة النظام فهل يقدم ذلك على الذبح في وادي  
محسر مع افتراض جواز الذبح فيه أيضاً ضيق منى؟

ج- لا يجب وان كان احوط من جهة.

س ٤- افتitem بجواز الذبح في وادي محسر عند ضيق منى عن استيعاب  
جميع الحجاج فهل هذا متتحقق بحسب تشخيصكم؟

ج- يبدو ان نقل المجازر وبعض مخيمات الحجاج إلى وادي محسر يستند  
إلى ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج بنحو يتتوفر لهم فيها شروط الأمان  
والسلامة.

س ٥- أفتitem بجواز الذبح في وادي محسر عند ضيق منى عن استيعاب  
جميع الحجاج فهل يجوز للحجاج أن يبادر إلى الذبح يوم العيد في وادي محسر مع  
العلم بأن ضيق منى لا يستمر إلى آخر أيام التشريق بل يخفّ الزحام في اليوم  
الثاني عشر ولا زحام في اليوم الثالث عشر اصلاً؟

ج- المناط في جواز الذبح في وادي محسر ضيق منى بالحجاج حال إرادة  
الذبح فلو أراد الحاج أن يذبح في يوم العيد أو في اليوم الحادي عشر وقد  
ضاقت منه بالحجاج جاز له المبادرة إلى الذبح في وادي محسر ولا يلزمه  
التأخير إلى آخر أيام التشريق ليتسنى له الذبح في منى ولو أخره إلى أن خف



الزحام في منى لم يجز له الذبح في وادي محسّر بل يلزمـه الذبح في وادي منى معيناً مع تيسـره له.

سـ٦ - علم ان الجهات السعودية قامت اخيراً بازالة جميع المذابح التي كانت قائمة في وادي محسـّر واقامت بدـها مذابح جديدة في وادي معيـصـم الذي يبعد مسافة خمسة كيلومترات، ولما كانت فتوـاكم جواز الذبح في وادي محسـّر كـبدل اضطراري في صورة ضيق منـي عن استيعـاب جميع الحجاج نـطـرـح على سـماحتـكم الاسـئـلة التـالـية:

١ - هل يجوز الذبح في وادي معيـصـم يوم العـيد وايـام التـشـريـق مع تـعـذرـ الذـبـحـ فيـ وـادـيـ مـحسـّـرـ أوـ تعـسرـهـ جـداـ؟

جـ - لا يـبعـدـ الـاجـتزـاءـ بـالـذـبـحـ فـيـ وـادـيـ مـعـيـصـمـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ خـارـجاـ عـنـ الحـرـمـ وـالـأـحـوـطـ الـأـولـىـ مـعـ الـإـمـكـانـ الذـبـحـ فـيـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ إـلـاـ ماـ كـانـ خـارـجاـ مـنـهـاـ عـنـ الـحـرـمـ.

٢ - هل يـجزـيـ انـ يتـصلـ الحاجـ باـهـلهـ فـيـ بـلـدـهـ لـيـذـبـحـ عـنـهـ فـيـ ايـامـ النـحرـ؟

جـ - لا يـجزـيـ الذـبـحـ خـارـجـ الـحـرـمـ مـطـلـقاـ.

٣ - هل يـجزـيـ انـ يـنـتـظـرـ الحاجـ حـتـىـ تـمـيـضـ ايـامـ التـشـريـقـ ثـمـ يـذـبـحـ فـيـ منـيـ اوـ فيـ وـادـيـ مـحسـّـرـ قـبـلـ مـضـيـ شـهـرـ ذـيـ الحـجـةـ وـاـذـ جـازـ ذـلـكـ فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ أـيـضاـ انـ يـحلـقـ وـيـخـرـجـ مـنـ الإـحـرـامـ قـبـلـ تـحـقـقـ الذـبـحـ؟

جـ - لا يـجزـيـ الذـبـحـ بـعـدـ ايـامـ التـشـريـقـ فـيـ منـيـ وـلاـ فـيـ وـادـيـ مـحسـّـرـ وـإـنـهـ يـحـتـمـ الـاجـتزـاءـ بـالـذـبـحـ فـيـ مـكـةـ بـعـدـ مـضـيـ ايـامـ التـشـريـقـ إـلـىـ آـخـرـ ذـيـ الحـجـةـ



لن لم يكن متمكناً من الذبح في محله قبل مضي هذه الايام ثم أنه لا مانع من الحلق به بعد شراء الهدى وتعيينه ولكن لا يخرج الحاج من إحرامه قبل النحر او الذبح.

س-٧- هل يجزي الذبح في المسلح القائم من وادي معيصم في حال الاختيار او مع تعذر الذبح بمنى وفي وادي محسر جمیعاً؟

ج- لا يجزي في حال الاختيار بل مطلقاً على الأحوط وإن كان الأقرب الاجتناء إذا كان واقعاً في الحرم.

س-٨- هل صرف تقنين الحكومة المنع من الذبح في منى يكفي في تحقق العجز عن الذبح فيها وجواز الذبح في وادي محسر إذا احتمل الحاج احتيالاً عقلانياً ترتب ضرر مالي أو بدني معتد به على الذبح فيها في صورة مخالفة القانون؟

ج- خوف الضرر في صورة مخالفة القانون رافع لوجوب الذبح في منى، وذلك لا يقتضي إجزاء الذبح في غيرها عن الذبح فيها والمناط في إجزاء الذبح في وادي محسر هو ضيق منى عن استيعاب جميع الحجاج - كما ذكرناه في المنسك - وأماماً مع تعذر الذبح بمنى لما ذكر في السؤال أو نحوه لا للضيق فالأحوط وجوياً الجمع بين الذبح في وادي محسر والصوم بدلاً عن الهدى.

س-٩- لو كان في الانتظار مشقة من حيث البقاء بملابس الإحرام وال الحاجة إلى مكان للبقاء فيه بعد سفر القافلة والحاجة إلى السيارة لنقل الهدى إلى منى ومنع الحكومة من الذبح فيها وعقوبتها لمن يخالف ومصادر الهدى



**لو أمسكت به فهل تكفي هذه الأعذار لجواز الذبح في خارج منى؟**

**ج- الأمور المذكورة أولاً لا تسوغ الذبح في غير منى، نعم الخوف من التعرض للضرر عذر، فإن لم يتمكن من الذبح في وادي محرر أيضاً جاز له الذبح في أي موضع من الحرم.**

**س ١٠ - إذا حجت المرأة مع زوجها ومنعها الزوج من شراء الهدي وذبحه قائلًا أنه تضييع للهال وسيذبح في البلد ليصل إلى مستحقيه فماذا تصنع؟**

**ج- لا يجوز لها إتباعه بل يلزمها الذبح في محله قبل مضي أيام الذبح فإن لم يتيسر لها التخلف عن نهيه فوظيفتها الصوم والأحوط أن تضم إلى ذلك الذبح في بية ذي الحجة بمكة إذا تمكنت منه.**

**س ١١ - هل يجوز الذبح في غير منى إذا كانت الذبائح فيها تحرق أو تدفن في التراب؟**

**ج- لا يجوز لمجرد ذلك وإن كانت مسؤولية في الحرق أو الدفن فهي على من يقوم بذلك لا على الحاج.**

**س ١٢ - لو احتمل التمكّن أو ظن بالتمكّن فهل يلزمها الانتظار؟**

**ج- نعم بمعنى أنه لا يجوز له التحلل من إحرامه بالذبح في هذه الحالة.**

**س ١٣ - هل يكفي احتمال عدم التمكّن من الذبح في منى لجواز الذبح في غيرها في اليوم العاشر أو بعده أم لابد من الظن أو الاطمئنان؟**

**ج- لا يجتنأ بالذبح في غيرها إلا مع إحراز عدم التمكّن من الذبح فيها.**



س ١٤ - إذا كان شاكاً في التمكّن من الذبح في مني وعده فبادر إلى الذبح في غيرها ثم تمكّن فهل يجزي؟  
ج - لا يجزي.

س ١٥ - إذا ذبح في وادي معيصم باعتقاد عدم التمكّن من الذبح في العيد في مني ولا في وادي محسّر ثم تمكّن منه في اليوم الثالث عشر فهل يجب عليه الذبح ثانياً؟

ج - إذا لم يكن مأيوساً من التمكّن من الذبح في مني أو وادي محسّر قبل مضي هذه الأيام ومع ذلك بادر إلى الذبح لم يحيطزيء به، وأماماً مع حصول اليأس في البداية فعدم الاجتناء به مبني على الاحتياط اللزومي.

س ١٦ - إذا ذبح في خارج مني في اليوم العاشر ثم تمكّن من الذبح داخل مني فهل يلزمه إعادة أعمال مكة لو كان قد أتى بها؟

ج - إذا كان مأيوساً من التمكّن من الذبح في مني فذبح في غيرها وأتى بالأعمال ثم تمكّن من الذبح في مني قبل مضي أيام التشريق فالاحوط عدم الاجتناء بها ذبحه ولكن لا حاجة إلى إعادة الأعمال.

س ١٧ - إذا ذبح الحاج في وادي معيصم ليأسه من التمكّن من الذبح في مني أو في وادي محسّر قبل مضي أيام التشريق ثم بعد مضي هذه الأيام علم أنه كان بإمكانه الذبح فيها فما هو حكمه؟  
ج - يحيطأ بها ذبحه.

س ١٨ - في مفروض السؤال السابق إذا علم قبل مضي أيام التشريق بأن



### بإمكانه الذبح؟

**ج- الأحوط عدم الاجتناء بها ذبحه.**

**س ١٩ - إذا غفل الحاج فذبح في خارج منى مع إنه كان بإمكانه الذبح داخلها ولم يلتفت إلى ذلك إلا بعد عوده إلى بلاده فما هو تكليفه؟**

**ج- لا يبعد الاجتناء بها ذبحه.**

**س ٢٠ - إذا ذبح على الجبال المحيطة بمنى وعلم بخروجه منها في أيام التشريق أو بعدها فما هي وظيفته؟**

**ج- إن كان جاهلاً قاصراً أجزأه ذلك وإن كان مقصراً فالأحوط وجوباً بإعادته في أيام التشريق ومع مضيها فالأحوط وجوباً الجمع بين الذبح بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصيام بدل الهدي بل الأحوط الأولى إعادة الحج في هذه الصورة.**

### الأمر الخامس

**أن يكون الذبح في أيام الذبح أو النحر**

**وأيام الذبح أو النحر هي يوم العيد وأيام التشريق (١١، ١٢، ١٣) من ذي الحجة، والأحوط استحباباً أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد، وسيأتي حكم من قدّمه على يوم العيد أو أخره عن أيام التشريق في الفصل الثاني.**



### الأمر السادس

#### أن يكون في النهار على الأحوط

الأحوط وجوباً أن يكون الذبح او النحر في النهار، فلا يجوز على الأحوط وجوباً الذبح في الليل: لا في ليلة العيد ولا الليالي المتوسطات بين أيام التشريق إلا للخائف، فإنه يجوز له الذبح في ليلة (١١ و ١٢ و ١٣) كما جاز له الذبح او النحر ليلة العيد.

وما حكم من ذبح او نحر في الليالي المتوسطة جاهلاً كان او عالماً؟

ج- له صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يرجع الى فقيه آخر - مع رعاية الأعلم فالأعلم - يجوز الذبح او النحر ليلاً، وحينئذٍ يصح ذبحه ولا اشكال عليه.

**الصورة الثانية:** وأمّا إذا لم يرجع الى فقيه آخر واراد العمل بالاحتياط، فله حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يتدارك الذبح او النحر في أيام التشريق وحينئذٍ يصح حجه.

**الحالة الثانية:** أن يلتفت بعد مضي أيام التشريق، فإن كان جاهلاً قاصراً اجزأاً بذبحه وصح حجه، وإن كان عالماً عاماً او جاهلاً مقصراً بطل حجه على الأحوط وجوباً.



## أسئلة تطبيقية:

س ١ - من لم يتيسر له الذبح في نهار يوم العيد فذبح بعد دخول الليل فما حكمه؟

ج- الاجتناء بالذبح في الليالي المتوسطات بين ايام الذبح محل اشكال ويمكن الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر - مع رعاية الضوابط المعروفة - نعم إذا ذبح في الليل عن جهل قصوري بالاشكال المذكور ولم يعلم به الا بعد مضي ايام التشريق فلا يبعد الاجتناء بما ذبحه.

س ٢ - ذكرتم ان الأحوط عدم الاجتناء بالذبح في ليالي التشريق فما هو حكم من ذبح فيها جهلاً بالحكم حتى عاد إلى بلدته؟

ج- يشكل الاجتناء به إلا إذا كان جاهلاً قاصراً.

س ٣ - شخص حج حجة الإسلام وفي اليوم العاشر أخذ الحملدار قيمة الهدي ليقوم بشرائه وذبحه هناك ولكنه لم يتيسر له ذلك فذبحه ليلة الحادي عشر في مكة فما حكمه؟

ج- يشكل الاجتناء به نعم إذا لم يعلم بالحال إلا بعد مضي ايام التشريق فلا يبعد الاجتناء به.

س ٤ - في مفروض السؤال السابق إذا علم بالحال قبل مضي ايام التشريق فما هو حكمه الآن هل يعيد الحج من قابل علىًّا بان التقصير كان من النائب لأنه سلمه ثمن الهدي يوم العاشر؟

ج- إذا علم بالإشكال في الاجتناء بهديه ومع ذلك لم يذبح هدياً آخر



يشكل<sup>(١)</sup> الاجزاء بحجه، وأمّا إذا اعتقد - لقصور - الاجزاء بما ذبّه فان علم بالإشكال<sup>(٢)</sup> قبل مضي شهر ذي الحجة كان عليه الاحتياط بالذبح في مكّة والصوم بدل الهدى وان علم به بعد مضي شهر ذي الحجة فعليه الهدى في العام القابل بمنى ويصح حجه على التقديرین.

س٥ - ذكرتم في المناسب انه يجوز للخائف الذبح في الليل فهل يشمل ذلك من يخاف الذبح في النهار بسبب مانعة المسؤولين واحتمال التعرض للعقوبة القانونية؟

ج - لا يشمله بل يختص بمن يخاف الحضور في مني في النهار.

س٦ - ذكر في رسالة المناسب (مسألة ٣٨٢: الأحوط أن يكون الذبح او النحر يوم العيد وإن كان الأقوى جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق، والأحوط وجوباً عدم الذبح في الليل مطلقاً حتى الليلي المتوسطات بين أيام التشريق إلا للخائف) فما المراد من الاطلاق في هذه المسألة؟

ج - الاطلاق بلحاظ ليلة النحر وليلي أيام التشريق<sup>(٣)</sup>.

(١) لأن عدم اجزاء الذبح ليلاً مبني على الاحتياط.

(٢) أي أنه علم بأنه ذبح ليلاً وهو في أيام التشريق ولكنه أعتقد - قصوراً - أنه يجزي، ثم بعد انقضاء أيام التشريق علم بأن الذبح ليلاً غير مجزي فيكون حكمه حكم من ترك الذبح عن جهل قصوري فيجري فيه التفصيل الآتي في الفصل الثاني: فإذا علم قبل مضي شهر ذي الحجة احتاط بالذبح بين في مكّة والصوم بدلأ عن الهدى، وإذا علم بعد مضي شهر ذي الحجة فعليه الهدى في العام القادم بمنى ويصح حجه في الحالتين.

(٣) استفتاء خطبي.



## الأمر السابع

### مراقبة شروط التذكية

يجب أن يراعى شروط التذكية في ذبح أو نحر الهدي، فإذا أخلّ بها بنحو يضر بالذكية لم يجزئه الهدي، فلو أخلّ بالتسمية - لا عن نسيان - أو أخلّ بالاستقبال أو ذبح بالسكين الاستيل<sup>(١)</sup> لم يجزئه ذلك.

وأمّا إذا كان الخلل لا يضر بالذكية كما لو نسي التسمية فلا يضر ويجزئ.

**تنبيه:**

لا يشترط المباشرة في الذبح بل يصح التوكيل اختياراً، كما سيأتي.

**أسئلة تطبيقية:**

س ١ - إذا ترك الذابح للهدي الاستقبال أو التسمية أو كليهما هل تجزي هذا الهدي أم يجب استبداله؟

ج - إذا كان مضرًا بالذكية لم يجز.

س ٢ - هل يجوز الذبح بالسكين الإستيل أم لا؟

ج - جواز الذبح بها لا يخلو عن شائبة إشكال والإحتياط في محله.

س ٣ - إذا تحركت الذبيحة بعد فري أو داجها فاستدبرت القبلة فهل يضر ذلك بتذكيتها؟

ج - لا يضر.

(١) عدم الأجزاء بالذبح بالسكين الاستيل مبني على الاحتياط، نعم إذا لم يوجد الحديد جاز الذبح بغيره وإن لم يكن مضطراً للاستعجال في الذبح.



س٤ - ما هو الحكم لو ذبح الحاج هديه بسكين مخصوص عن علمٍ وعمدٍ  
أو جهلاً منه بالحكم؟

ج - يجزيه هديه وان كان آثماً لو كان عالماً بالغصبية.



## الفصل الثاني

### ترك الذبح او النحر

**الذبح او النحر ركنٌ من أركان حج التمتع - الواجب والمستحب -**

ومن ترك الذبح او النحر او ذبح او نحر ليلة العيد - ولم يكن خائفاً -

او ذبح او نحر الهدي المتعلق للخمس او الذي اشتراه بشراء شخصي بمال متعلق للخمس، او ذبح او نحر غير الواجب للشروط المعتبرة في الهدي، فله

ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** أن يفعل ذلك عالماً عاماً، فإن تداركه قبل مضي أيام الذبح فلا اشكال، وإن لم يتداركه إلى أن مضت أيام التشريق فلا اشكال في بطلان حجه.

**الصورة الثانية:** أن يفعل ذلك وكان جاهلاً مقصراً، فإن تداركه قبل مضي أيام الذبح فلا اشكال، وإن لم يتداركه إلى أن مضت أيام التشريق بطل حجه أيضاً على الأحوط وجوباً<sup>(١)</sup>.

**الصورة الثالثة:** أن يكون ناسياً أو جاهلاً قاصراً، وله حالتان:

---

(١) مع الالتفات إلى أنه لو ذبح الهدي المغصوب أو المتعلق للحق الشرعي فلا يجزي بنحو الفتوى، كما سيأتي في الفصل الثالث.



**الحالة الأولى:** أن يعلم او يتذكر قبل مضي أيام التشريق فيجب عليه الذبح او النحر.

**الحالة الثانية:** أن يعلم او يتذكر بعد مضي أيام التشريق، وهنا فرضان:

**الفرض الأول:** أن يتذكر او يعلم قبل مضي شهر ذي الحجة والأحوط وجوباً حينئذٍ ان يجمع بين الذبح او النحر في مكة والصيام بدلاً عنه.

**الفرض الثاني:** أن يتذكر او يعلم بعد مضي شهر ذي الحجة، وفي هذه الحالة يصح حجّه ولكن يلزمه الذبح في العام القادم في مني.

### فائدة

#### قواعد في الذبح او النحر

**القاعدة الاولى:** لا ذبح او نحر في مني بعد مضي أيام التشريق، فإذا مضت أيام التشريق ووجب الذبح في بعض الموارد فيكون في مكة.

**القاعدة الثانية:** لا ذبح او نحر بعد مضي شهر ذي الحجة ولا أثر له.

**القاعدة الثالثة:** لا أثر للذبح او النحر خارج الحرم او في بلد المكلف.

**القاعدة الرابعة:** لا أثر للذبح ليلة العاشر والليالي المتوسطة بين أيام التشريق لغير الخائف على الأحوط وجوباً.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا كان المكلف يأقي بالحج الإستحبابي لنفسه فهل يجوز له ترك الذبح بمنى تخفيضاً لنفقات الحج لأن الهدي يكلف مبلغاً معتمداً به في هذه



## الأيام؟

ج- لابد من الهدى في حج التمتع بلا فرق بين الواجب منه والمستحب فإذا أراد المكلف ترك الهدى فعليه أن يأتي بحج الإفراد.

س٢- المحرمة الحائض إذا انقلب حجها إلى الإفراد فهل يسقط عنها الهدى؟

ج- نعم لا هدى عليها.

س٣- من كان فرضه حج التمتع وترك الذبح والنحر نسياناً أو جهلاً بالحكم أو متعمداً حتى عاد إلى بلده فهل يبطل حجه أم يجزيه أن يذبحه في بلده وهل يجب أن يكون ذبحه في شهر ذي الحجة من سنته أو من السنة اللاحقة؟

ج- أمّا من تعمد ترك الهدى حتى مضت أيام الذبح - وهي يوم العيد وأيام التشريق - فحجه باطل وكذلك الجاهل المقصّر على الأحوط، وأمّا الناسى والجاهل القاصر فان تذكر أو علم بعد أيام التشريق قبل مضي ذي الحجة فالأحوط أن يجمع بين الذبح في مكة والصيام بدلا عنه ويصح حجه، وأمّا إذا تذكر أو علم بعد مضي شهر ذي الحجة فلا يبعد صحة حجه ولكن يلزم الذبح في العام القادم في منى وأمّا الذبح في البلد أو في غير شهر ذي الحجة فلا اثر له مطلقاً.

س٤- إذا اعتقد الحاج عدم وجوب الذبح لكونه إسراضاً فقصر وأحل من إحرامه فما هو حكمه؟

ج- يلزم نزع المخيط فوراً والإجتناب عن سائر محرمات الإحرام



والذبح قبل مضي أيام التشريق فإذا لم يذبح حتى مضت بطل حجه على الأحوط ولا يجدي الذبح بعدها ولا الصوم بدلاً عن الهدى.

س ٥ - متمتع رأى ان كثيراً من الذبائح مآلها إلى التلف فأرشده أحد هم إلى ان يذبح بعد رجوعه إلى بلده ففعل ذلك فهل يجوزه ما ذبحه؟  
ج - لا يجوزه بل يبطل حجه على الأحوط، إلا إذا كان جاهلاً فاصراً فإنه يجوزه ان يجمع بين الذبح في مكة في بقية ذي الحجة والصيام بدل الهدى.

س ٦ - من أتى بحج التمتع ولم يذبح هدياً متوهماً ان الحاج خير بينه وبين الصيام فما هو حكمه، وهل يجوزه ان يبعث بشمنه لكي يذبح عنه في العام اللاحق ام تلزمته إعادة الحج؟

ج - إذا كان مقصراً في تعلم الحكم فلا يحكم بصحة حجه ولو مع الذبح في العام القابل على الأحوط، وان كان فاصراً فإن علم بالحكم قبل انقضاء شهر ذي الحجة فالأحوط ان يجمع بين الذبح في مكة والصوم وان علم به بعد انقضائه فلا يبعد الاكتفاء بالذبح في عام لاحق.

س ٧ - إذا لزمته إعادة الذبح فلم يفعل متعمداً هل يبطل حجه؟

ج - إذا لم يذبح حتى مضت أيام الذبح بطل حجه على الأظهر.



### الفصل الثالث

#### ما يعتبر في الهدي

يعتبر في الهدي أربعة امور:

١ - أن يكون مباحاً.

٢ - أن يكون من الانعام الثلاثة.

٣ - أن يبلغ عمراً معيناً.

٤ - أن يكون سليماً.

واليك تفصيلها:

#### الأمر الأول

##### اباحة الهدي او شمنه اذا كان الشراء شخصياً

يعتبر في الهدي أن يكون مباحاً فلا يجزي المغصوب، وفي حكمه الهدي المتعلق للحق الشرعي، فلو ذبح هدياً تعلق به الحق الشرعي لم يجزئه إذا كان عالماً عامداً أو جاهلاً مقصراً، وهكذا إذا اشتراه هدياً بشمن مغصوب أو متعلق للحق الشرعي فلا يجزي إلا إذا اشتراه بشراء كلي في الذمة ووفاه من المغصوب أو من المال المتعلق للحق الشرعي، وللتوضيح والتفصيل أكثر



نقول: يوجد صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكون نفس الهدى مغصوباً او متعلقاً للخمس كما إذا اشتري شاة بأرباح سنته وبقيت عنده سنة كاملة او دخل عليها رأس سنته - إذا كان له مهنة - ثم ذبحها هدياً فلا تجزئ، فإن تدارك وذبح هدياً مباحاً في أيام الذبح فلا اشكال، وإذا لم يتداركه إلى أن انقضت أيام الذبح بطل حججه إذا كان عالماً عاماً او جاهلاً مقصراً.

نعم، لا يضر ذلك بصحة حججه إذا كان ناسياً او جاهلاً قاصراً وأتى بوظيفته حسب التفصيل المذكور في الفصل الثاني المتقدم.

**الصورة الثانية:** أن يكون ثمن الهدى مغصوباً او متعلقاً للخمس، وهنا حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يشتري الهدى بثمن شخصي وذلك بأن يأخذ المال المغصوب او المتعلق للخمس ويقول للبائع: اشتري منك الشاة مثلاً بهذه النقود التي في يدي، فهنا يتنتقل الخمس من الثمن إلى الشاة ويجري فيه نفس الأحكام المتقدمة في الصورة الأولى.

**الحالة الثانية:** أن يشتري الهدى بثمن كلي في الذمة، كما هو الغالب في الشراء - كأن يقول للبائع: اشتري منك الشاة بمائة ألف من دون أن يحدد أوراقاً نقدية معينة، وحينئذ تشتعل ذمته بذلك المبلغ للبائع، وفي مقام الوفاء يدفع له المائة المغصوبة او التي تعلق بها الخمس، وفي هذه الحالة لا تكون



الشاة مغصوبة - إن اشتراها بالمال المغصوب - ولا ينتقل الخمس من الثمن إليها - إن اشتراها بالمال المتعلق للخمس - وإنما يصير الثمن أو الخمس ديناً في ذمة المكلف، باعتبار أن المائة التي دفعها ليست هي الثمن وإنما هي مصداق للثمن، والثمن هو المائة الكلية، وحينئذ تكون الشاة خالصة للمكلف، غايتها يضمن الثمن للبائع إن وفاه بالمغصوب، ويضمن خمس الثمن للفقراء إن وفاه بالمال المتعلق للخمس، لأن الخمس ينتقل من الثمن إلى الذمة لكونه أتلف المال المتعلق للخمس بدفعه إلى البائع فيضمن خمسه ويصير ديناً عليه، وحينئذ يجزئ ذبحه لتلك الشاة.

**س- لو حج المكلف بأموال فيها الخمس فهل يبطل حجّه؟**

ج- لا يبطل الحج بمجرد ذلك، نعم يبطل الطواف وصلااته على الأحوط إذا كان ساتره فيها من المال المتعلق للخمس لكون إباحة الساتر في الطواف والصلاة شرط في صحتهما، فإن لم يتدارك الطواف والصلوة في وقتهما بطل الحج على الأحوط.

نعم اذا صلى في الساتر عن جهل تقصيره فيجب إعادة الصلاة او قضاوها فقط وحجه صحيح.

هذا بالنسبة للساتر في الطواف والصلوة، وأمّا بالنسبة للهدي، فإن كان الهدي بعينه متعلقاً للخمس - بأن بقي عنده ودار عليه الحول - فيبطل الحج، وهكذا إذا اشتراه بأموال متعلق بها الخمس وكان الشراء شخصياً، بخلاف ما إذا اشتراه بنحو الكلي في الذمة ووفاه من مال تعلق به الخمس، فإن ذمته



تشتغل بالخمس ولا ينتقل الخمس إلى العين.

#### أسئلة تطبيقية :

س ١ - إذا اشتري الهدي من مال استقر عليه الخمس فهل يحيزه ذلك؟

ج - إذا كان الشراء بثمن كلي في الذمة والوفاء بما استقر عليه الخمس إجتنأ به ويضمون مقدار الخمس من الثمن.

س ٢ - إذا علم الحاج بعد شراء الهدي وذبحة أن الثمن الذي دفعه لشراءه كان متعلقاً للخمس فما هو حكمه فيما إذا كان الثمن شخصياً أي جُعل عين ما استقر فيه الخمس ثمناً؟

ج - لا يحيزء بما ذبحة، وعليه فإن كان جاهلاً مقصراً لا يحكم بصحة حجه إلا إذا أعاد الذبح في أيام التشريق وأمّا إذا كان جاهلاً قاصراً أو ناسياً فإن أعاد الذبح في أيام التشريق بعد ارتفاع العذر صح حجه، وأمّا إذا علم أو تذكر بعد أيام التشريق فالأحوط لزوماً أن يجمع بين الذبح بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصوم بدلاً عن الهدي ويصح حجه، وأمّا إذا علم أو تذكر بعد مضي شهر ذي الحجة فعلية الهدي في العام القادم ويصح حجه أيضاً.

س ٣ - حاج اشتري هدية بمبلغ حصل عليه بحكم المحكمة الرسمية من شخص سرق بعض ممتلكاته فهل يحيزء بها؟

ج - إذا أخذ المبلغ تقاصداً مع توفر شروط التقاص أو كان الشراء بثمن كلي في الذمة والوفاء من ذلك المبلغ اجتنأ به وإنما فلا.



### الأمر الثاني

#### أن يكون من الانعام الثلاثة

يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم - الضأن والمعز - ولا يجوز من غيرها كالظباء وغيرها.

### الأمر الثالث

#### أن يبلغ السن المعتبر

يعتبر في الهدي أن يبلغ سنًا معيناً وحسب التفصيل التالي:

- ١ - لا يجوز من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة.
  - ٢ - ولا يجوز من البقر والمعز إلا ما أكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة على الأحوط وجوباً.
  - ٣ - ولا يجوز من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط استحباباً أن يكون قد أكمل السنة الأولى ودخل في الثانية.
- وإذا تبين له بعد ذبح الهدي أنّه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك ولزمته الاعادة.

#### أسئلة تطبيقية:

- س - أنا أقوم بمهمة شراء الهدي لحجاج الحملة وتواجهني مشكلة حول احراز شرط العمر حيث أن البائع يدعي توفر الشرط ولكن يصعب احراز



## صحة قوله فما هو العمل؟

ج- لا بد من الاطمئنان بتوفير شرط العمر ولا يصعب احرازه على اهل الخبرة، وأماماً الاعتماد على قول البائع من دون الاطمئنان بصحته فمحل إشكال.

### الأمر الرابع

#### أن يكون سليماً من العيوب

يعتبر في الهدي أن يكون تام الأعضاء ولا يكون ناقصاً ومعيناً عرفاً، فلا يجوز للأعور، والأعرج، والمقطوع أذنه، والمكسور قرنه الداخل، ونحو ذلك.

كما ويعتبر فيه أن لا يكون مهزولاً عرفاً.

س ١- إذا اشتري هديةً على أنه سمين فبان مهزولاً فهل يجوز؟

ج- يجوز، سواءً كان مهزولاً قبل الذبح أم بعده.

س ٢- إذا كان عنده كبش مثلاً ذبحه بزعم أنه سمين فبان مهزولاً فهل يجوز؟

ج- لا يجوز على الأحوط وجوباً.

س ٣- إذا شك في هزال الهدي فهل يجوز له ذبحه والاجتزاء به؟

ج- يجوز له ذبحه برجاء أن لا يكون مهزولاً مع قصد القرابة، فإذا ظهر له بعد الذبح أنه لم يكن مهزولاً اجتنأ به، وإنما ذبح غيره.



**س٤ - هل يجوز ذبح الخصي؟**

جـ - لا يجوز إلا مع عدم تيسير غيره.

**س٥ - هل يجوز ذبح المريض؟**

جـ - يجوز - إذا كان مريضاً قبل الشراء دون ما إذا مرض بعدهما اشتراه - وإن كان الأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً.

**س٦ - هل يجوز ذبح الموجوء والمرضوض الخصيتين؟**

جـ - يجوز، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يكون موجوءاً، ولا مرضوض الخصيتين.

**س٧ - هل يجوز ذبح الكبير الذي جف المخ من عظامه؟**

جـ - يجوز، وإن كان الأحوط الأولى أن لا يكون كبيراً لا مخ له.

**س٨ - هل يجوز ذبح مشقوق الأذن أو مثقوبها؟**

جـ - يجوز، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار سلامته منها.

**س٩ - هل يجوز ذبح الهدى الفاقد للقرن أو الذنب من أصل الخلقة؟**

جـ - يجوز، وإن كان الأحوط الأولى أن لا يكون فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

تنبيه:

ما تقدم من الشرائط في الهدى لا تعتبر في ما يذبح كفاره، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبارها فيه.



## أسئلة تطبيقية:

**س ١ - إذا كان الحيوان منزوعاً أحدي خصيتيه فهل يجتزأ به في الهدي؟**

جـ - لا يجتزأ به إلا أن لا يتيسر غيره.

**س ٢ - إذا لم يتتوفر الهدي الجامع للشروط فهل يكتفي بمرضوض الخصيتيين؟**

جـ - الأقوى الإجتزاء به مطلقاً<sup>(١)</sup>.

**س ٣ - ورد في المناسك انه لا يكفي في الهدي الخصي الا مع عدم تيسير غيره كما ورد فيها ان الأحوط الأولى ان لا يكون الهدي موجوداً ولا مرضوض الخصيتيين فما هو الفرق بين الثلاثة؟**

جـ - الخصي هو منزوع الخصيتيين، والمرضوض هو من دقت خصياته حتى بطل مفعولهما والمحظوظ في مقابلتها هو من دقت عروق خصيتيه حد الانفصال.

**س ٤ - هل يجوز في الذبح قطوع الأذن علمًاً بأن أكثر الأغنام هناك كذلك؟**

جـ - لا يجوز في الهدي المقطوع اذنه ولو قليلاً ولكن فيما اشتراه معتقداً سلامته فبان ناقصاً بعد نقد ثمنه فالظاهر الاجتزاء به.

**س ٥ - عادة ما يقطع من أذن الشاة جزء يسير ليميز القطيع عن غيره ولا**

---

(١) حتى مع توفر غير المرضوض.



يعد ذلك عيباً في الشاة فهل يجزي ذبحها في الهدي؟

جـ- إذا كان بمقدار يعده الحيوان ناقصاً عرفاً لم يجتنأ به.

سـ٦- هل يلزم اليقين بتوفير الشروط المعتبرة في الهدي؟

جـ- يكفي الإطمئنان بتوفيرها.

سـ٧- هل يمكن الإعتماد على قول ذي اليد في توفر الموصفات المعتبرة في الهدي؟

جـ- يشكل الإعتماد عليه ما لم يحصل الإطمئنان بصدقه.

سـ٨- إذا شك في كون الحيوان المعروض للبيع ناقصاً فهل له البناء على سلامته والاجتناء به في الهدي من دون فحص عن حاله؟

جـ- لا يبعد ذلك وان كان الأحوط الفحص ولا سيما في ما يحتمل من النقص من حين الولادة.

سـ٩- هل يعتبر في الشاة التي تذبح كفارة ما ذكر من الشروط في الهدي؟

جـ- لا يعتبر وإن كان رعايتها فيها أح祸.

### فروع

**الفرع الأول : عدم اعتبار كون الهدي مملوكاً**

لا يعتبر في الهدي أن يكون مملوكاً بل يكفي أن يكون مأذوناً في ذبحه هدياً، وهكذا يجزئ لو طلب من غيره أن يذبح عنه مجاناً، ولا يجزي أن يتبرّع عنه الغير من دون طلب منه.



## أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يعتبر في هدي التمتع ان يكون مملوكاً للحاج أو يكفي كونه مأذوناً في ذبحه هدياً لحجه؟  
ج - يكفي كونه مأذوناً في ذلك.

س ٢ - إذا طلب الحاج من غيره ان يذبح عنه مجاناً أي يتبرع عنه بشاة الهدى ففعل ذلك فهل تجزيه؟  
ج - نعم فانه لا يشترط في الهدى ان يكون مملوكاً للحاج نفسه.

س ٣ - إذا ذبح الشاة العائدة للغير هدياً عن نفسه بأمل الحصول على اذن صاحبها لاحقاً فهل تجزيه إذا حصل الاذن منه؟  
ج - لا تجزي.

**الفرع الثاني: عدم اعتبار كون الهدى ذكرأ**  
لا فرق في الاجتزاء بالهدى بين الذكر والاثنى، نعم يستحب في الإبل والبقر اختيار الاناث، وفي الغنم - الصأن والمعز - اختيار الذكور.

## أسئلة تطبيقية:

س - هل يفرق في الهدى بين الذكر والاثنى؟  
ج - يستحب في الإبل والبقر اختيار الاناث وفي الغنم اختيار الذكور.

**الفرع الثالث: لو بان الهدى معيناً بعد نقد ثمنه**  
إذا اشتري هدياً معتقداً سلامته فبان معيناً بعد ما دفع ثمنه جاز له الاكتفاء



بـ إـلا إـذا كان خـصـيـاً فـإـنـه لا يـجـزـي إـلا إـذا لم يـتـوفـر غـيرـه.

وـهـكـذـا لا يـجـزـي إـذا بـانـ الـهـدـيـ مـعـيـاً قـبـل دـفـع ثـمـنـه.

#### أـسـئـلـة تـطـبـيـقـيـّـة:

سـ ١ـ إـذا اـشـتـرـى هـدـيـاـ فـتـبـين لـه قـبـل تـسـدـيـد ثـمـنـه أـنـ بـه عـيـاـ فـهـل يـجـوز لـه  
الـإـجـزـاء بـه؟

جـ لـا يـجـزـي بـه عـلـى الـأـظـهـرـ.

سـ ٢ـ وـرـدـ فيـ الـمـنـاسـكـ أـنـ إـذا اـشـتـرـى هـدـيـاـ مـعـتـقـداً سـلـامـتـهـ فـبـاـنـ مـعـيـاًـ بـعـدـ  
نـقـدـ ثـمـنـهـ فـالـظـاهـرـ جـواـزـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـ،ـ هـلـ يـشـمـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـاـ لـوـ ظـهـرـ كـوـنـهـ  
خـصـيـاًـ؟

جـ لـا يـشـمـلـ ذـلـكـ.

**الـفـرعـ الـرـابـعـ: لـوـ لـمـ يـجـدـ إـلاـ الـهـدـيـ الـفـاقـدـ لـلـشـرـائـطـ**  
إـذاـ لـمـ يـجـدـ شـيـئـاًـ مـنـ الـانـعـامـ الـثـلـاثـةـ وـاجـداًـ لـلـشـرـائـطـ الـمـتـقـدـّـمـةـ،ـ فـإـنـ وـجـدـ  
الـخـصـيـ اـجـتـزـأـ بـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـجـدـهـ أـيـضـاًـ فـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاًـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـفـاقـدـهـاـ وـبـيـنـ  
الـصـومـ بـدـلـاًـ عـنـ الـهـدـيـ.

وـهـكـذـاـ الـحـالـ إـذاـ لـمـ يـتـوفـرـ إـلاـ ثـمـنـ الـفـاقـدـ.

وـإـذاـ تـيـسـرـ لـهـ بـعـدـ ذـلـكـ تـحـصـيلـ التـامـ فـيـ بـقـيـةـ ذـيـ الـحـجـةـ فـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاًـ  
ضـمـمـهـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـّـمـ.



#### **الفرع الخامس: لو مرض الهدي بعدهما اشتراه**

إذا اشتري هدياً سليماً لحج التمتع فمرض بعدهما اشتراه او أصابه كسر او عيب فلا يجزي ذبحه، والأحوط استحباباً أن يذبحه أيضاً او يصدق بشمنه لو باعه.

مع الالتفات الى أنّ المرض طرأ بعد الشراء، وأماماً لو كان مريضاً قبل الشراء فيجزي ذبحه كما تقدم.

#### **أسئلة تطبيقية:**

س - لو عيّنت شاة لحاج معين في الحملة فحلق أو قصر دون ان يعلم ان الشاة قد نفقت قبل ان تذبح له فهل عليه شيء سوى ذبح شاة اخرى؟  
ج - لا شيء عليه سوى ذلك.

#### **الفرع السادس: لو ضلّ الهدي بعدهما اشتراه**

لو اشتري هدياً فضلّ ولم يجده، ولم يعلم بذبحه عنه - وأماماً إذا علم بذبحه عنه فيكتفي به، كما سيأتي في الفرع الآتي -، وجب عليه تحصيل هدي آخر مكانه، فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وهو بالخيار في الثاني، إن شاء ذبحه وإن شاء لم يذبحه، وهو كسائر أمواله، والأحوط الأولى ذبحه أيضاً، وإن وجده بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط وجوباً.

#### **تنبيهان:**

**التنبيه الأول:** إذا اشتبه هدي الحاج بهدي غيره، فإن كان معلماً ثم فقدت



العلامة فيجزي أن يذبح الهدي عن صاحبه المعين واقعاً، ولا يجوز اعادة تعينها من جديد.

**التبيه الثاني:** إذا عين الهدي وضاعت العلامة فيجوز عند ذبح الهدي أن يقصد ذبحة عمن عين له، بعد احرار رمي جميع من عين لهم الهدي.

**أسئلة تطبيقية:**

س ١ - إذا وضعت على مجموعة الشياه المشتراة لحجاج الحملة علامات معينة لها ثم ضاعت العلامات فهل يجوز تعينها من جديد والا فماذا يصنع بها؟

ج - لا يجوز ذلك بل تذبح عن اصحابها المعينين أولاً باستثناء الحجاج جميعاً شخصاً أو ازيد في الذبح.

س ٢ - ذبح الخروف الرقم (٥٠) عن زيد ثم وجد خروف آخر برقم (٥٠) أيضاً فتبيّن ان التعين بهذا الرقم وقع على خروفين فهل يجزي عن الحاج والبائع راضٍ بذلك؟

ج - إذا كان من قبيل اشتباه شاة الحاج بشاة البائع فلا يبعد الرجوع إلى القرعة فان خرجمت الشاة المذبوحة باسم الحاج اجزاء وإنما ذبح الثانية عنه ويعوّض البائع بما به التفاوت بين الشاة الأولى قبل الذبح وبعده.

**الفرع السابع: حكم من وجد هدياً ضالاً**

لو وجد أحد كيشاً مثلاً وعلم بكونه هدياً ضلل عن صاحبه جاز له أن



يذبحه عنه، وإذا علم بذلك صاحبه اجزأ به، والأحوط وجوباً للواجد أن يعرّفه قبل ذبحه إلى عصر اليوم الثاني عشر.



## الفصل الرابع

### الشك في الذبح او النحر

**الشك في الذبح او النحر له صور:**

**الصورة الأولى:** أن يشك في أصل الذبح او النحر، فلا يدرى أنه ذبح او لا ، فإن كان شكه بعد التجاوز عن محله كما إذا كان الشك بعد الحلق او التقصير لم يعترض بشكه ، وأمّا إذا كان شكه قبل التجاوز عن محله لزم الإتيان به.

وهكذا إذا استناب شخصاً للذبح عنه ثم شك في أنه ذبح عنه او لا ، فيجري فيه التفصيل المتقدّم.

س - لو أخبر النائب بأنه ذبح او نحر الهدي عن المنوب عنه فهل يكفي أخباره؟

ج - لا يكفي أخباره على الأحوط وجوباً إلا إذا حصل الاطمئنان من أخباره.

**الصورة الثانية:** أن يشك في أنّ الهدي واجد للشراطط المعتبرة فيه او لا - كما إذا شك في سنه او كونه معييّاً - ، فإن كان شكه بعد الذبح او النحر لم يعترض به ، وأمّا إذا كان قبل الذبح او النحر فلا يحيط بذبح الحيوان المشكوك توفره



على الشروط المعتبرة.

**ونفس الكلام يجري في النيابة فإذا شك المنوب عنه بعد ذبح النائب في أنّ الهدي كان واجداً للشرائط المعتبرة او لا ، لم يعنِ بشكه.**

**الصورة الثالثة:** أن يشك في أنّ الذبح كان بمنى او لا ، فإن كان شكه بعد الذبح لم يعنِ به ، وأمّا إذا كان شكه قبل الذبح فلابد من احراز كون المكان من مني حتى يصح الذبح فيه ، ولا يصح الذبح في المكان المشكوك ، ونفس الكلام يجري في ما لو وصلت النوبة للذبح في الحرم لتعذر الذبح في مني ووادي محسر ، فإن كان شكه في كون المكان من الحرم بعد الذبح لا يعنى به ، وأمّا إذا كان شكه قبل الذبح فلا يجزئ الذبح في المكان المشكوك كونه من الحرم.

**ونفس الكلام يجري في النيابة.**

**الصورة الرابعة:** أن يشك في هزال الهدي قبل ذبحه ، وفي هذه الصورة يجوز له أن يذبحه بر جاءه أن لا يكون مهزولاً مع قصد القربة ، فإذا ظهر له بعد الذبح أنّه لم يكن مهزولاً اجتنأ به وإلا ذبح غيره ، كما تقدم .

**أسئلة تطبيقية:**

**س ١ - شخص ذهب إلى الحج وكان جاهلاً بكثير من أحكام الحج ، ولما كان في مني وارد ان يذبح الهدي اشتري سخلاً وذبحه ، وحيث انه كان يجهل شروط الهدي ، فلم يلتفت إلى ما ينبغي ملاحظته في الهدي من السلامة والعمـر**



والسّمن وامثال ذلك، والآن وبعد مضي عدة سنوات صار يشك في توفر الشروط الواجبة في هديه الذي ذبحه، أو انه اصبح الان بعد تعلمه لشروط الهدي قد تيقن بعدم توفر بعض تلك الشروط، فهل يجزيه ان يبعث بشمن هدي جديد بيد احد ثقات الحجاج ليذبحه عنه هناك؟

ج- أَمّا في صورة الشك فلا يعني به وأمّا مع التأكيد من عدم توفر الشروط فان كان جاهلاً فاصرأً كفاه الذبح في عام لاحق<sup>(١)</sup> وأمّا مع تقصيره في التعلم فيشكل الاجتزاء بحجه.

**س٢- إذا ذبح الهدي وجاء بالمناسك اللاحقة له ثم تبين له أنه لم يكن قد بلغ السن المعتبر فيه فماذا يصنع؟**

ج- إذا كان ذلك قبل مضي أيام التشريق أعاد الذبح ولا شيء عليه وإن كان بعده فالأحوط الجمع بين إعادة الذبح بمكة في بقية ذي الحجة وبين الصوم بدلاً عن الهدي.

---

(١) لأن التفت بعد مضي شهر ذي الحجة، ولو التفت في ذي الحجة لكان الواجب عليه على الأحوط الجمع بين الذبح في مكة والصوم بدلاً عن الهدي، كما تقدم في الفصل الثاني.



## الفصل الخامس

### الشركة في الهدي

لا يجزي هدي واحد إلا عن شخص واحد مع التمكّن منه باستقلاله. وأمّا إذا لم يتمكّن منه باستقلاله وتمكّن من الشركة فيه مع الغير فالاحوط وجوباً الجمع بين الشركة في الهدي وبين الصوم، على الترتيب في الفصل الآتي.

### أسئلة تطبيقية:

س - حج اثنان من المؤمنين مع مجموعة من المخالفين وسمعوا منهم ان هدياً واحداً يكفي عن جمع من الحجاج فاشتركا في هدي واحد مع آخرين ولم يعلما بالحكم إلا بعد مضي شهر ذي الحجة فما هو حكمهما؟

ج - إذا لم يكوننا قادرين على ذبح الهدي إلا بالاشتراك فيه فلا يبعد الاجزاء بذبح هدين عنهم في ايام الذبح في عام لاحق<sup>(١)</sup> وأمّا في غير هذه الصورة فيشكل الحكم بصحّة حجهما والاجزاء بذلك.

---

(١) باعتبار أنّ الواجب عليهما كان هو الشركة مع الصوم احتياطاً، ولما لم يصوما حتى مضى ذو الحجة فقد سقط الصوم عنهم ووجب الهدي في سنة لاحقة، كما سيأتي.



## الفصل السادس

### عدم التمكن من الهدى

من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، والكلام تارة يقع في الثلاثة، وآخر في السبعة:

#### صوم الثلاثة :

يشترط في صوم الثلاثة التي بدلاً عن الهدى:

- ١ - أن تكون متواالية.
- ٢ - أن تكون بعد التلبس بإحرام عمرة التمتع - سواء أتى بها في أثنائها أم بعد الفراغ منها - ولا يجزئه صيامها قبل أن يحرم لعمره التمتع.
- ٣ - أن تكون في شهر ذي الحجة.

س ١ - ولكن في أيّ يوم يصومها من ذي الحجة؟

ج - هو مخير بين أن يشرع في صومها قبل العيد وبين أن يشرع في صومها بعد العيد.

س ٢ - إذا أراد أن يبدأ بها قبل العيد فهل يتبعن عليه صومها في أيام



معيّنة؟

**ج- الأحوط وجوباً أن يصومها في اليوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة، ولا يقدم الصوم على اليوم السابع من ذي الحجة، وهذا شرط رابع لمن أتى بصوم الثلاثة قبل يوم العيد.**

**س٣- إذا فاته صوم جميعها قبل يوم العيد فهل يجزئه أن يصومها في اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من عرفات ومزدلفة إلى متى؟**

**ج- لا يجزئه ذلك على الأحوط وجوباً، والواجب عليه - على الأحوط - في هذا الفرض أن يؤخر صومها جميعاً إلى ما بعد العيد.**

**س٤- إذا أراد أن يصومها بعد العيد - إما لأنّه اختار ذلك أو لأنّه فاته صوم جميعها قبل العيد - فمتى يشرع بها؟**

**ج- يجوز له أن يبدأ فيها في اليوم الثالث عشر إذا كان رجوعه من منى قبله - بأن أفضض من منى في اليوم الثاني عشر - بل وإن كان رجوعه فيه - بأن أفضض منها يوم الثالث عشر - ولكن الأفضل أن لا يبدأ بها إلا بعد انقضاء أيام التشريق.**

**س٥- إذا انقضت أيام التشريق هل يجب عليه المبادرة إلى صومها؟**

**ج- لا تجب المبادرة، وإن كان الأحوط الأولى المبادرة إلى الصوم بعد أيام التشريق وعدم تأخيره من دون عذر.**

**س٦- إذا لم يتمكن من الصيام بعد رجوعه من منى فأين يصومها؟**

**ج- يصومها في الطريق أو في بلدده.**



**س-٧- إذا صام ثلاثة أيام في بلده هل يجوز له أن يجمعها مع السبعة؟**

جـ- يجوز، ولكن الأحوط الأولى أن لا يجمع بينهما.

**س-٨- إذا لم يصم ثلاثة لا في مكة ولا في الطريق ولا في بلده إلى أن هلّ<sup>٢</sup> هلال حرم فما حكمه؟**

جـ- يسقط عنه الصوم ويتعين عليه الهدي للسنة القادمة، فإن لم يذبحه ففي السنة الثالثة وهكذا، وإذا مات ولم يذبح صام عنه وليه<sup>(١)</sup> على الأحوط لزوماً.

**تبنيه:**

يجب على المكلف أن يصوم ثلاثة حسب الثبوت الشرعي للهلال، ولا يتبع رأي قاضي الديار المقدسة في ثبوت الهلال إذا كان مخالفًا للموازين الشرعية عندنا.

**صوم السبعة:**

يشترط في صوم السبعة أيام التي بدلاً عن الهدي أن يأتي بها بعد رجوعه إلى بلده، ولا يجزئه الإتيان بها في مكة أو في الطريق.

**س-١- وإذا لم يرجع إلى بلده وقام بمكة كيف يصومها؟**

جـ- يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدتهم أو يمضي شهر ثم يصوم بعد ذلك.

---

(١) المقصود من الولي الولد الأكبر.



**س٢ - ما هو مبدأ ذلك الشهر؟**

جـ - إنّ مبدأه الزمان الذي كان يخرج به عادةً لو لم يقم في مكّة.

**س٣ - هل يعتبر التوالي في صوم السبعة؟**

جـ - لا يعتبر، وإن كان هو الأحوط استحباباً.

**س٤ - هل يلزم المبادرة الى صوم السبعة بعد رجوعه الى بلده؟**

جـ - لا تجب المبادرة بل يجوز صومها في أيّ وقت حتى بعد أن يهلّ هلال محرّم.

#### أسئلة تطبيقية:

**س١ - من لم يجد ثمن الهدي ولكنه كان عنده من الثياب ما يمكن بيعه وشراء الهدي بثمنه فهل يكفيه الصوم؟**

جـ - إذا كان مستغنياً عنه بالمرة فالأحوط أن يبيعه ويشتري بثمنه، وأمّا مع عدم الاستغناء عنه كذلك فلا يجب ذلك.

**س٢ - الفاقد للهدي ولثمنه إذا اراد ان يصوم اليوم السابع والثامن والتاسع فهل يجوز له ان يتبع في تحديد هذه الايام الثبوت الرسمي لدى السلطات السعودية كأن يبدأ من اليوم السابع عندهم ولو كان بحسب الموازين الشرعية هو اليوم السادس؟**

جـ - لا يجوز بل لا بد ان يلاحظ الثبوت الشرعي.

**س٣ - هل يجوز تأخير صيام الايام الثلاثة بدل الهدي إلى ما بعد ايام**

ج- يجوز.

س٤- من وجب عليه الصوم بدل الهدي فصام الايام الثلاثة في الحج ورجمع إلى بلده هل تلزمه المبادرة إلى صيام الايام السبعة المتبقية ام ان له التأخير لبعض الوقت؟

ج- لا تجب المبادرة اليه.

س٥- من وجب عليه الصوم بدل الهدي ونوى الإقامة بمكة فلا بد ان يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدتهم أو يمضي شهر فما هو مبدأ هذا الشهر هل زمان نية الإقامة أو غيره؟

ج- مبدأ الشهر هو الزمان الذي كان يخرج فيه عادة لو لم يكن عازماً على المقام بمكة

س٦- من لم يتمكن من الهدي ولزمه الصوم ولم يصم الايام الثلاثة الأولى إلى ان هلّ هلال محرم فتعين عليه الهدي للسنة القادمة إذا لم يذبح في السنة القادمة أيضاً فما هو حكمه؟

ج- لا بد ان يذبح في السنة التي بعدها.

س٧- إذا لم يتمكن الحاج من الذبح وكان جاهلاً بوجوب الصوم ولم يعلم به حتى رجع إلى اهله فما هو حكمه؟

ج- إذا علم بالحكم في وقت يتسع لصوم الايام الثلاثة الأولى قبل مضي شهر ذي الحجة أتى بالصوم وإلا تعين الهدي للسنة القادمة.



س-٨- الممتنع إذا لم يملك ثمن الهدي ولا يستطيع الصوم فما هو حكمه؟  
**ج-** إذا هلّ هلال محرم ولم يصم ولو لعدم قدرته عليه لزمه الهدي لعام  
 قادم وان لم يبعث به حتى مات فالأحوط لزوماً ان يصوم عنه وليه.

### فروع

#### **الفرع الأول : من صام بدلاً عن الهدي ثم تمكن منه**

من لم يتمكن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيام في الحج، ثم تمكن  
 منه قبل مضي أيام النحر وجب عليه الهدي على الأحوط وجوباً، وأماماً إذا  
 تمكن من الهدي بعد انتهاء أيام النحر فلا شيء عليه.

#### **الفرع الثاني : حكم من لم يجد الهدي وكان عنده ثمنه**

من لم يجد الهدي في أيام النحر وكان عنده ثمنه فهل يكتفي بالصوم او  
 يتظر إلى آخر ذي الحجة؟

**ج-** يسقط عنه الهدي بمضي أيام التشريق، ويتعين عليه الصوم بدلاً عنه.  
 نعم، الأحوط استحباباً أن يجمع بين الصوم بدلاً عنه وبين الذبح في  
 بقية ذي الحجة إن أمكن، ولو بإيداع ثمنه عند من يطمئن به ليشتري به هدية  
 ويزبده عنه إلى آخر ذي الحجة، فإن مضى الشهر ذبحة في السنة القادمة.

#### **الفرع الثالث : حكم الأجير للحج لو قصرت أجرته عن الهدي**

إذا استأجر شخص للحج النبابي ولم تكفي الأجرة لشراء الهدي فهل  
 يجزئه الصوم بدلاً عن الهدي او يتعين عليه شراء الهدي ولو بالاقراض؟



**ج- يتعين عليه شراء الهدي ولو بالاقراض ولا يجزئه الصوم.**

#### **الفرع الرابع: حكم استئجار العاجز عن الهدي**

**هل يجوز استئجار العاجز عن الهدي لحج التمتع؟**

**ج- لا يجوز على الأحوط وجوباً، لما تقدّم من عدم كفاية استئجار العاجز عن العمل الاختياري على الأحوط وجوباً.**

نعم، في حالة واحدة يجوز استئجار العاجز عن الهدي لحج التمتع وهي:  
ما إذا كان المتبّع عنه مستطيناً لما عدا الهدي، فيجوز له حينئذ أن يستأجر غير القادر على الهدي.

#### **الفرع الخامس: حكم العاجز عن الهدي والصوم**

**من لم يكن متمكناً من الهدي ولا من ثمنه ولا يتمكن من الصوم من البداية، فهل يعد مستطيناً ويجب عليه الحج؟**

**ج- في كونه مستطيناً اشكال، فمقتضى الاحتياط أن يحج ويدبح في السنة القادمة.**

نعم، إذا طرأ عليه العجز في الاثناء فيكتفي بذبح الهدي في السنة القادمة.

#### **أسئلة تطبيقية:**

**س ١- إذا لم تكف الاجرة في الحج النيابي لشراء الهدي وتمكن من**



### الاستقراض فهل يجب عليه ام يجوز له الصوم بدل الهدي؟

ج- يجب عليه تحصيل الهدي ولو بالاقراض لأنه اجير لاداء العمل الاختياري بمقتضى الانصراف، نعم لو كان مستأجرًا لاداء حج التمتع من دون هدي لعدم التمكن منه ولو من جهة عدم كفاية الاجرة لم يجب عليه تحصيل الهدي إلاّ انه من قبيل استئجار من لا يمكن من العمل الاختياري وهو خلاف الاحتياط الوجبي الا إذا كان المنوب عنه مستطیعاً لما عدّا الهدي.

س٢- إذا كان الحاج لا يتمكن من الهدي ولا الصوم فما وظيفته ولو كان من أول الامر كذلك فهل يعد مستطیعاً؟

ج- أمّا إذا طرأ عدم التمكن في الائتمان فيذبح الهدي في السنة القادمة وأمّا مع العلم بعدم التمكن من الأول ففي كونه مستطیعاً ولزوم الذبح في سنة لاحقة تأمل وإشكال ولا يترك الاحتياط.



## الفصل السابع

### الاستنابة في الذبح أو النحر

كما يصح الذبح او النحر للهدي الواجب او الكفارة بال مباشرة من صاحب الهدي او الكفارة كذلك يصح بالاستنابة ولو في حال الاختيار، بمعنى أن يطلب من غيره أن يذبح عنه وينشئ ذلك، ولا يصح بالتبرع<sup>(١)</sup>، فلو تبرع شخصٌ للذبح عن غيره من دون أن يطلب منه ذلك لا يقع الهدي او الكفارة عن المذبوح عنه لعدم انشاء النيابة.

وهل يتشرط لفظ معين في الاستنابة؟

ج- لا يتشرط بل تصح بكل قول او فعل يدل عليها.

وهل النية في مورد النيابة من الذابح او من صاحب الهدي؟

ج- النية من النائب - الذابح -، وإن كان الأحوط استحباباً اعتبار نية صاحب الهدي أيضاً، بمعنى أن تكون النية موجودة عند صاحب الهدي في لحظة وقوع الذبح على الأحوط استحباباً، ويكتفي في تحقق الاحتياط أن يكون الداعي موجوداً حين طلب الذبح من النائب ومستمراً إلى لحظة وقوع

---

(١) التبرع هنا مقابل الاستنابة لا مقابل الاجرة، فإن التبرع بالمعنى الثاني جائز بلا اشكال إذ يجوز لشخص أن يتبرع بالهدي عن غيره.



الذبح ما لم يتخّله في الوسط الرياء.

**تنبيه:**

يُتعارف في الحملات أن يأخذ الحملدار وكالة عنهم لشراء الهدي والذبح إلا أنه لا يباشر عملية الذبح، فاللازم عليهم إما أن يستنبووا المبasher للذبح - إن كانوا يعرفونه - أو يعطوا وكالة مطلقة للحملدار بحيث له حق الاستئابة عنهم، وبعد ذلك يستنيب هو الشخص المبasher للذبح.

**أسئلة تطبيقية:**

س ١ - إذا بادر إلى الذبح عن غيره مع يقينه برضاه بل وسروره بذلك ولكن من دون أن يطلبه منه فهل يجزي ذلك عن المتوب عنه؟  
ج - لا يجزي عنه.

س ٢ - إذا ذبح الهدي عن زوجته بلا توكيل منها ولكنها يعلم أنها تعتمد عليه في القيام بما لا تستطيع القيام به ولا سيما الذبح فهل يجزي عنها؟  
ج - إذا كان قد صدر منها - فعلاً أو قوله - ما يدل على استنابتها له في ذلك أجزأها وإن لم يجزئها.

س ٣ - هل التوكيل في الذبح أو النحر يتوقف على التلفظ به؟  
ج - لا، بل يكفي كل ما يدل عليه.

س ٤ - إذا كان المتعارف في بلدِ تسلم الحملدار كامل تكلفة الحج حتى ثمن الهدي فهل عليه أن يستأذن كل واحد من الحجاج في الذبح عنه أم يكفي



### وسلمه ثمن الهدي في جواز تصديه للذبح أيضاً؟

ج- تسليم ثمن الهدي إلى الحملدار لا يقتضي أزيد من كونه وكيلًا في شراء الهدي، وأمّا الاستنابة في الذبح فربما تفهم بحسب القرائن ومنها تعارف تصدّي الحملدار له من دون الرجوع إلى الحاج.

س٥- إذا وكل شخصاً في اشتاء الهدي والذبح عنه ثم وكل آخر في ذلك بدلاً عن الأول من دون أن يبلغ الأول بالحال فذبح عنه الأول فهل يجوزيه ذلك؟

ج- لا يبعد الإجتناء به.

س٦- الاستنابة في ذبح الهدي هل يعتبر ان تقع بعد أداء الرمي أم تكفي الاستنابة قبل ذلك؟

ج- تكفي قبل ذلك أيضاً وإنما يعتبر أن يكون المنوب فيه هو الذبح بعد رمي المنوب عنه.

س٧- من وكل غيره في شراء الهدي وذبحه وهو واثق من قيامه بذلك هل يجوز له المبادرة إلى الحلق ولبس المخيط في صباح يوم العيد أم لا بد من الانتظار إلى حين يبلغه خبر قيام الوكيل بالذبح؟

ج- عليه الانتظار إلى حين الاطمئنان بقيام الوكيل بشراء الهدي له فيجوز عندئذ ان يحلق ولا بد في لبس المخيط ونحوه من الانتظار إلى حين حصول الاطمئنان بتحقق الذبح.

## فروع

**الفرع الأول :** حكم ما إذا شك في أصل ذبح النائب او شرائط الهدي  
 إذا استناب غيره للذبح عنه ثم شك في أنه ذبح عنه او لا ، فإن كان شكه  
 بعد التجاوز عن محله كما إذا شك بعد الحلق او التقصير لم يعن بالشك ، وأمّا  
 إذا كان شكه قبل التجاوز عن محله لزمه الذبح .

وهل يكفي اخبار النائب بأنه ذبح عنه؟

ج- لا يكفي على الأحوط وجوباً إلا إذا حصل الاطمئنان من اخباره .

وإذا شك الم奴ب عنه بعد ذبح النائب في أنّ الهدي كان واجداً للشرائط  
 المعتبرة او لا ، لم يعن بشكه ، كما تقدّم في الفصل الرابع .

### أسئلة تطبيقية:

س ١ - حاج كلف صاحبه بالذبح عنه ، ثم شك في قيامه بذلك فما هو  
 حكمه ، وماذا لو كان شكه بعد الرجوع إلى بلده وانقضاء شهر ذي الحجة ؟  
 ج- إذا حصل الشك له في ذلك بعد الحلق أو التقصير فلا يعني بشكه  
 وان كان قبل ذلك وجب عليه التأكد من شراء الهدي وذبحه فان اهمل الامر  
 جهلاً منه بالحكم ففي صحة حجه والاكتفاء بالاستنابة في الذبح عنه في منى  
 في السنة اللاحقة إشكال .

س ٢ - من كلف غيره بالذبح عنه في عصر اليوم الثالث عشر واطمأن إلى



قيامه بذلك ثم حصل له الشك فيه بعد غروب الشمس فما هو حكمه؟

ج- لا شيء عليه.

س ٣- من وكل غيره في الذبح فقام بالذبح إلا ان الموكّل شك بعده في استجماعه للشروط المعتبرة في ذلك فهل له البناء على وقوعه على الوجه المعتبر شرعاً؟

ج- لا يبعد ذلك.

س ٤- إذا سلم ثمن الهدي إلى الشركة الحكومية التي تعلن قيامها بالذبح عن الحجاج ولم يلتفت إلى عدم جواز الركون إليها مع عدم الاطمئنان بقيامها بالذبح وفق الشروط الشرعية المعتبرة فيه وفي الهدي إلا بعد العود إلى مكة فما هو تكليفه؟

ج- إذا كان جاهلاً قاصراً والتفت قبل مضي ذي الحجة فليجمع بين الذبح في مكة والصوم بدل الهدي وإن التفت بعد مضي ذي الحجة فلا يبعد كفاية الذبح في العام القادم.

س ٥- يقال ان الحكومة السعودية لا تسمح للحجاج ان يذبحوا بأنفسهم في المعىصم وإنما يؤخذ من الحجاج قيمة الذبيحة ويقال لهم بان المسؤولين يذبحون عنهم ولا شك في انه لا يوثق بهم لا من جهة اصل الذبح ولا من جهة صفات الذبيحة ولا كيفية الذبح وهناك احتمال ان يسمح للحجاج بانتخاب الذبيحة وربما يثق بعض الناس بأصل الذبح ولكن لا يعلم كيفية



**الذبح خصوصاً مع احتمال ان يكون الذبح بالآلات الحديثة فما هي الوظيفة؟**

**ج- هناك صور:**

**الأولى:** إذا تمكن الحاج من احراز تحقق الذبح عنه في الزمان والمكان المعتبرين فيه شرعاً وتمكن أيضاً من احراز توفر الصفات المعتبرة في الذبيحة وبكون الذابح مسلماً اكتفى به وان احتمل الاخلال ببعض شروط الذبح كالتسمية والاستقبال.

**الثانية:** إذا تمكن من احراز تتحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه مع احراز كون الذابح مسلماً ولكن لم يتيسر له احراز توفر الصفات المعتبرة في الهدى فالأحوط لزوماً الجموع بين الذبح كذلك والصوم بدل الهدى.

**الثالثة:** إذا لم يتمكن من احراز تتحقق الذبح عنه في زمانه ومكانه فتكليفه الصوم، وان كان ممكناً من الذبح في مكة في بقية ذي الحجة ولو بايداع ثمن الهدى عند من يطمئن بقيامه بذلك فالأحوط الأولى ضم ذلك إلى الصيام.

**س٦ - بالنظر إلى تزايد اعداد الحجاج الايرانيين والصعوبات الجمة التي يواجهونها في القيام بالذبح ولاسيما بعد نقل المذابح إلى وادي معصم فقد اقررت مؤسسة الحج والزيارة ان تتکفل للحجاج بهذه المهمة وطريقة عملها هي الشروع في ذبح الشياه عن الحجاج وفق القوائم الموجودة عنده من بعد طلوع الشمس من يوم العيد إلى ان تنتهي من عملية الذبح في اليوم الثالث عشر، وليس بمقدور الحاج ان يعرف متى يعين له الهدى ويذبح عنه، ومقتضى ذلك انه يقع الذبح عن بعض الحجاج قبل الرمي - كمن ذبح له**



في أول الوقت وقام هو بالرمي ساعة بعد طلوع الشمس - وهذا خلاف الاحتياط الوجوبي عندكم ولكن يمكن الرجوع في مورده إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلم فالاعلم.

ومقتضاه أيضاً بالنسبة إلى غالبية الحجاج تقديم الحلق على تحصيل الهدي بمنى - اذ لا يتيسر للحاج الانتظار إلى آخر ايام التشريق ليتأكد من وقوع الحلق بعد تحصيل الهدي له - ولكن حيث ان لزوم تأخير الحلق عن تحصيل الهدي في محله مبني عندكم على الاحتياط أيضاً وبالإمكان الرجوع في ذلك إلى فقيه آخر مع مراعاة الأعلم فالاعلم.

ولكن يبقى أمر واحد فقط وهو الخروج من الإحرام بمجرد الحلق وعدم الانتظار إلى حين احراز وقوع الذبح، فان كانت هذه المسألة عندكم احتياطية ليتسنى الرجوع فيه إلى غيركم أمكن لقلدكم إيكال أمر الذبح إلى مؤسسة الحج والزيارة وإلا يلزمك ان يجد وسيلة أخرى للذبح؟  
ج- عدم الخروج بالحلق عن الإحرام إلا مع تحقق الذبح فتوى وليس الاحتياطاً حتى يمكن الرجوع فيه إلى الغير.

#### الفرع الثاني : ما يعتبر في النائب

يعتبر في النائب للذبح او النحر:

١ - أن يكون مسلماً، ولا يشترط أن يكون مؤمناً (اثني عشر ياً).

٢ - أن يقصد القربة لله عز وجل.

**أسئلة تطبيقية:**

- س ١ - هل يشترط في النائب عن الحاج في الذبح ان ينوي القربة، وهل يشترط ان يعلم الذابح ان الذبيحة هدي؟**
- ج - نعم لابد من نية القربة من النائب ويكتفى ان ينوي ذبح الحيوان على الوجه الذي نواه الحاج.**
- س ٢ - هل تجوز استنابة غير الأمامي في الذبح أم لا؟**
- ج - المعتبر في الذابح أن يكون مسلماً.**
- س ٣ - هل يجوز للحاج أن يذبح عن غيره قبل أن يذبح لنفسه؟**
- ج - يجوز له ذلك.**

**الفرع الثالث: ما يعتبر في النيابة****يعتبر في النيابة:**

- ١ - قصدها أي أن يقصد النائب النيابة.**
- ٢ - تعين المنوب عنه بأي وجه من وجوه التعيين، ولا يشترط ذكر الاسم، ويلزم أن يكون التعيين حين الذبح.**
- وإذا فرض أن شخصاً حج نيابة عن غيره وأوكل من يذبح عنه، فيكفي للذابح أن يذبح بما اشتغلت به ذمته.**
- ٣ - أن يكون النائب معيناً واقعاً عند المنوب عنه، فلا يصح توكيلاً أحد الشخصين مردداً، ويصح توكيلاً أكثر من شخص، كما يصح توكيلاً**



الشخص غير المعلوم لدى الموكل إن كان معيناً واقعاً، فلا يشترط في صحة النيابة أن يكون النائب معروفاً ومعلوماً لدى المنوب عنه.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا وكل شخصاً في شراء الهدي وذبحه عنه وكالة مطلقة فهل له ان يؤجر شخصاً آخر في عملية الذبح على ان يتولى هو - الوكيل - النيّة؟  
ج - إذا كان مأذوناً في الاستنابة جاز له ذلك ولا بد عنده أن يتولى النيّة النائب المباشر للذبح.

س ٢ - إذا استناب النائب عن غيره في الحج شخصاً في الذبح له فعن من ينوي الذبح؟ عن النائب أم عن المنوب عنه؟  
ج - ينوي الذبح عن النائب أي يذبح عنه ما وجب عليه من الهدي سواء أكان يأتي بالحج لنفسه أم ينوب فيه عن غيره.

س ٣ - هل يجوز أن يتصدى رجل واحد لطرف عقد البيع وكالة عن شخصين؟  
ج - لا بأس بذلك.

س ٤ - هل يشترط في صحة الوكالة أن يكون الوكيل معلوماً بشخصه لدى الموكل؟  
ج - لا يشترط معرفته به نعم يلزم أن يكون معيناً في الواقع كأن يوكل الشخص الذي طلب زيد توكيله وإن لم يعرفه وأمّا توكييل أحد الشخصين مردداً فلا يصح.



### س٥- هل توكيل المؤسسات صحيح؟

ج- إذا رجع ذلك إلى توكيل المعنون بعنوان خاص كرئيس المؤسسة مثلاً فلا بأس به مع قبوله وإن كان المعنون بذلك العنوان يتغير من شخص إلى آخر في الفترات الزمنية المختلفة وهكذا أي عنوان آخر في المؤسسة من هذا القبيل وأمّا توكيل المؤسسة ذاتها فغير صحيح.

س٦- إذا وكل جماعة شخصاً في شراء الهدي لهم والذبح عنهم فهل يلزمه أن يعين لكل منهم شاة عند الشراء والذبح أم يكتفي أن يشتري ويدبح بعدهم من غير تعين؟

ج- لا بد حين الذبح من التعيين لكل واحد.

س٧- شخص كان وكيلًا عن أربعة أشخاص في تحصيل الهدي لهم والذبح عنهم فذبح عن إثنين ولما أراد الذبح عن الباقي نسي المذبوح عنهم أولاً بالكلية فما هي وظيفته؟

ج- يجوزه عند ذبح الهدايا الآخرين أن يشير في ذهنه إلى كل من الحاجين اللذين لم يذبح عنهما بما يكون مميزاً له عمن عداه واقعاً لأن يذبح أولاً عمن كان أكبر سناً من الآخر أو من دفع إليه ثمن الهدي قبل الآخر ونحو ذلك.

س٨- لو ذبح الهدي المعين لشخص عن آخر فهل يجوز عن الأول أو الثاني؟

ج- يجوز عن الأول إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق ولا يجوز عن الثاني مطلقاً.



س ٩ - عيّنت خمسون شاة لخمسين شخصاً ولكن الذابح لم يعلم بالتعيين وتوهم ان عليه التعيين حين الذبح فذبح ما عن زيد لعمره وهكذا فهل يحيّزا به؟

ج- نعم إذا كان من قبيل الخطأ في التطبيق.

س ١٠ - عيّنت خمسون شاة لخمسين شخصاً ولكن الذابح اشتبه فذبح من شياه البائع عشرأ بظن أنها معينة وترك عشرأ من المعينة والبائع راضٍ بها حدث فهل تجزي؟

ج- لا تجزي.

س ١١ - إذا كانت الشاة للغير وقد كلفه بذبحها هديةً عنه، واراد الذبح عن نفسه أيضاً، فذبح شاة الغير ثم تردد في انه قد ذبحها عن صاحبه أو عن نفسه اشتباهاً فما هو الحكم؟

ج- الاشتباه المذكور على تقدير حصوله لا يؤثر في وقوع الذبح عن صاحب الشاة فإنه من قبيل الاشتباه في التطبيق.

س ١٢ - إذا اراد حاج ان يشتري هديةً ويدفعه عن نفسه فكلفه حاج آخر بان ينوب عنه في الشراء والذبح أيضاً، فاشترى هديةً وذبحه ثم التفت إلى انه لم يقصد حين الشراء كونه لنفسه ولا لصاحبه فهل يبطل عمله؟

ج- بل يقع عن نفسه فان كون الشراء للغير يحتاج إلى مؤنة زائدة، فإذا لم يقصد كونه للغير يقع للنفس، وحيث انه قام بذبحه قاصداً - ولو ارتكازاً - كونه عمن هو له فقد أجزأ عن نفسه.



#### **الفرع الرابع: حكم ما لو خالف النائب شروط المنوب عنه**

لو خالف النائب شروط المنوب عنه لم يجزئه ما ذبحه هدياً، فلو شرط المنوب عنه على النائب أن يذبح له هدياً ذكرأً مثلاً ذبح الانثى لم يجزئه ذلك، ويكون النائب ضامناً، وهكذا لو ذبح له غير الواجد للشرائط المعتبرة كما لو ذبح له ماعزاً دون الستين، فإنه لا يجزئ ويكون ضامناً فيذبح له الواجد للشرائط، وهكذا لو ذبح له الخصي إلا إذا لم يجد غيره إلى آخر أيام التشريق.

#### **أسئلة تطبيقية:**

**س ١ - إذا اشترط الحاج على صاحب الحمولة أن يكون الهدي ذكرأً ولكن قام صاحب الحمولة بذبح الانثى فهل تجزي إن أجازه الحاج؟**  
ج- لا تجزي.

**س ٢ - إذا كان وكيلأً في شراء عدد من الشياه لجماعة والذبح عنهم، فتبيّن له بعد الذبح ان كل ما اشتراه كان خصياً فهل يكون ضامناً لهم، وماذا إذا لم يحصل في ذلك اليوم إلا على الخصي فهل كان يجب عليه التريث إلى اليوم الثاني أو إلى أن يحصل الهدي المطلوب؟**

ج- الظاهر كونه ضامناً في الصورة الأولى، وكان يلزم في الصورة الثانية الانتظار إلى آخر أيام التشريق فإن لم يجد إلا الخصي اجتزأ به.

**س ٣ - الوكيل عن غيره في شراء الهدي والذبح إذا علم لاحقاً بأن الشاة المذبوحة لم تكن بالسن المعتبر شرعاً، وهو لا يعرف الموكِل ولا يأمل التعرف**



عليه فهل يكفيه ان يتصدق بثمنه ولو على نفسه لانه من الفقراء؟

ج- إذا علم ذلك قبل مضي أيام التشريق اشتري شاة اخرى وذبها  
وهكذا - على الأحوط- إذا علم بذلك بعد مضي أيام التشريق قبل انقضاء  
شهر ذي الحجة، وأمّا لو كان بعد انقضائه فيشتري ويذبح في السنة القادمة  
على الأحوط.

س٤- من وكلّ غيره في شراء هدي له وذبّحه فاشترى ما لم يكمل  
الستين من الماعز وذبّحه ثم قيل له انه لا يجزي فاشترى غيره وذبّحه فهل  
التوكيل الأول يجزي في ذبح الثاني؟

ج- إذا كان وكيلًا في شراء الواجد للشروط - كما هو كذلك ظاهراً-  
انطبق على الثاني دون الأول.

**الفرع الخامس:** حكم ما لو حلق او قصر قبل ذبح النائب اشتباهاً  
من استناب شخصاً للذبح او النحر عنه وأعتقد أنّ النائب ذبح عنه  
فحلق او قصر وحلّ من إحرامه ثم تبيّن أنه لم يذبح عنه فما هي وظيفته؟  
وهل يلزمها اعادة التقصير؟

ج- هنا صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يعلم بذلك قبل انقضاء أيام التشريق، وفي هذه الحالة  
يلزم نزع المخيط فوراً والاجتناب عن محّمات الإحرام الى أن يذبح هديه  
ولا حاجة الى اعادة التقصير او الحلق بعد ذبح الهدى.



**الصورة الثانية:** أن يعلم بذلك بعد انقضاء أيام التشريق، وهنا حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يعلم بذلك قبل انقضاء شهر ذي الحجة، والأحوط وجوباً في هذه الحالة أن يجمع بين الصوم بدلاً عن الهدي والذبح بمكّة في بقية ذي الحجة.

**الحالة الثانية:** أن يعلم بذلك بعد انقضاء شهر ذي الحجة، وفي هذه الحالة يتعين عليه الهدي للسنة القادمة.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا وَكَلَ الحاج من يذبح عنه فاعتقد انه قام بذلك فأتى ببقية مناسكه ولكن تبين ان الوكيل نسي ولم يقم بالذبح فما هو تكليف الحاج؟  
ج - إذا علم بذلك بعد مضي ايام التشريق قبل انقضاء شهر ذي الحجة فالأحوط ان يجمع بين الصوم بدلاً عن الهدي والذبح بمكّة في بقية ذي الحجة، وان علم بعد انقضاء الشهر تعين الهدي للسنة القادمة.

س ٢ - إذا اعتقد الحاج أن من استنابه في الذبح قد قام بما كلفه به فقصر وخرج من إحرامه ثم تبين له الخلاف فماذا يصنع؟  
ج - عليه نزع المخيط فوراً والإجتناب عن سائر محرمات الإحرام فإذا ذبح هديه حل من إحرامه ولا حاجة إلى إعادة التقصير.

س ٣ - إذا اعتقد قيام الوكيل بما وكل فيه صباحاً فحلق رأسه ولبس



**المحيط ثم تبين انه إنما اجزه عصرًا فما هو حكمه؟**

ج- يكون خروجه من الإحرام في زمان حصول الذبح ولكن يجزيه الحلق المتقدم ولا شيء عليه في لبس المحيط ونحوه قبل ذلك مع اعتقاده قيام الوكيل بما وكل فيه.

**الفرع السادس: حكم النائب لو ذبح قبل رمي المنيب عنه**  
تقىد في الأمر الثالث من الامور المعتبرة في الذبح او النحر أن النائب إذا ذبح او نحر قبل رمي المنيب عنه أجزأا في حالتين:

- ١- إذا اطمأن النائب بحصول الرمي من المنيب عنه.
- ٢- او كان المنيب عنه نفسه جاهلاً باعتبار الترتيب.



## الفصل الثامن

### مصرف هدي التمتع

يقسم الهدي الى ثلاثة أقسام:

- ١- يجوز للحاج أن ينحصّص ثلث هديه لنفسه أو لإطعام أهله، والأحوط الأولى أن يأكل منه ولو قليلاً مع عدم الضرر.
- ٢- الأحوط استحباباً أن يهدى ثلثاً منه الى من يحب من المسلمين، وإن لم يكونوا مؤمنين.
- ٣- الأحوط وجوباً أن يتصدق بالثلث الآخر على فقراء المسلمين، وإن لم يكونوا مؤمنين.

س ١ - وماذا لو تعذر التصدق على الفقراء او كان حرجياً؟

ج- يسقط التصدق.

س ٢ - هل يلزم إيصال ثلث الصدقة الى الفقير نفسه؟

ج- لا يلزم بل يكفي الاعطاء الى وكيله - وإن كان الوكيل هو نفس صاحب الهدي - ويتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة او البيع او الاعراض عنه او غير ذلك.



**س٣ - هل يجب افراز ثلث الفقير؟ وهل يلزم افراز ثلث الهدية لل المسلمين؟**

ج- لا يعتبر الافراز، ولكن يعتبر فيهم القبض، فلو تصدق بثلث الهدية المشاع وأقابضه الفقير - ولو بقبض الكل - كفى، وكذلك الحال في ثلث الهدية، ولكن لو أقابض ثلث الهدية بقبض الكل للمسلم يضمن ثلث الفقير على الأحوط وجوباً إذا كان يمكنه التصدق على الفقراء من دون حرج.

**س٤ - هل يجوز اخراج لحم الاضحى من مني إذا كان الذبح او النحر فيها؟**

ج- يجوز مع عدم حاجة الموجودين فيها اليه.

**س٥ - إذا سرق الهدى بعد ذبحه أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق على الفقراء، فهل يضمن صاحب الهدى ثلث الفقير؟**

ج- لا يضمنه.

**س٦ - إذا ذبح الهدى وأتلفه صاحبه باختياره ولو بإعطائه لغير أهله فهل يضمن ثلث الفقراء وثلث الهدية؟**

ج- يضمن ثلث الفقراء على الأحوط وجوباً، وأمّا ثلث الهدية فلا يضمنه وإن كان الضمان هو الأحوط استحباباً.

والعبرة في الضمان بقيمة ما بعد الذبح لا القيمة قبله، وإذا فرض أنه فقد قيمته بعد الذبح فلا ضمان.

**تنبيهان:**

**التنبيه الأول:** يمكن للحاج أن يأخذ وكالة من الفقير في بلده في التصرف بشكل مطلق في ثلث القراء ولو بالإعراض عنه، وحيثني لا ضمان عليه لو أعرض عن ثلث القراء.

**التنبيه الثاني:** يجوز للفقير بعد قبض ثلثه، وللمسلم بعد قبض ثلثه أن يتصرف فيه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المسلم.

**أسئلة تطبيقية:**

س ١ - في العصر الحاضر لا يمكن تقسيم الهدي إلى ثلاثة أقسام حتى أن الحكومة تمنع من أن يأكل منه صاحبه وكذا تمنع من توزيع شيء منه على القراء والمؤمنين فما هو تكليف الحاج؟

ج - الواجب - احتياطاً لا يترك - في التقسيم المذكور هو التصدق بثلث الهدي على القراء، وأماماً أكل نفسه وكذا الإهداء بثلثه وغير واجب، والتصدق بالثلث أيضاً يسقط بالتعذر أو التعسر.

س ٢ - تتشكل في حملات الحج لجان توكيل عن الحجاج للذبح عنهم وذلك خوفاً من ضياع بعض الحجاج إذا أخذوا جميعاً إلى المسلح، وحيث يتعدى أو يتعرّض على أعضاء اللجنة أخذ جزء من الذبيحة بشكل منفصل بغية تسليمها إلى صاحبها ليأكل منها فما هو تكليف الحاج شرعاً؟

ج - حيث أن المختار عدم وجوب أكل الحاج من هديه فلا يتوجه إشكال من مفروض السؤال.



**س٣- إذا اخالط لحم هديه بلحم هدي غيره فهل يجزيه أن يوضع من كل منها شيئاً في القدر ويأكل من ذلك القدر؟**

جـ- نعم يجزيه ذلك في رعاية الاحتياط الإستحبابي بأكل شيء منه.

**س٤- هل يجوز أن يمنح القصاب الجلد والرأس والمقاديم والأمعاء ونحوها بدلاً عن أجرة الذبح؟**

جـ- يجوز أن يعطي الهدي للجزار ليسلخه بجلده ولكن الأحوط تركه، وأمّا الرأس والمقاديم ونحوها فلا يجوز فيها ذلك.

**س٥- ماذا يصنع الحاج بثلث الفقير من الهدي مع أنه لا يتيسّر له البحث والعثور على فقير بالقياس الشرعي في أيام الذبح؟**

جـ- يمكنه أن يتفق مع فقير في بلدته على أن يكون وكيلًا عنه في قبض ثلث الهدي له ثم هبته إلى الغير أو الاعراض عنه، ولو لم يمكنه ذلك ولم يجد من يتصدق به عليه فلا حرج عليه ولا ضمان.

**س٦- ورد في المناسك أنه إذا اتلف الحاج الهدي باختياره ولو باعطائه لغير اهله ضمن حصة القراء لهم على الأحوط، فهل يضمن أيضاً الثالث الذي ينبغي اهداؤه؟**

جـ- إهداء ثلث الهدي مطابق للاحتجاط الاستحبابي فيكون ضمانه على تقدير اتلفه بالاختيار مطابقاً للاحتجاط الاستحبابي أيضاً.

**س٧- إذا ضمن الحاج حصة القراء من الهدي لعدم التصدق بها عليهم فهل يضمن قيمة حصتهم قبل الذبح أم بعده؟ فإنه إذا كانت قيمة الشاة قبل**



الذبح ثلاثة ريال تصير قيمتها بعد الذبح أقل من ذلك بكثير فأي القيمتين مضمونة؟

جـ- العبرة في الضمان بقيمة ما بعد الذبح.

س-8- إذا فقد الهدي قيمته بعد الذبح كما يحصل ذلك غالباً في يوم العيد  
لعدم راغب في شراء شيء منه فهل يضمن الحاج حصة الفقراء إذا لم يتصدق  
بهما عليهم؟

ج- لا ضمان عليه في مفروض السؤال.



## الفصل التاسع

### آداب الهدي

يستحب في الهدي أمور، منها:

- ١ - أن يكون بدنة أو بقرة وإلا فكبشا فحلاً.
- ٢ - أن يكون سميناً.
- ٣ - أن يقول عند الذبح أو النحر: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي وماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولكل، بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني).
- ٤ - أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليوضع السكين بيده، ويقبض الذابح على يده فيذبح، وإلا فليشهد ذبحه، ولا بأس بأن يضع يده على يد الذابح.

### تنبييل

#### أحكام الأضحية المستحبة

- س - لم تشتمل رسالة المناسك على أحكام الأضحية المستحبة فهل

تفضیلون بیانها؟

ج- فيما يلي جملة منها:

- ١ - تستحب الاضحية استحباباً مؤكداً لمن تمكن منها، ويستحب لمن تمكن من ثمنها ولم يجدها أن يتصدق بقيمتها، ومع اختلاف القيم يكفي التصدق بقيمة الادنى.
  - ٢ - يجوز أن يضحي الشخص عن نفسه وأهل بيته بحيوان واحد، كما يجوز الاشتراك في الاضحية ولا سيما إذا عزت الاضحى وارتفع ثمنها.
  - ٣ - افضل اوقات الاضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد - وإن كان يجوز ذبحها بين الطلوعين، نعم الأحوط وجوباً عدم ذبحها في الليل مطلقاً، ويمتد وقتها في مني اربعة ايام وفي غيرها ثلاثة ايام وان كان الأحوط الافضل الإتيان بها في مني في الايام الثلاثة الأولى وفي سائر البلدان يوم النحر.
  - ٤ - يعتبر في الاضحية أن تكون من الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم، ولا يجوز على الأحوط وجوباً من الابل إلا ما اكمل السنة الخامسة، ومن البقر والمعز إلا ما اكمل الثانية، ومن الصأن إلا ما اكمل الشهر السابع.
  - ٥ - لا يشترط في الاضحية من الاوصاف ما يشترط في الهدي الواجب، فيجوز أن يضحي بالأعور والأعرج والمقطوع اذنه والمكسور قرنه والخصي والمهزول، وان كان الأحوط الافضل أن يكون تمام الاعضاء وسميناً، ويذكره



أن يكون مما ربّاه.

٦- يجوز لمن يضحي أن يخصص ثلاثة لنفسه أو إطعام أهله به، كما يجوز له أن يهدي ثلثاً منه لمن يحب من المسلمين، والأحوط الأفضل أن يتصدق بالثلث الآخر على فقراء المسلمين.

٧- يستحب التصدق بجلد الأضحية، ويكره اعطاؤه اجرة للجزار، ويجوز جعلها مصلّى، وأن يشتري به متاع البيت.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١- هل يجوز ذبح الأضحية المستحبة بين الطلوعين أم لا بد أن يكون الذبح بعد طلوع الشمس من أيام العيد الثلاثة الأولى؟

ج- يجوز ذبحها بين الطلوعين وإن كان بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضي قدر صلاة العيد أفضل<sup>(١)</sup>.

س ٢- هل يجوز ذبح الأضحية - لغير الحاج - في ليلة (١٠-١١-١٢) أم لا بد أن يكون الذبح في النهار من الأيام الثلاثة؟

ج- الأحوط وجوباً عدم الذبح في الليل مطلقاً حتى الليلات المتوسطات<sup>(٢)</sup>.

---

(١) استفتاء خطبي.

(٢) استفتاء خطبي.

**المبحث السادس**

**الحلق أو التقصير**



## **الحلق أو التقصير**

وهو الواجب السادس من واجبات الحج، وهو ركنٌ يبطل الحج بتركه  
عمداً.

والكلام يقع في فصول:

### **الفصل الأول**

#### **ما يعتبر في الحلق او التقصير**

يعتبر في الحلق او التقصير امور:

##### **الأمر الأول**

###### **قصد القرابة والخلوص**

فإنه كسائر العبادات يعتبر فيه القرابة والخلوص.

##### **الأمر الثاني**

###### **لا يصح ايقاعه قبل يوم العيد**

لا يجوز ولا يصح ايقاعه قبل يوم العيد حتى في ليلة العيد إلا للخائف.

وهل يجوز لمن رُّخص لهم الافاضة من مزدلفة والرمي ليلاً أن يحلقوا او



## يقصّروا بعد رمي جمرة العقبة ليلة العيد؟

جـ - لا يجوز على الأحوط وجوباً<sup>(١)</sup>، نعم يجوز لهم الحلق او التقصير بين الطلوعين من يوم العيد إذا كانوا قد حصلوا على المهدى، ولا يصح ذلك لغيرهم على الأحوط وجوباً.

### أسئلة تطبيقية:

**س ١ -** إذا حلق الضرورة ليلة العيد عمداً أو جهلاً منه بالحكم فما هو تكليفه للخروج من إحرامه؟

جـ - يحتاط يوم العيد بالجمع بين امرار الموسى على رأسه والتقصير ولا يلزمه الانتظار حتى ينبت الشعر على رأسه ليتسنى له الحلق.

**س ٢ -** المعذور الذي جاز له الافاضة من مزدلفة والرمي ليلاً هل يجوز له الحلق او التقصير بين الطلوعين بعد تحصيل المهدى؟ وهل يصح الحلق او التقصير بين الطلوعين ولو لغير المعذورين؟

### الجواب:

١ - يجوز له ذلك في مفروض السؤال.

٢ - لا يصح على الأحوط من جهة اعتبار ايقاعهما بعد الرمي المحدود بما بعد طلوع الشمس<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا الاحتياط يمكن الرجوع فيه الى من يجوز الحلق او التقصير ليلاً للمعذورين وبذلك يخلوا من إحرامهم ليلة العيد.

(٢) استفتاء خطبي.



- س٣- من يكتفى منه بالوقوف في المزدلفة ورمي جمرة العقبة ليلاً -  
كالمرضى والنساء- هل يجوز له ان يحصل الهدى فيقصر او يحلق ثم يأتي  
بطواف الحج وصلاته الى آخر الاعمال في الليل نفسه؟  
ج- محل اشكال بل لابد من التأخير الى النهار على الأحوط.

### الأمر الثالث

**تأخيره عن الرمي وعن تحصيل الهدى على الأحوط**  
**الأحوط وجوباً تأخير الحلق او التقصير عن رمي جمرة العقبة، وعن**  
**تحصيل الهدى.**

وهل يلزم تأخيره عن الذبح او النحر أيضاً؟  
ج- لا يجب، ولكن لا يحلّ من إحرامه بالحلق او التقصير، وإنما يحل بعد  
الذبح او النحر.  
نعم، الأحوط الأولى تأخيره عن الذبح او النحر.

وهنا أسئلة:

س١- ماذا يقصد من تحصيل الهدى؟  
ج- المقصود أن يشتري الهدى ويعينه هو او وكيله.  
س٢- وهل يلزم تحصيل الهدى في منى?  
ج- يكفي تحصيل الهدى في المكان الذي يسوغ له الذبح او النحر فيه،  
فإذا كان من يسوغ له الذبح او النحر في الحرم اكتفى في جواز الحلق او



التقصير بتحصيل الهدى فيه.

**س٣ - وما حكم من قدم الحلق او التقصير على رمي جمرة العقبة او على تحصيل الهدى؟**

ج- إن قدمه عالماً عمداً أعاده على الأحوط وجوباً، وهكذا إذا قدمه مع الجهل بالحكم وكان متربّداً ولم يسأل، وأماماً إذا قدمه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم - ولم يكن متربّداً- أجزأه ولم يحتج إلى الإعادة.

**س٤ - هل يجوز ايقاع الحلق او التقصير في ليلة الحادي عشر والليالي التي بعدها؟**

ج- يجوز ذلك، وإن كان الأحوط الأولى ايقاعه في نهار يوم العيد.

**س٥ - إلى أيّ وقت يجوز تأخير الحلق او التقصير؟**

ج- يجوز تأخيره إلى آخر شهر ذي الحجة بالمقدار الذي يمكنه من الإتيان بأعمال مكة من الطواف وصلاته والسعى.

**أسئلة تطبيقية:**

**س١ - إذا أخر الذبح متعمداً فهل يجوز له الحلق قبله؟**

ج- إذا كان بعد تحصيل الهدى بمنى جاز له الحلق وأماماً قبله فلا يجوز على الأحوط.

**س٢ - هل يجوز للحجاج أن يرمي جمرة العقبة ثم يقصر أو يحلق ثم يذبح**



هدية؟

**ج-** يجوز له تقديم التقصير أو الحلق على الذبح ولكن بشرط تحصيل الهدى بمنى قبله على الأحوط لزوماً.

**س٣-** من لم يتيسر له الذبح في يوم العيد هل يلزمه ان يحلق أو يقصر باعتبار انها من اعمال يوم العيد أو يجوز له ذلك؟

**ج-** لا يجب بل لا يجوز على الأحوط من دون تحصيل الهدى.

**س٤-** هل يكفي تحصيل الهدى في وادي مسر في جواز التقصير يوم العيد، وهل يكفي تحصيله في المزدلفة أو في مكة إذا لم يمكن تحصيله في وادي مسر علماً بان تحصيله في منى غير ممكن؟

**ج-** يكفي في جواز الحلق أو التقصير تحصيل الهدى في المكان الذي يسوغ له ذبحه فيه فإن كان من يسوغ له الذبح في وادي مسر اكتفى في جواز التقصير بتحصيله فيه.

**س٥-** إذا اتفق مع باعث الشياه على شراء مجموعة منها على ان تبقى عنده إلى وقت الذبح ويعوض عن التالف منها خلال هذه المدة فهل يكفي ذلك في جواز الحلق قبل الذبح؟

**ج-** إذا كانت الشياه في المكان الذي يجوز الذبح فيه كوادي مسر وتم تعين شاة كل فرد من الحجاج كفى بذلك في جواز الحلق لهم.

**س٦-** ذكرتم في رسالة المناسب: (إن الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن تحصيل الهدى بمنى) فهل يكفي في التحصيل أن يشتري الوكيل عن

جماعة هديا بعدد الموكلين من دون تعين إن هذا لفلان وذاك لفلان حتى يجوز  
لموكليه الحلقة أو التقصير؟

ج- لا يكفي ذلك بل لابد من التعيين لكل واحد واحد وإن كان حصوله لدى الوكيل فقط.

س-٧- إذا تم شراء مجموعة من الشيـاـه بعدد أفراد الحمـلة فهل يكـفي ذلك في قيامـهم بالحـلـق أو التـقصـير عـلـماً أنه سيـتم تـعيـين كل وـاحـدة مـنـها لـواحد مـنـهـم  
عـند الذـبح؟

ج- لا يكفي بل الأحوط لزوماً الانتظار إلى حين حصول التعيين ولو قبل الذبح ويكتفى فيه أن يعين مسؤول شراء الشياه كل واحدة منها باسم أحد الحجاج ولو من دون وضع علامة عليها وعند الذبح ينوي المباشر له ذبحها عمن عينت باسمه.

س-٨- المعدور الذي يحق له تقديم الطواف والسعي على الوقوفين إذا  
قصر بعد السعي جهلا منه بالحكم فماذا عليه؟

ج- لا شيء عليه ولا أثر لما أتى به من التقصير.

س٩- إذا تعمد الأخلاقي بالترتيب في اعمال مني فهل تجب عليه الاعادة؟

ج- نعم على الأحوط وجوباً.

س ۱۰ - من حلق أو قصر قبل تحصيل الهدي بمنى معتقداً جوازه فهل عليه شيء؟

ج- لا شيء عليه.



س ١١ - إذا قصر المحرم أو حلق قبل أن يشتري الهدي ويذبحه جهلاً منه بالحكم فهل يتحلل بالذبح أم يلزم من إعادة التقصير؟

ج - يجزيه حلقه أو تقصيره.

س ١٢ - إذا تبين أن ما ذبحه مما لا يحيط به وكان قد قصر وأتى بالطواف وصلاته والسعي فهل عليه اعادتها بعد الذبح؟

ج - لا يجب إذا كان عدم الاجتزاء بالذبح ناشئاً من عدم مراعاة بعض الشروط جهلاً أو نسياناً.

س ١٣ - إذا أخل المكلف بالترتيب بين مناسك من يوم العيد جهلاً منه بالحكم تقصيراً أو قصوراً فما هو حكمه؟

ج - يجزئه عمله إلا إذا كان جاهلاً متربداً فلم يسأل وأخل بالترتيب فإنه يلزم من الإعادة حينئذ على الأحوط لزوماً.

س ١٤ - هل يجزي الحلق والتقصير في الحج في ليلة الحادي عشر أو الليلالي اللاحقة؟

ج - نعم يجزي.

س ١٥ - إذا حلق الحاج أو قصر ليلة الحادي عشر فهل يجزيه ذلك؟

ج - لا يبعد الإجتزاء به.



## الأمر الرابع

### أن يكون في مني

يجب أن يكون الحلق او التقصير في مني، فإذا لم يقصّر ولم يحلق فيها متعمّداً أو جهلاً منه بالحكم حتى نفر منها وجب عليه الرجوع اليها وتداركه، وهكذا الحكم في الناسي على الأحوط وجوباً، فمن خرج من مني ولم يحلق او يقصّر فيها نسياناً وجب عليه - على الأحوط - أن يرجع اليها ويحلق او يقصّر.

ولابد من احراز كون الحلق او التقصير في مني، فلا يجوز الحلق او التقصير في المكان المشكوك كونه من مني، ومن حلق او قصر في المكان المشكوك لزمه بعث شعره الى مني.

**س ١ - وما حكم من تغدر عليه الرجوع الى مني او تعسر؟**

ج- يحلق او يقصّر في مكانه ويعود بشعره الى مني إن امكنه ذلك.

**س ٢ - ما حكم من حلق رأسه في غير مني؟**

ج- يجترئ به - ولو كان متعمّداً - ولكن يجب عليه أن يبعث بشعر رأسه الى مني مع الامكان.

**س ٣ - هل أن التقصير او الحلق والكون في مني واجب واحد او متعدد؟**

ج- الواجب هو التقصير او الحلق المقيد بكونه في مني، فهو واجب واحد مقيد.



## أسئلة تطبيقية:

- س - هل يجوز الحلق في المكان المشكوك كونه من مني؟
- ج - إذا كان الشك من جهة الشبهة المصداقية لا يجوز وإن كان من جهة عدم احراز كون الحدود المرسومة لها قديمة ومؤخوذة يداً عن يد ففي الأجزاء إشكال والأحوط العدم.

**الأمر الخامس****إلقاء الشعر في مني**

يجب أن يلقي شعره في مني، وهذا واجب بحق من حلق خارج مني، فمن حلق في غير مني وجب أن يبعث بشعره إليها مع الامكان، بلا فرق بين المعدور وغيره.

وهكذا من حلق في مني ولم يرم شعره فالأحوط وجوباً أن يبعث بشعره إليها.

وهذا حكم تكليفي لا تضر مخالفته في الاجتناء بالحلق أو التقصير.

## أسئلة تطبيقية:

- س ١ - ما حكم من قصرت شعرها في الحج ولكن لم ترم به بل احتفظت به؟

ج - ليس عليها شيء، وإن كان الأحوط أن تبعث به إلى مني.

- س ٢ - إذا قصر الحاج بعد الذبح في المذبح الجديد الخارج عن حدود مني



مع علمه بلزم وقوع التقصير في مني أو مع جهله بذلك فما هو حكمه؟  
ج- لا يبعد الإجتناء بتقصيره وإن كان متعمداً ولكن عليه أن ينقل ما  
قصه من شعره إلى مني مع الإمكان.

س٣- إذا حلق الحاج خارج مني جهلاً أو نسياناً ولم يعلم أو يتذكر إلا  
بعد عوده إلى بلاده فما هو تكليفه؟

ج- إذا أمكنه أن يبعث بشعره إلى مني لزمه ذلك وإلا فلا شيء عليه  
س٤- الشعر الذي يلقيه الحاج في مني عند حلق رأسه يتم نقله مع سائر  
النفایات إلى خارج مني أو يتم احراقها فهل على الحاج ان يدفن ما يحلقه من  
الشعر لئلا ينقل أو يحرق؟  
ج- لا يجب عليه ذلك.

### الأمر السادس

#### أن يحلق له المحل أو هو نفسه

يلزم في صحة الحلق او التقصير أن يحلق او يقصر لنفسه، او يحلق ويقصر  
له المحل، ولا يجزئ أن يقصر او يحلق له المحرم بلا فرق بين العالم العاًمد  
والجاهل والناسي والغافل، ومن قصر او حلق له المحرم وجب عليه اعادته.

#### أسئلة تطبيقية:

س- حاجان قصر كُلُّ منها لصاحبه جهلاً منها بالحكم وأتيا بعد ذلك  
بطواف الحج وما بعده من الاعمال فما هو حكمهما؟  
ج- يعيدان التقصير.

## فروع

### الفرع الأول : عدم جواز الحلق للنساء

لا يجوز الحلق للنساء ولا يصح بل يتعمّن عليهن التقصير بأخذ شيء من شعر الرأس، ولا يجزي الاخذ من غيره.

وأما الرجل فمخيّر بين حلق الرأس والتقصير بأخذ شيء من شعر الرأس او الشارب او اللحية، ولا يجزي الاخذ من غير الثلاثة على الأحوط وجوباً، والحلق أفضل.

نعم، الأحوط وجوباً اختيار الحلق في موارد ثلاثة:

١ - الضرورة، وهو من حج أول حجة لم يحج قبلها، سواء حج عن نفسه او غيره، وسواء كانت حجة اسلام او حجاً مستحبّاً.

٢ - من لبس شعر رأسه بالصمخ او العسل او نحوهما لدفع القمل.

٣ - من عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه.

#### تنبيه:

النائب في الحج إذا لم يكن صرورة مخيّر بين الحلق والتقصير حتى لو كان المنوب عنه لم يحج سابقاً او كان صرورة حيّاً فيما لو كان عاجزاً عن الحج.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يتعمّن الحلق على الحاج الضرورة أم هو مخيّر بينه وبين التقصير؟

ج - الأحوط وجوباً له اختيار الحلق.



## س٢- إذا قصر الحاج في موضع الحلق فما هو حكمه؟

ج- لا يتعين الحلق على الحاج إلا على سبيل الاحتياط اللزومي في الضرورة والملبس فإذا قصر مثله لزمه الاحتياط بالحلق، والتقصير يتحقق بقص شيء من الشعر ولا كفارة فيه وإن كان متعمداً ولا يتحقق باخذ شيء من الظفر على الأحوط ولكنه إذا اخذ شيئاً من الظفر عامداً في غير مورد التقصير فعليه الكفارة.

## س٣- الصبي الذي أدى الحج هل يخرج عن عنوان الضرورة وكذا من حج نيابة عن غيره؟

ج- الظاهر خروجهما عن هذا العنوان فإن الضرورة من حج بدؤا لم يحج قبلها.

## س٤- الحاج الذي يتعين عليه الحلق حسب فتواي مقلده إذا قصر عالماً بالحكم أو جاهلاً به فما هو تكليفه؟

ج- إذا كان تقصيره عن عمدٍ فهو آثم بذلك ولا يتحلل من إحرامه بالتقصير عالماً كان أو جاهلاً وعليه الحلق في منى ولو بالرجوع إليه بعد النفر على تفصيل مذكور في المسألة (٤٠٨) من رسالة المناسك، ثم انه إذا كان قد طاف للحج قبل ان يحلق عالماً عامداً وجب عليه بعد الحلق اعادة الطواف ولزمه كفارة شاة.

## س٥- شخص صرورة جرح رأسه فيتعسر عليه الحلق هل يجزيه



### التقصير؟

جـ- إذا تيسر له الحلق بالماكينة الناعمة لم يجزه التقصير على الأحوط بل إجزاؤه في صورة كون الحلق حرجياً لا يخلو عن إشكال أيضاً وإن كان الأقرب للإجزاء.

سـ٦- النائب عن غيره في الحج هل الأحوط وجوباً له الحلق إذا كان المنوب عنه صرورة ولم يكن النائب صرورة؟

جـ- لا بل يجوز له اختيار التقصير.

### الفرع الثاني: حكم من علم إنَّ الحلاق يجرحه

من أراد الحلق وعلم إنَّ الحلاق يجرح رأسه بالموسى لم يجز له الحلق به لكونه محِرماً، فيحرم عليه اخراج الدم - كما تقدم - ولكن ماذا يفعل؟

جـ- هنا حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون مخيّراً بين الحلق والتقصير، وفي هذه الحالة هو مخيّر بين أمرتين:

١- أن يحلق بالماكينة الناعمة جداً (درجة صفر).

٢- أن يقصر أولأ ثم يحلق بالموسى.

**الحالة الثانية:** أن يكون من يتعيّن عليه الحلق على الأحوط كالضرورة، وفي هذه الحالة هو مخيّر بين أمرتين أيضاً:

١- أن يحلق بالماكينة الناعمة جداً (درجة صفر).



٢- أن يرجع في الاحتياط الوجوبي الى من يحوز له التقصير، فيقصر وإن شاء حلق بعد ذلك.

س - لو علم إنَّ الْحَلَاقَ يُحِرِّجُ رأسه بالموسى ومع ذلك خالف وحلق فما حكمه؟ وهل يحلّ من إحرامه؟ وهل تجب عليه الكفارة؟  
ج - يجزئه الحلق، ويحلّ به من إحرامه، وإن كان آثماً، ولا كفارة عليه،  
لعدم ثبوت الكفارة في اخراج الدم.

**أسئلة تطبيقية:**

س ١- هل يجوز الحلق بالماكينة الناعمة (درجة صفر) بدلاً عن الحلق  
بالموس؟  
ج - يجوز وإن كان الأحوط الأولى اختيار الحلق بالموس.

س ٢- إذا جرح رأس الحاج أثناء حلقه فسأل دمه فماذا يترب عليه؟  
ج - لا شيء عليه.

#### **الفرع الثالث: حكم الخنثى المشكل**

الختن المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبدًا أو معقوصاً أو  
ضرورة، وأماماً إذا كان واحداً من الثلاثة فيلزم التقصير أولاً ثم يضم إليه  
الحلق على الأحوط وجوباً.

**الفرع الرابع: الاحلال بالحلق أو التقصير**  
إذا حلق المحرم او قصر حلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام ما عدا النساء



والطيب، بل والصيد أيضاً على الأحوط وجوباً.

ثم إن ما يحرم عليه من النساء بعد الحلق أو التقصير لا يختص بالجماع بل يعم سائر الاستمتاعات التي حرمت عليه بالإحرام كالتبغيل واللمس ونحو ذلك.

نعم، يجوز له بعد الحلق أو التقصير العقد على النساء والشهادة على العقد.

هذا في غير العمرة المفردة وأمّا فيها فلا يجوز له العقد على النساء على الأحوط وجوباً إلا بعد أن يأتي بطواف النساء وصلاته.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يضر نية الاحلال من الإحرام في التقصير أو الحلق مع عدم تحقق الاحلال التام بهما؟  
ج - لا يضر.

س ٢ - إذا تعذر على الحاج الذبح يوم العيد فهل يحق له التقصير قبيل غروب الشمس والإحلال من إحرامه وتأخير الذبح إلى اليوم التالي؟  
ج - لا يتحلل من إحرامه إلا بالذبح والحلق أو التقصير ويجوز له تقديم الحلق أو التقصير على الذبح ولكن بشرط أن يكون ذلك بعد تحصيل الهدي بمنى على الأحوط.

س ٣ - ذكرتم أن من احرز الهدي يجوز له تقديم الحلق والتقصير على



الذبح ولكنه لا يحل من إحرامه إلا بالذبح فهل هذا على سبيل الفتوى أو الاحتياط ليتسنى الرجوع إلى الغير؟

جـ - عدم الاحلال إلا بالذبح فتوى وليس احتياطاً.

سـ ٤ - ذكرتم فيمن تعدد عليه الذبح يوم العيد انه يحق له الحلق بعد تحصيل الهدي بمنى ولكن لا يتحلل من إحرامه الا بالذبح، ألا يمكن استظهار الاحلال بالحلق من ذيل معتبرة يونس بن يعقوب (يا بني حلق رأسه اعظم من تغطيته إيه) حيث ان عموم التعليل فيها يدل على ان الحلق المشروع موجب لجواز تغطية الرأس؟

جـ - هذا الاستظهار محل تأمل فإنه لا يبعد ان يكون قوله ﷺ: (يا بني حلق رأسه اعظم من تغطيته إيه) بياناً لوجه عرفي أراد به ﷺ إقناع السائل بجواز التغطية على خلاف ما كان مركوزاً في اذهان الناس كما دلت عليه جملة من الروايات، وليس ناظراً إلى انه إذا حلّ الحلق يحل كل ما هو دونه من محظيات الإحرام كالالتغطية ولذا لا تجوز التغطية قبل تنفيذ الحلق وان كان جائزأً، كما لا تحل التغطية فيما إذا حلّ له الحلق من جهة اخرى كالتأذى بسبب تكاثر القمل، كما أنه ليس ناظراً إلى انه مع وقوع الحلق على وجه مشروع تجوز التغطية ولذا لا تجوز مع تقديم الحلق على الرمي أو تحصيل الهدي بمنى نسياناً أو جهلاً، هذا مضافاً إلى ان مورد الرواية تغطية الرأس بالقياس إلى حلق الرأس والتعدي منها إلى ما عداها من محظيات الإحرام غير موجّه.



وبالجملة هذه الرواية قاصرة عن افاده حصول الاحلال بالحلق بعد شراء المهدى فالمراجع إطلاق قوله ﷺ في صحيح معاوية بن عمار (إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب).

**س٥- الحاج الذى لا يجد ثمن المهدى فقام بالحلق هل يخرج من إحرامه بمجرد ذلك أم لا يخرج من دون صيام الأيام الثلاثة؟**

ج- يحل من إحرامه - عدا الطيب والنساء - بمجرد الحلق.

**س٦- فتواكم ان ما يحرم على الحاج وال الحاجة من الاستمتاعات الجنسية بعد الحلق والتقصير يعم جميع الاستمتاعات التي حرمت عليها بالإحرام وفتوى السيد الخوئي تبيّن اختصاص الحرمة بالجماع فلو كان الزوج مقلداً للسيد الخوئي تبيّن والزوجة مقلدة لكم وطلب منها الزوج التمكين من الاستمتاع بما دون الجماع فما هو حكمها؟**

ج- لا يجب عليها التمكين له بل لا يجوز.

**س٧- ذكرتم ان الحاج يحل له العقد على النساء والشهادة على العقد بعد الذبح والحلق فهل المعتمر عمرة مفردة كذلك؟**

ج- محل إشكال والأحوط الترك ما لم يأت بطواف النساء وبصلاته.



## الفصل الثاني

### ترك الحلق او التقصير

من ترك الحلق او التقصير له صور ثلاثة:

**الصورة الأولى:** من ترك الحلق او التقصير ولم يتداركه حتى مضى شهر ذي الحجة بطل حجه.

س- وما حكم من قدم الطواف والسعي على الحلق او التقصير عمداً؟  
ج- يجب عليه اعادة الطواف والسعي بعد الحلق او التقصير ولزمه كفارة شاة، كما سيأتي.

**الصورة الثانية:** من لم يقصّر ولم يحلق نسياناً او جهلاً وجب عليه تداركه متى ما ذكره او علم به حتى لو كان بعد الفراغ من أعمال الحج.

س- وهل تجب عليه اعادة أعمال الحج من الطواف والسعي لو كان تذكره او العلم به بعد الإتيان بها؟  
ج- لا تجب عليه الاعادة، وإن كانت الاعادة احوط استحباباً.

**الصورة الثالثة:** أن يذبح او ينحر ثم يقصّر او يحلق ويؤتى بأعمال مكّة ثم يتبيّن له عدم الاجتزاء بما ذبحه او نحره، وفي هذه الصورة لا يلزمته أعادة



التقصير أو الحلق وأعمال مكّة إذا كان عدم الاجتزاء بالذبح ناشئاً من عدم مراعاة بعض الشروط جهلاً أو نسياناً.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا تعمد الحاج ترك الحلق والتقصير إلى أن خرج شهر ذي الحجة  
فما هو حكمه؟

ج - يبطل حجه.

س ٢ - إذا قصر الحاج بعد الذبح في المذبح الجديد الخارج عن حدود مني  
مع علمه بلزم وقوع التقصير في مني أو مع جهله بذلك فما هو حكمه؟

ج - لا يبعد الإجتزاء بتقصيره وإن كان متعمداً ولكن عليه أن ينقل ما  
قصه من شعره إلى مني مع الإمكان.

س ٣ - إذا حلق الحاج خارج مني جهلاً أو نسياناً ولم يعلم أو يتذكر إلا  
بعد عوده إلى بلاده فما هو تكليفه؟

ج - إذا أمكنه أن يبعث بشعره إلى مني لزمه ذلك وإلا فلا شيء عليه

س ٤ - إذا تبين أن ما ذبحه مما لا يجتزأ به وكان قد قصر وأتى بالطواف  
وصلاته والسعى فهل عليه اعادتها بعد الذبح؟

ج - لا يجب إذا كان عدم الاجتزاء بالذبح ناشئاً من عدم مراعاة بعض  
الشروط جهلاً أو نسياناً.



### الفصل الثالث

#### آداب الحلق

- ١ - يستحب في الحلق أن يبتدع فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق: (اللهم أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيمة).
- ٢ - أن يدفن شعره في خيمته في منى.
- ٣ - أن يأخذ من لحية وشاربه ويقلم أظافيره بعد الحلق.

**تنبيه:**

ليعلم أن استحباب بعض المذكورات مبني على قاعدة التسامح في أدلة السنن، فلا بد من الإتيان بها برجاء المطلوبية لا بقصد الورود، وكذا الحال في المكرهات فيتركها برجاء الكراهة.

**المبحث السابع**

**طواف الحج وصلاته والسعي**



## **طواف الحج وصلاته والسعي**

**الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج الطواف وصلاته والسعي.**

**تنبيه:**

ال الحاج مخّير بين أن يأتي بأعمال مكّة من الطواف وصلاته والسعي بل وطواف النساء وصلاته بعد الافاضة من منى بعد زوال اليوم الثاني عشر وبين أن يأتي بها قبل ذلك كما سيتضح .

**والكلام يقع في فصلين:**

### **الفصل الأول**

#### **ما يعتبر في الطواف وصلاته والسعي**

كيفية طواف الحج وصلاته والسعي وشرائطها وما يعتبر فيها هي نفس الكيفية والشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة وصلاته وسعيها، ولا تختلف عنها إلا في امرتين:

**١ - النية.**



٢- الترتيب، وقد تقدّم بيانه مفصلاً في الأمر التاسع من الأمور المعتبرة في الطواف.

نعم، يعتبر مضافاً إلى ما تقدّم أمران:

**الأمر الأول:** عدم تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوفين في حج التمتع على الأحوط وجوباً.

وما حكم من قدمها على الوقفين؟

جـ- إن قدمها عالماً عمداً أعادها بعد الوقوفين على الأحوط وجوباً، وإن قدمها جهلاً اجترأ بها، وإن كان الأحوط استحباباً أعادتها بعد الوقوفين.

ويستثنى من الحكم المذكور ثلاث طوائف حيث يجوز لهم التقديم:

١- المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس، ولا يكفي في جواز التقديم مجرد احتمال طرو الحيض أو النفاس بل لابد أن يكون الاحتمال مما يعتد به العقلاء أي يصل إلى حد الخوف من طرورهما.

٢- من يعسر عليه الرجوع إلى مكة، أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع لشدة الزحام ونحوها، مثل كبير السن والمريض والعليل وغيرهم إذا كان يعسر عليهم الرجوع أو يعسر عليهم الطواف بعد الرجوع وإلا فلا يجوز لهم التقديم على الأحوط وجوباً.

جـ- من يخاف أمراً لا يتهيأ له معه الرجوع إلى مكة، كالذي يخاف الصدأ أو الحصر أو السفر.



فيجوز لهؤلاء تقديم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين بعد الإحرام للحج بل وتقديم طواف النساء أيضاً - كما سيأتي -، والأحوط الأولى إعادةها مع التمكّن بعد ذلك إلى آخر ذي الحجة.

هذا في حج التمتع، وأماماً في حج الإفراد والقران فيجوز التقديم مطلقاً - كما تقدّم -

نعم، لا يجوز للمفرد والقارن أن يقدم طواف النساء وصلاته على الوقوفين على الأحوط وجوباً.

**الأمر الثاني:** من يأتي بطواف الحج بعد الوقوفين يلزمـه تأخيره عن الحلق او التقصير، فلو قدمـه عالماً عامداً وجبـت إعادةـه بعدهـ، ولزمـته كفارة شـاة.

وأمامـاً لو قدمـه على الحلق او التقصير جهلاً او نسياناً اجتنـأ بهـ ولا كفارة عليهـ، وإنـ كانت إعادةـه بعدـ الحلق او التقصير أحـوط استـحبابـاً، كما تقدـمـ.

#### نبـيهـات:

**النبـيهـ الأول:** من جازـ لهم تقديمـ الطـوافـ وـصلـاتهـ والـسعـىـ علىـ الـوقـوفـينـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـحرـمـواـ لـلـحجـ قـبـلـ الـإـتـيـانـ بـهـ إـلـاـ فـلاـ يـعـتـدـ بـمـاـ أـتـوـاـ بـهـ مـنـ طـوـافـ وـصـلـاثـةـ وـسـعـىـ.

**النبـيهـ الثـاني:** العاجـزـ فيـ الحـجـ عنـ مـباـشـةـ الطـوـافـ وـصـلـاتـهـ والـسعـىـ حـكـمـهـ حـكـمـ العـاجـزـ عنـ ذـلـكـ فيـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ، وـقـدـ تـقدـمـ فيـ الـأـمـرـ الثـامـنـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـعـتـبـرـةـ فـيـ الطـوـافـ.



**التنبيه الثالث:** المرأة التي يطرأ عليها الحيض أو النفاس ولا يتيسر لها المكث لتطوف بعد ظهرها تلزمها الاستنابة للطواف وصلاته، ثم تأتي بالسعى بنفسها بعد طواف النائب.

**التنبيه الرابع:** يجوز الطواف والسعى بعد الحلق او التقصير وبعد تحصيل الهدى وإن لم يذبح، ولكن الاحلال من محّمات الإحرام - أي ما عدا النساء والصيد- لا يتحقق إلا بعد الذبح.

**التنبيه الخامس:** من يطاف به بالعربة ونحوها لعجزه عن مباشرة الطواف لا يجوز له على الأحوط وجوباً أن يقدم الطواف على الوقوفين، اللهم إلا إذا كان واحداً من المستثنين المتقدّمين.

**التنبيه السادس:** إذا دار أمر الحاج بين أن يقدم الطواف وبما شره بنفسه وبين أن يؤخره ويطاف به او يطاف عنه قدّم الطواف وبما شره بنفسه، وإذا دار أمر العاجز عن مباشرة الطواف بين أن يقدم الطواف ويطاف به وبين أن يؤخره ويطاف عنه قدّم الطواف وطيف به.

**أسئلة تطبيقية:**

- س ١ - هل يجوز لمن اراد حج الإفراد ان يأتي بطواف الحج وسعيه قبل الوقوف بعرفة؟  
ج - نعم يجوز.

س ٢ - هل ان تقديم اعمال مكة على الوقوفين للمعذورين واجب ام



جائز؟

ج- جائز.

س٣- هل يجوز للحملدار أو معاونيه بسبب ضيق الوقت لهم أداء الطواف للحج الواجب قبل يوم عرفة مع ظنهم العجز عن اداءه بعد ذلك؟  
ج- لا يجوز على الأحوط.

س٤- هل يجوز للمرأة تقديم طواف الحج وصلاته على الوقوفين لمجرد احتمال طرو الحيض وإن كان احتمالاً ضعيفاً أم لابد من أن تحتمل ذلك باحتمال قوي؟

ج- إذا كان احتمالاً عقلائياً معتمداً به بحيث يصدق في مورده الخوف كفى مسوغاً للتقديم.

س٥- امرأة قدمت طوافها وسعيها لعذر ولكنها أتت بها قبل أن تحرم للحج جهلاً ولم تعلم بذلك إلاّ بعد رجوعها إلى وطنها فهل يصح حجها؟  
ج- يجري عليها حكم تارك طواف الحج جهلاً.

س٦- امرأة احرمت لحج التمتع وكانت تستخدم حبوب منع نزول دم الحيض ولكنها رغبت في تقديم الطواف على الوقوفين فهل يجوز لها ترك الحبوب وتقدم الطواف حيث ان الدم ينزل بعد تركها الحبوب بيومين؟  
ج- الظاهر جوازه.

س٧- هل الحكم بجواز تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوفين للشيخ



والشيخة مقيد بالحرج ام يكفي انطباق العنوانين ولو لم يكن حرج في الإتيان بالطواف والسعي بعد الوقوفين؟

ج- العبرة بكون الرجوع إلى مكة والإتيان بالطواف حرجياً فلو كان شيئاً كبيراً ولكن يتيسر له الرجوع واداء الطواف لم يجز له التقديم على الأحوط.

س٨- افتitem بجواز تقديم الحلق والتقصير على الذبح بشرط تحصيل الهدى فهل يجوز الإتيان بطواف الحج وصلاته والسعي بعد الحلق والتقصير بالرغم من عدم تحقق الذبح بعد؟

ج- يجوز ولكن الاحلال من محرمات الإحرام - أي ما عدا النساء والصيد - لا يحصل إلا مع تتحقق الذبح.

س٩- إذا قدم طواف الحج وسعيه على الحلق جهلاً فهل تجب عليه اعادتها بعد الحلق؟

ج- لا يجب.

س١٠- إذا تبين له عدم الإجزاء شرعاً بما ذبحة من الهدى وذلك بعد الإتيان بالتقدير والطواف والسعي فهل يلزم إعاده المناسك الثلاثة بعد إعادة الذبح؟

ج- لا تجب إعادةها على الأظهر.

س١١- ما حكم الحاج الذي يطاف به ويسمى به في العربية من ناحية تقديم الطواف والسعي على الوقوفين؟ وما الحكم لو كان هو المتصدي



## لتحريك العربية؟

ج- لا يجوز على الأحوط<sup>(١)</sup>.

س ١٢ - أ- لو أحرز الحاج أنه لو أخر طواف الحج إلى ما بعد الوقوفين فإنه سيضطر إلى أن يطاف به ولكن إذا قدم الطواف على الوقوفين فإنه سيمكن من أن يطوف بنفسه فهل يلزم تقديم الطواف على الوقوفين؟

ب- لو أحرز الحاج أنه لو أخر طواف الحج إلى ما بعد الوقوفين فإنه سيضطر إلى أن يستنيب للطواف فهل يلزم تقديم الطواف على الوقوفين حيث أنه إذا قدم الطواف على الوقوفين فإنه سيمكن من أن يطوف بنفسه؟

ج- لو أحرز الحاج أنه لو قدم الطواف على الوقوفين فإنه يستطيع أن يطاف به ولكن لو أخر الطواف إلى ما بعد الوقوفين فإنه سيضطر إلى الاستنابة للطواف فهل يلزم تقديم الطواف على الوقوفين؟

**الجواب:**

يلزم تقديم في الصور الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

س ١٣ - لو أحرز الحاج أنه لو أخر طواف الحج إلى ما بعد الوقوفين فإنه سيضطر إلى أن يطاف به أو يستنيب للطواف فهل يلزم تقديم الطواف على الوقوفين؟

وهل يختلف الحكم إذا كان الحاج قبل الوقوفين يستطيع أن يطاف به

(١) استفتاء خطبي.

(٢) استفتاء خطبي.



للطواف ولكن لو أُخِر الطواف إلى ما بعد الوقوفين فإنَّه سيضطر إلى الاستنابة للطواف؟

ج- يلزم التقديم في الصورتين<sup>(١)</sup>.

### فرعان

**الفرع الأول : جواز تأخير الطواف إلى آخر ذي الحجة**  
 يجوز تأخير طواف الحج وصلاته والسعى إلى آخر شهر ذي الحجة، ولكن يستحب الإتيان بطواف الحج في يوم العيد، والأحوط استحباباً عدم تأخيره عن اليوم الحادي عشر.

تنبيه:

من جاز لهم الأفاضة من المزدلفة ليلة العيد، لا يجوز لهم - على الأحوط وجوباً - أن يأتوا بالطواف والسعى بعد رمي جمرة العقبة في ليلة العيد.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - من يكتفى منه بالوقوف في المزدلفة ورمي جمرة العقبة ليلاً - كالمرضى والنساء - هل يجوز له أن يحصل الهدي فيقصر أو يحلق ثم يأتي بطواف الحج وصلاته إلى آخر الاعمال في الليل نفسه؟

ج- محل إشكال بل لا بد من التأخير إلى النهار على الأحوط.

س ٢ - هل يجوز للنساء والعجزة أن يقدموا طواف الزيارة بعد نفريهم

---

(١) استفتاء خطبي.



**ليلاً من المزدلفة ورمي جمرة العقبة وذلك لشدة الزحام يوم العيد وهل يجوز لرافقيهم ذلك؟**

ج- الاجتناء للنساء والضعفه ومساعديهم بالإتيان بالطواف وما يتبعه بعد التقصير في الليل وتأجيل الذبح إلى النهار محل اشكال فالاحتياط لا يترك، نعم يجوز للنساء والعجزة ان يقدموا الطوافين والسعبي على الوقوفين إذا كانوا لا يتمكنون من ادائها بسبب شدة الزحام بعد ذلك.

#### **الفرع الثاني: حلية الطيب بعد الطواف والسعبي**

إذا طاف الممتنع وصلّى وسعي حلّ له الطيب وبقي عليه من المحرّمات النساء - بالحدّ المتقدّم من الجماع وسائر الاستمتاعات- بل والصيد أيضاً على الأحوط وجوباً.

**تنبيه:**

من كان يجوز له تقديم الطواف والسعبي إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك مني من الرمي والذبح والحلق أو التقصير.

وهكذا لا يحل الطيب على من أتى بالطواف والسعبي بعد الوقوفين وبعد تحصيل الهدي والحلق او التقصير مادام لم يذبح او ينحر بعد.



## الفصل الثاني

### آداب طواف الحج والسعى

ما ذكرناه من الآداب في طواف العمرة وصلاته والسعى فيها يجري هنا أيضاً.

ويستحب مضافاً إلى ذلك الإتيان بطواف الحج يوم العيد، فإذا قام على باب المسجد يقول:

«اللهم أعني على نسـك وسلـمنـي لـه وسلـمه لـي، أـسـأـلـكـ مـسـأـلـةـ الـعـلـيلـ  
الـذـلـلـ المـعـرـفـ بـذـنـبـهـ، أـنـ تـغـفـرـ لـيـ ذـنـبـيـ، وـأـنـ تـرـجـعـنـيـ بـحـاجـتـيـ، اللـهـمـ إـنـيـ  
عـبـدـكـ، وـالـبـلـدـ بـلـدـكـ، وـالـبـيـتـ بـيـتـكـ، جـئـتـ أـطـلـبـ رـحـمـتـكـ وـأـؤـمـ طـاعـتـكـ،  
مـتـبـعاـً لـأـمـرـكـ، رـاضـيـاـ بـقـدـرـكـ، أـسـأـلـكـ مـسـأـلـةـ الـمـضـطـرـ إـلـيـكـ، الـمـطـيـعـ لـأـمـرـكـ،  
الـمـشـفـقـ مـنـ عـذـابـكـ، الـخـائـفـ لـعـقـوبـتـكـ، أـنـ تـبـلـغـنـيـ عـفـوـكـ، وـتـجـيرـنـيـ مـنـ النـارـ  
بـرـحـمـتـكـ».

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله، فإن لم يستطع استلم بيده وقبلها، وإن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر وكبر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة، وقد مر ذلك في الفصل التاسع من البحث الثاني.



تنبيه:

لِيُعلَمْ أَنَّ اسْتِحْبَابَ بَعْضِ الْمَذَكُورَاتِ مُبْتَدِئٌ عَلَى قَاعِدَةِ التَّسَامُحِ فِي أَدْلَةِ  
السِّنْنِ، فَلَا بُدَّ مِنِ الإِتِيَانِ إِلَيْهَا بِرِجَاءِ الْمُطَلُوبِيَّةِ لَا بِقَصْدِ الْوَرَودِ.



**المبحث الثامن**

**طواف النساء وصلاته**



## **طواف النساء وصلاته**

الواجب العاشر والحادي عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته.  
وهما وإن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من أركان الحج فتركهما ولو  
عمداً لا يوجب بطلان الحج.

والكلام يقع في أمور:

### **الأمر الأول**

#### **ما يجب فيه طواف النساء**

يجب طواف النساء في:

- ١ - يجب في الحج بجميع أقسامه.
- ٢ - يجب في العمرة المفردة.
- ٣ - تقدّم أنّ من أتى بعمره التمّتع ولم يتمكّن من الحج فيقلّبها إلى عمرة مفردة ويأتي بطواف النساء على الأحوط وجوباً.

ولا يجب في موردين:

- ١ - لا يجب في عمرة التمّتع.

- ٢ - لا يجب في العمرة المفردة إذا انقلب إلى عمرة تمّتع.



## الأمر الثاني

### ما يعتبر في طواف النساء وصلاته

كيفية طواف النساء وصلاته هي نفس كيفية طواف العمرة وصلاته، وكل ما يعتبر فيها من الواجبات والشروط يعتبر في طواف النساء وصلاته.

نعم يختلف طواف النساء وصلاته عن طواف العمرة في أمرين:

### الأول: النية

حيث يلزم على الناسك أن يقصد الطواف الذي محله بعد طواف الحج والسعى - ولا يلزم قصد عنوان طواف النساء - كما يلزم أن يقصد أنه لحج او عمرة مفردة، بلا فرق بين الرجال والنساء.

### الثاني: الترتيب

فإن محل طواف النساء في الحج بعد السعى، ولا يجوز تقديمها عليه، فإن قدّمه عن علمٍ وعمدٍ لزم اعادته بعد السعى، وإن كان عن جهل أو نسيان أجزاءه وإن كانت الاعادة بعد السعى أحوط استحباباً.

وهل يلزم الإتيان بطواف النساء بعد السعى مباشرة؟  
ج- لا يجب ذلك بل يجوز تأخيره والإتيان به في أي وقت ولو كان في محرّم.

كما أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين في الحج حتى في حج الإفراد والقرآن على الأحوط وجوباً.



ويستثنى من ذلك من جاز لهم تقديم طواف الحج وصلاته والسعى على الوقوفين<sup>(١)</sup> فإنهم يجوز لهم تقديم طواف النساء وصلاته أيضاً، ولكن لا تحل لهم النساء إلا بعد الإتيان بمناسك مني يوم العيد من رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير.

وأما في العمرة المفردة فمحله بعد الحلق أو التقصير فإذا قدمه على التقصير عالماً عاماً وجبت اعادته وصلاته بعد التقصير، وهكذا إذا قدمه جهلاً أو نسياناً على الأحوط وجوباً، وقد تقدم بيان ذلك كله في الامر التاسع من الامور المعتبرة في الطواف.

وهل يلزم الإتيان بطواف النساء في العمرة المفردة بعد الحلق أو التقصير مباشرة؟

جـ - لا يجب ذلك بل يجوز تأخيره والإتيان به في أي وقت.

#### تنبيهات:

**التنبيه الأول:** لا تحل النساء بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته إلا إذا كان قد أتى باعمال مني من الرمي والذبح والحلق أو التقصير دون ما إذا أتى به بعد الرمي وتحصيل الهدي والحلق أو التقصير.

**التنبيه الثاني:** إذا انكشف بطلان طواف الحج فيلزم اعادة طواف النساء وصلاته على الأحوط وجوباً، وهكذا إذا انكشف بطلان طواف العمرة

(١) تقدم جواز ذلك لثلاث طواف: المرأة التي تخاف الحيض أو النفاس، ومن يعسر عليه الرجوع إلى مكّة أو يعسر عليه الطواف بعد الرجوع، ومن يخاف أمراً لا يتهيأ له معه الرجوع إلى مكّة.



. المفردة.

**التنبيه الثالث:** حكم العاجز عن الإتيان بنفسه بطواف النساء وصلاته حكم العاجز عن ذلك في طواف العمرة وصلاته، وقد تقدم مفصلاً.

**التنبيه الرابع:** يجوز الإحرام للنسك اللاحق وإن بقي من النسك السابق طواف النساء، ثم الإتيان به بعد ذلك، ولكن إذا كان عليه أكثر من طواف نساء لأكثر من نسك فلا يكفيه أن يأتي بطواف نساء واحد عن الجميع، كما تقدم.

**التنبيه الخامس:** نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف العمرة، وقد تقدم في الفصل الثاني من فصول صلاة الطواف.

**التنبيه السادس:** من انكشف له بطلان طوافه في الحج بعد انقضاء شهر ذي الحجة للإخلال ببعض اركانه جهلاً بالحكم أو بالموضوع ففي مثل ذلك يحکم ببطلان إحرامه ولا تحرم عليه النساء، وهذا بخلافه في العمرة المفردة فإن إحرامها لا يبطل بعد انعقاده إلا بالإتيان بأعماها على الوجه الصحيح، ولا تحل له النساء قبل ذلك.

**أسئلة تطبيقية:**

س ١ - هل يجوز تأخير طواف النساء للحج إلى شهر محرم اختياراً؟  
ج - يجوز.

س ٢ - هل يجوز الإحرام للعمرة المفردة قبل الإتيان بطواف النساء في



## الحج؟

جـ- لا يبعد جوازه وان كان الاحتياط في محله.

سـ٣- إذا ترك طواف النساء في العمرة المفردة وذهب إلى بعض المواقتـ  
ليحرم لعمرـة التمـتع فـيسـأـلـ:  
أولاًـ: هل كان يجوز له ذلك أـم لاـ؟

جـ- لا يخلو عن إشكـالـ وإن كان الأقربـ الجـواـزـ.

وـثـانيـاـًـ:ـ وإـذـاـ لمـ يـجـزـ لـهـ ذـلـكـ فـهـلـ يـضـرـ بـصـحـةـ إـحـرـامـهـ لـعـمـرـةـ التـمـتعـ أـمـ لاـ؟ـ  
جـ- عدمـ الجـواـزـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ وـضـعـيـ أيـ لـاـ يـصـحـ إـلـحـرـامـ الـلـاحـقـ مـاـ لـمـ  
يـأـتـ بـطـوـافـ النـسـاءـ.

وـثـالـثـاـًـ:ـ وـإـذـاـ لمـ يـضـرـ بـصـحـةـ إـحـرـامـهـ فـمـتـىـ يـلـزـمـهـ الإـتـيـانـ بـطـوـافـ النـسـاءـ هـلـ  
يـسـعـهـ تـأـخـيرـهـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الإـتـيـانـ بـأـعـمـالـ عـمـرـةـ التـمـتعـ؟ـ  
جـ- يـجـوزـ لـهـ التـأـخـيرـ.

سـ٤-ـ إـذـاـ أـتـىـ الرـجـلـ بـطـوـافـ النـسـاءـ بـعـنـوانـهـ وـالـرـأـةـ أـتـتـ بـهـ بـعـنـوانـ طـوـافـ  
الـرـجـالـ فـهـلـ يـصـحـ؟ـ

جـ- لاـ اـشـكـالـ فـيـ صـحـتـهـ فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ الـخـطـأـ فـيـ التـسـمـيـةـ.

سـ٥-ـ إـذـاـ أـتـىـ بـطـوـافـ النـسـاءـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـقـصـدـ هـذـاـ الـعـنـوانـ بـلـ أـنـ طـافـ  
كـمـاـ يـطـوـفـ بـقـيـةـ الـحـجـاجـ أـوـ كـمـاـ أـمـرـهـ مـعـلـمـ الـحـاجـ فـهـلـ يـجـزـيـهـ ذـلـكـ عـنـ طـوـافـ



## النساء؟

جـ- لا يعتبر قصد هذا العنوان بل يجزي أن ينوي الطواف الذي محله بعد طواف الزيارة.

سـ٦- إذا حج الرجل الأمامي مع ابناء المذاهب الاسلامية الاخرى فلم يأت بطواف النساء جهلاً منه بالحكم بل أتى بطواف الوداع باعتقاد انه يكفي في الخروج من الإحرام تماماً ثم رجع إلى وطنه فما هو تكليفه الان؟

جـ- لا يبعد الاكتفاء بما أتى به بعنوان طواف الوداع في حلية النساء له وان كان الأحوط ان يعود ويأتي به بنفسه انتمكن من ذلك والا فيستنيد وان يجتنب النساء قبل ادائه بنفسه أو بنائبه.

سـ٧- من اعتمر عدة مرات ولم يطف طواف النساء فهل يكفيه طواف نساء واحد للجميع؟

جـ- لا يكفيه ذلك على الأحوط فيأتي بطواف النساء بعدها.

سـ٨- إذا أخر طواف النساء للعمرة المفردة حتى أتى بأعمال الحج فهل يلزم حينذاك طوافهن للنساء أم يكفيه طواف واحد؟

جـ- يلزم طوافهن على الأحوط.

سـ٧- إذا شُك الحاج أو المعتمر بعد الرجوع من مكة المكرمة في إنه هل أتى بطواف النساء أم لا فما هو تكليفه؟

جـ- عليه أن يعود ويأتي به بنفسه وإذا تعذر عليه المباشرة أو تعسرت استئناف ولا تحل له النساء إلا إذا أداه بنفسه أو بنائبه.



س-٨- شخص علم بعد أداء العمرة ببطلان احد طوافيه أمّا طواف العمرة أو طواف النساء فما هو حكمه؟  
ج- يكفيه الإتيان بطواف النساء.

س-٩- لو طاف الحاج طواف الحج وأتى بصلاته في اليوم الحادي عشر وسعى في اليوم الثاني عشر ثم طاف طواف النساء وأتى بصلاته وعاد إلى بلده فما هو حكمه؟

ج- إذا كان معدوراً في تأخير السعي إلى اليوم الثاني فلا شيء عليه وإن الأحوط فيما لو تعذر عليه العود أن يستنيب من يؤدي عنه المناسك المذكورة قبل مضي شهر ذي الحجة.

س-١٠- إذا علم ببطلان طواف الحج بعد طواف النساء فهل يجب عليه إعادة طواف النساء أيضاً؟  
ج- نعم على الأحوط لزوماً.

س-١١- من انكشف له بطلان طوافه في الحج بعد انقضاء شهر ذي الحجة للاخلال ببعض اركانه جهلاً بالحكم أو بالموضوع فمقتضى فتواكم بطلان حجه ولكن هل تبقى عليه حرمة النساء إلى ان يأتي بطواف النساء؟  
ج- بل يحكم في مثل ذلك ببطلان إحرامه ولا تحرم عليه النساء.

س-١٢- إذا أتى الشخص بطواف النساء في العمرة المفردة قبل التقصير جهلاً أو نسياناً فما هو تكليفه؟  
ج- يعيد الطواف وركعتيه بعد التقصير على الأحوط لزوماً.



س ١٣ - وإذا أتى بالتقصير بعد طواف النساء ثم التفت إلى خطئه فما هو حكمه؟

ج- الأحوط إعادة الطواف.

س ١٤ - هل يجوز تقديم طواف النساء لمن يخاف عدم تمكنه من أدائه بعد الحج لشدة الزحام؟

ج- يجوز ولكن لا تحل له النساء قبل الإتيان بمناسك مني من الرمي والذبح والحلق والتقصير.

س ١٥ - المرأة التي تخاف الحيض هل يجوز لها تقديم طواف الحج وصلااته فقط على الوقوفين أم يجوز لها تقديم السعي وطواف النساء وصلااته أيضاً عليها؟

ج- يجوز لها تقديم الجميع ولكن لا يحل لها زوجها ولا الطيب قبل الإتيان بمناسك مني.

س ١٦ - هل يجوز لمن يمكنه تقديم أعمال مكّة أن يقدم الطواف والسعي فقط ويؤخر طواف النساء؟

ج- يجوز له ذلك.

س ١٧ - إمرأة قدمت طواف الحج وصلااته على الوقوفين ففاجأها الحيض قبل أن تطوف طواف النساء فهل لها أن تستنيب أحداً للطواف عنها؟

ج- ليس لها ذلك بل تؤجل الإتيان بطواف النساء إلى ما بعد طهرها بعد الفراغ من أعمال يوم العيد فإن لم تنتظر القافلة طهرها ولم تستطع التخلف



عنها جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة والأحوط حينئذ أن تستنيب لطواهها وصلاته.

**س - ١٨ - هل يجوز للحاج في حج الإفراد تقديم طواف النساء أيضاً على الوقوفين؟**

ج- لا يجوز على الأحوط وجوباً.

**س - ١٩ - ذكرتم ان الأحوط وجوباً عدم تقديم طواف النساء في حج الإفراد فما حكم من قدمه على الوقوفين جهلاً منه بالحكم ولم يعلم به حتى رجع إلى أهله واستمتع بها، وما حكمه أيضاً وقد أتى بذلك في أكثر من حجة؟**

ج- الأحوط ان يجتنب النساء حتى يعود ويأتي بطواف النساء بعدد ما أتى به من الحج، وتكفي الاستنابة مع تعسر المباشرة.

### الأمر الثالث

#### من يجب عليه طواف النساء

يجب طواف النساء على كل حاج او معتمر عمرة مفردة، بالغاً كان او صغيراً، ورجالاً كان او امرأة، ومتزوجاً كان او أعزب، وهو مضافاً الى كونه واجباً تكليفاً يترتب عليه أثرٌ وضعيف وهو: حلية الجنس الآخر، فإذا تركه الرجل حرمت عليهم النساء بلا فرق بين زوجته التي تحت عصمه وبين من يتزوجها بعد ذلك، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال كذلك.

**وهل يجب على النائب في حج او عمرة؟ وعمّن يأتي به؟**

ج- النائب في الحج او العمارة المفردة عن غيره يجب عليه أن يأتي بطواف



النساء عن المنوب عنه وليس عن نفسه، ويترتب على ذلك حلية النساء له، وإذا تركه حرمت عليه النساء دون المنوب عنه لو كان حيًّا.

#### تنبيه:

الصبي والصبية - سواء كانا مميزين أو لا - إذا حجَّا أو اعتمرا ولم يأتيا بطواف النساء، وجب عليهما بعد البلوغ الإتيان به، ولا تحل لهما الاستمتاعات الزوجية قبل ذلك.

نعم يجوز لها عقد النكاح قبل الإتيان بطواف النساء في غير العمرة المفردة، وأمّا في العمرة المفردة فلا يجوز لها العقد على الأحوط وجوباً ما لم يأتيا بطواف النساء وصلاته.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يجب طواف النساء على كبار السن من الرجال والنساء الذين لا يرجون النكاح؟

ج - نعم يجب على الجميع.

س ٢ - النائب عن غيره في الحج هل يأتي بطواف النساء لنفسه أو عن المنوب عنه؟

ج - يأتي به عن المنوب عنه.

س ٣ - إذا حج شخص أو اعتمد نيابة عن شخص متوفى تطوعاً أو بأجرة



**فهل ينوي طواف النساء عن نفسه أو عن المتوفى؟**

**جـ- ينويه عن المتوفى وتترتب عليه حلية النساء للنائب.**

**سـ٤ - من كان نائباً عن غيره في الحج أو العمرة المفردة فأتى بطواف النساء عن نفسه لا عن المنوب عنه فهل يجزيه ذلك؟**

**جـ- لا يجزي إلا إذا كان ذلك من قبيل الخطأ في التطبيق بان قصد الطواف الواجب عليه وطبقه اشتباهاً على الطواف الذي يؤتى به عن نفسه.**

**سـ٥ - إذا حج عن المستطيع العاجز عن الحج بنفسه وترك النائب طواف النساء فهل تحرم النساء على المنوب عنه أم على النائب؟**

**جـ- تحرم على النائب.**

**سـ٦ - هل يجب على من يحج عن الغير ان يأتي بطواف النساء وصلاته عن نفسه غير الذي يأتي به عن المنوب عنه؟**

**جـ- لا يجب بل تحل له النساء بما يأتي به عن المنوب عنه.**

**سـ٧ - هل يجوز للنائب ان يقصد في طواف النساء ما يجب عليه في هذه العمرة أو الحج؟**

**جـ- مرجع هذا إلى قصد النيابة أجمالاً لأن ما يجب عليه من طواف النساء في عمرته أو حجه هو الطواف النيابي.**

**سـ٨ - طفل غير بالغ حج ولم يأت بطواف النساء فما هو تكليفه؟**

**جـ- إذا بلغ يجب عليه ان يطوف طواف النساء ولا يجوز له الاستمتعات**



الزوجية إلا مع الإتيان به.

س٩- إذا حج الرجل بولده الصغير غير المميز ولم يطف به طاف النساء فهل يجب عليه بعدما يبلغ أن يطوف بنفسه مع ما يترب على تركه من الأحكام؟

ج- نعم يلزم ذلك ولا تحل له النساء إلا بأدائها، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها تكفي الاستنابة.

#### الأمر الرابع

##### ترك طواف النساء

من ترك طواف النساء سواءً كان متعمداً - مع العلم بالحكم أو الجهل به - أم كان ناسياً وجب عليه تداركه في أي وقت إذ ليس له وقت محدد، ولا تحل له النساء قبل ذلك، وهكذا المرأة، ولو كان المتروك طواف العمرة المفردة فلا يجوز له حتى عقد النكاح على الأحوط وجوباً.

ومع تعذر المباشرة أو تعسرها تجوز له الاستنابة فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء.

وإذا مات قبل تداركه فإن قضاه عنه وليه أو غيره فلا إشكال، وإن فالأحوط وجوباً أن يُقضى من حصص كبار الورثة برضاهem.

فائدة:

من مات بعد أعمال مني وبقي عليه أعمال مكّة فإن قضاها عنه وليه أو



غيره فلا اشكال، وإلا فالأحوط وجوباً أن تُقضى من حصص كبار الورثة برضاهن.

#### أسئلة تطبيقية:

**س ١ - حاج رجع من مكة المكرمة وتزوج ورزقه الله بعدد من الأولاد ثم تبين له أنه لم يطف طواف النساء فما حكم زواجه وما حكم أولاده؟**

جـ - زواجه صحيح بناء على ما هو المختار من أن ما يحرم على الحاج بعد الحلق إنما هو الاستمتاع من النساء دون العقد عليهن<sup>(١)</sup> وأماماً الأولاد فهم ملحقون به على كل حال.

**س ٢ - إذا لم يطف الرجل طواف النساء فهل يحرم على زوجته تمكينه من نفسها؟**

جـ - الأحوط لها عدم التمكين في مفروض السؤال.

**س ٣ - إذا كانت الزوجة المحلة مؤمنة والزوج من المخالفين فإذا ترك طواف النساء من الحج فهل يجب على الزوجة الإنذار عن مقاربته لها حتى يطوف؟**

جـ - لا يجب عليها ذلك.

**س ٤ - ذكرتم أن الحاج يحل له العقد على النساء والشهادة على العقد بعد الذبح والحلق، فهل المعتمر عمرة مفردة كذلك؟**

جـ - محل اشكال، والأحوط الترك ما لم يأت بطواف النساء وصلاته.

---

(١) هذا في غير العمرة المفردة، وأماماً فيها فمحل اشكال كما سيأتي.



**س٥- إذا توفي الحاج بعد أعمال منى قبل اداء طواف الحج فهل يجب  
قضاءه وما يتبعه من الواجبات على وليه؟**

ج- إن قضاها وليه او غيره فلا اشكال وإلا فالأحوط وجوباً أن يقضى  
من حصص كبار الورثة برضاهem.

#### الأمر الخامس

##### حكم من حاضرت قبل اتمام طواف النساء

إذا حاضرت المرأة قبل اتمام طواف النساء في الحج او العمرة المفردة ولم  
تنظر القافلة طهرها ولم تستطع التخلّف عنها، فماذا تفعل؟

ج- لها صور ثلاثة:

**الصورة الأولى:** أن تحضر قبل الشروع بطواف النساء، وفي هذه الصورة  
جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً حينئذٍ أن  
تستنيب لطوافيها وصلاته.

**الصورة الثانية:** أن يكون حاضرها قبل اتمام الشوط الرابع من طواف  
النساء، وفي هذه الصورة يجوز لها ترك الباقى والخروج مع القافلة، والأحوط  
وجوباً الاستنابة للطواف كلّه<sup>(١)</sup> ولصلاته.

**الصورة الثالثة:** أن يكون حاضرها بعد اتمام الشوط الرابع من طواف  
النساء فيجوز لها ترك الباقى والخروج مع القافلة، والأحوط وجوباً الاستنابة

---

(١) لما تقدم من أن الحدث قبل اقام الشوط الرابع موجب لبطلان الطواف.



لبقية<sup>(١)</sup> الطواف ولصلاته.

**أسئلة تطبيقية:**

س ١ - هل يجوز للمرأة تقديم طواف النساء على السعي إذا خافت مفاجأة الحيض؟

ج - ليس لها التقديم فإن فاجأها الحيض ولم يتيسر لها الصبر إلى زمان الطهر لعدم انتظار الرفقة جاز لها الخروج والأحوط لزوماً ان تستنيب لطواف النساء.

س ٢ - إذا حاضت المرأة ولم يتظر الرفقة فهل يسقط عنها طواف النساء ام يجب عليها الاستنابة له؟

ج - الأحوط لزوماً ان تستنيب لطواوفها ولصلاته.

س ٣ - ذكرتم ان الحائض التي لا يمكنها الانتظار بمكة إلى وقت طهرها يجوز لها ترك الطواف والاستنابة فيه وفي صلاته فهل يفرق في ذلك الحج باقسامه والعمر المفردة؟

ج - لا فرق على الأقرب.

### الأمر السادس

#### حلية النساء

إذا طاف المتمتع طواف النساء وصلى صلاته حلّت له النساء، وإذا طافت المرأة وصلت صلاته حلّ لها الرجال، فتبقى حرمة الصيد إلى الظهر من اليوم

---

(١) لما تقدم من أن الحديث بعد الشوط الرابع لا يبطل ما أتى به من اشواط.



الثالث عشر على الأحوط وجوباً، وبعده يحلّ المحرم من كل ما أحرم منه، وأمّا محّمات المحرم فحرمتها تعم المُحرّم والمُحلّ.

**المبحث التاسع**

**المبيت في منى والافاضة منها**



## **المبيت في منى والافاضة منها**

الواجب الثاني عشر والثالث عشر من واجبات الحج المبيت في منى  
ليلة الحادي عشر والثاني عشر والافاضة منها بعد زوال اليوم الثاني عشر،  
وهما واجبان غير ركنين فلا يبطل الحج بتعمد تركهما، وإن كان آثماً، وهكذا  
الافاضة فإنها واجب غير ركني لا يبطل الحج بتعمد تركها، وإن كان آثماً.

والكلام يقع في فص��:

## **الفصل الأول**

### **ما يعتبر في المبيت**

يعتبر في المبيت أمور:

#### **الأمر الأول**

#### **النية**

حيث يعتبر فيها:

١ - قصد القربة على حد سائر العبادات.

٢ - والخلوص.



٣- وأن يقصد المبيت في مني، فلا يكفي التواجد في مني من دون قصد المبيت، ولو ترك نية المبيت في تمام وقت المبيت كان آثماً إن كان عن علم وعمدٍ أو كان عن جهل تقديرٍ، ولكن لا كفاره عليه مطلقاً إذا كان متواجداً في مني في وقت المبيت.

نعم، لو ترك نية المبيت في النصف الأول لزمه تدارك المبيت في النصف الثاني، ولو تركه أيضاً كان آثماً ولكن لا كفاره عليه إذا كان متواجاً في مني.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١- إذا بقي الحاج في مني ليلة الحادي عشر من دون نية المبيت لأنه كان يعتقد عدم وجوبه فهل عليه شيء؟

ج- إذا كان جاهلاً مقصراً فهو آثم بتركه نية المبيت ولكن لا كفاره عليه مطلقاً.

س ٢- رجل بقي في مني من دون نية المبيت لاعتقاده عدم وجوبه وإنما بقي فيها ليتسنى له الرمي أول النهار بسهولة فهل يلزمـه شيء؟

ج- الظاهر عدم ثبوت الكفارـة عليه بذلك.

س ٣- إذا نام قبل وقت البيوتـة بمني قاصداً لها ولم يتتبـه حتى انتهى الوقت فـمـاـذاـ عـلـيـهـ؟

ج- لا شيء عليه.

س ٤- من قصد المبيت في مني قبل ان تغرب الشمس ثم نام ولم يستيقظ



إلا عند منتصف الليل هل يجوزه ذلك أم يلزم المبيت في النصف الثاني من الليل؟

ج- يلزم ذلك على الأحوط.

### الأمر الثاني

أن يكون في مني

يجب أن يكون المبيت في مني، ولا يصح المبيت في غيرها إلا مع ازدحام الحاجاج فيجوز المبيت في وادي محسر<sup>(١)</sup>، ويلزم احراز كون المبيت في مني، فلا يكفي المبيت في المكان المشكوك كونه من مني، سواءً كان الشك من جهة عدم أحراز كون الحدود المرسومة لمني مأخوذه يداً بيد عن أهل بيت العصمة - صلوات الله عليهم - أم كان من جهة اشتباه المكلف خارجاً في موضع أنه من مني أو لا، بعد احراز حدود مني وهو ما يعبر عنه بالشبهة المصداقية.

تنبيهان:

**التنبيه الأول:** مني اسم للوادي فلا يشمل الجبال المحطة به كما لا يشمل سفح الجبل، فلا يجوز المبيت على الجبل او السفح.

نعم ما بني في الوادي من عمارات او جسور هي منه فيجزئ المبيت عليها، كما أنّ ما تم نحته من الجبال وسفوحها يُعد بعد النحت من الوادي

(١) تجدر الاشارة الى أن بعض مخيمات العراقيين تقع في وادي النار وهو خارج مني حيث تفصله عن مني سلسلتان جبليتان يتخللها نفقان يؤديان الى مني، فاللازم على الحاجاج الخروج من المخيمات المنصوبة فيه والمبيت داخل مني أحد نصفي الليل.

ويجزئ المبيت فيه.

**التنبيه الثاني:** يجوز الخروج من مني في وقت المبيت لقضاء الحاجة ونحوها من الحاجات الضرورية كضرورة العلاج ونحوها، كما سيأتي.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - حدود مني من جهة الطول محددة في الروايات بوادي محسر والجمرة الكبرى وأمّا من جهة العرض فغير محددة فهل يكتفى بتحديد اهل الخبرة، مثلًاً منطقة اللسان التي تكون على يسار وادي محسر تعد حسب قول اهل الخبرة من مني فهل يؤخذ بقولهم؟

ج - يؤخذ بتحديدات اهل الخبرة المأخوذة يدًا عن يد.

س ٢ - سفح الجبال التي تحدّ مني هل هي من مني حيث ان بعض الخيم تنصب على السفح بارتفاع ١٥٠ متراً عن الوادي؟

ج - سفح الجبل ليس جزءاً من مني.

س ٣ - لقد تم نحت بعض اجزاء الجبال التي تحدّ مني حيث بلغ مساحة المنحوت ٧٠ متراً أو اكثر فهل يجوز المبيت في هذه الاجزاء؟

ج - الظاهر أنّه يعد عندئذ جزءاً من الوادي فيجوز المبيت فيه.

س ٤ - هل ان الجسور (الكبارى) التي نصب فوق منحدر الجبل في مني تابعة لمني بحيث يجوز المبيت عليها، واذا لم تكن كذلك فهل يجوز لمن يبيت في



**مني ان يخرج اليها الدورات المياه فقط؟**

جـ- مني اسم للوادي فان كان الجسر قد أقيم فوق الوادي بين الجبلين اجترأ بالبيت عليه وإلا فلا، ولا مانع لمن يبيت في مني أن يخرج منها لقضاء الحاجة ونحوها من الضرورات.

سـ٥ - منذ سنين متعددة يفرض على الحجاج العراقيين الاقامة في وادي النار الذي يبعد عن وادي مني كيلومتراً واحداً ويفصل بين الواديين سلسلتان جبليتان وكل سلسلة يخترقها نفق طويل لأجل مرور المشاة فما حكم البيت في وادي النار؟

جـ- يبدو أنّ وادي النار ليس جزءاً من مني فمن تمكن من البيت في مني، ومع ازدحام الحجاج فيها ان يبيت في وادي محسّر يلزم ذلك.

سـ٦ - هل يجوز البيت في المكان الذي يشك في كونه من مني؟

جـ- لا يجوز حتى لو كان الشك من جهة عدم احراز ان الحدود المرسومة لمني قديمة ومؤخوذة يداً عن يد فضلاً عنها إذا كان الشك من جهة الشبهة المصداقية.

سـ٧ - نتيجة لازدحام الشديد وضيق المكان في مني ترتفع اجور السكن فيها ولا يمكن السكن داخل مني في الشوارع والارصفة لمانعة السلطات أو بسبب الشعور بالحرج كما بالنسبة إلى النساء فهل يكفي ان يبيت الحاج في وادي محسّر أو العزيزية؟

جـ- يجوز أن يبيت في وادي محسّر ولا يجوز ذلك في العزيزية ونحوها.



### الأمر الثالث

**أن يكون المبيت في ليلة الحادي عشر والثاني عشر**

يجب أن يكون المبيت في ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، فإذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف والسعى وجب عليه الرجوع لمبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر.

نعم، يستحب المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

ويستثنى من ذلك ثلاثة أصناف حيث يجب عليهم المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، وهم:

**الصنف الأول:** من لم يتجرّب الصيد في إحرامه، فمن قتل الصيد أو أكله أو امسكه أو أشار إليه أو كسر عضواً منه أو جرحة في حال إحرامه وجب عليه أن يبيت ليلة الثالث عشر في منى أيضاً.

**الصنف الثاني:** من أتى النساء في إحرام الحج على الأحوط وجوباً، فمن جامع في إحرام الحج عالماً عامداً وجب عليه - على الأحوط - المبيت ليلة الثالث عشر في منى أيضاً.

**س ١ - وهل الحكم بوجوب المبيت ليلة الثالث عشر يشمل من جامع في إحرام عمرة التمّتع؟**

**ج - لا يشمله، بل يختص بمن جامع في إحرام الحج.**



**س٢ - هل الحكم يشمل من جامع غافلاً أو ناسياً أو جاهلاً؟**

جـ- الحكم بوجوب المبيت ليلة الثالث عشر مختص بمن جامع متعمداً مع علمه بالحكم.

**س٢ - هل الحكم يشمل سائر الاستمتعات أو يختص بالجماع؟**

جـ- يختص بالجماع فقط، فمن قبل زوجته مثلاً في إحرام الحج لا يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر.

**الصنف الثالث:** من بقي في منى إلى أن دخل عليه ليل الثالث عشر، فيجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً، ويستثنى من ذلك موردان:

**الأول:** من أفاض من مني ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشرة لحاجة، فإنه لا يجب عليه المبيت فيها لأنّه لم يدركه الليل وهو في منى.

**الثاني:** من نفر من مني بأن خرج منها عازماً على عدم العود ولم يترك علقة فيها تقتضي العود إلا أنّ السلطات منعته وأجبرته على العود، فلا يجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر.

**س - ما حكم من تهيأ للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكنه الخروج للزحام ونحوه حتى دخل عليه الليل؟ فهل يُعد تأهّبه وتهيؤه للخروج بحكم الخروج والنفر؟**

جـ- لا يُعد بحكم الخروج والنفر، وعليه فإنّ أمكنه المبيت وجب عليه، وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجاً جاز له الخروج، وعليه دم شاة على



الأحوط وجوباً.

تنبيه:

لا يجب على الحاج البقاء في منى في نهار الحادي عشر والثاني عشر بل يجوز له الخروج من منى الى أيّ محل آخر.

أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يجب على النساء والشيوخ الذين يجوز لهم رمي جمرة العقبة في ليلة العيد أن يقصدوا المبيت في منى لبعض الوقت؟

ج - لا مبيت في منى في ليلة العيد.

س ٢ - من أتي بطواف الحج وسعيه في نهار اليوم الحادي عشر هل يرجح له العود إلى منى ليقضي بقية نهاره فيه أم يرجح له البقاء في مكة مشتغلًا بالطواف ونحوه؟

ج - يحتمل أرجحية العود إلى منى ولكن لم يثبت ذلك.

س ٣ - هل يجوز للحجاج أن يقضى معظم نهار اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر في مكة طلباً للراحة؟

ج - يجوز في حد ذاته.

س ٤ - هل يختص جواز الخروج من منى بعد الرمي في اليوم العاشر والحادي عشر - مع العود ليلاً - بالذهاب إلى مكة أو يشمل غيرها أيضاً لأن



یسافر إلى جدة مثلاً؟

ج- لا يختص بمكّة بل يشمل غيرها أيضاً.

س٥- هل ان عدم ابقاء الصيد المانع من النفر الأول للحاج يختص بقتل الصيد ام يعم امساكه واكله والاشارة اليه؟

ج- يعم جميع ذلك.

س٦- من جامع زوجته في إحرام عمرة التمتع بعد السعي هل يشمله الاحتياط اللزومي بالبيت في مني في ليلة الثالث عشر أم يختص ذلك بمن يجامع في إحرام الحج؟

ج- يختص بالجماع في إحرام الحج.

س٧- من استمتع من زوجته بما دون الجماع هل يلزمها المبيت في مني في  
ليلة الثالث عشر؟

ج- لا يجب عليه ذلك.

س-٨- من قارب اهله في إحرام الحج لغفلة أو نسيان أو جهل يعذر فيه  
هل يلزم المبيت في منى في ليلة الثالث عشر؟  
ج- لا يلزم ذلك.

س-٩- إذا نفر قبل غروب اليوم الثاني عشر وخرج من مني ثم أجبرته الشرطة على العود إليها فلم يتمكن من الخروج منها قبل الغروب هل يجب



## عليه المبيت والرمي؟

ج- مع صدق النفر على خروجه - بأن خرج عازماً على عدم العود مع عدم بقاء علقة له في منى تقتضي العود- فلا يبعد عدم وجوب المبيت والرمي عليه.

### الأمر الرابع

#### أن يكون المبيت في أحد النصفين

يجب أن يكون المبيت بمقدار أحد نصفي الليل لا أقل من ذلك، ويلزم مراعاة النصف الحقيقى لا العرفي، فلو نقص منه مقدار دقيقة واحدة مثلاً فلا يجزئ، وتفصيل ذلك أن يقال:

لا يعتبر في المبيت ليلة الحادى عشر والثانى عشر أن بيت المكلّف تمام الليل بل هو مخّير في المبيت بين النصف الأول او النصف الثانى من الليل:  
**النصف الأول:** فإذا اختار الحاج النصف الأول وجب عليه التواجد في منى من الغروب الى منتصف الليل، وبعده يجوز له الخروج من منى.

ونلفت النظر الى أنَّ المقصود من الغروب هو سقوط قرص الشمس ولا يكفي التواجد من حين ذهاب الحمرة المشرقية - الذي هو وقت صلاة المغرب-، حيث أنَّ الفارق بينهما (١٢) دقيقة او أكثر بقليل تقريباً.

كما ونلفت النظر الى أنَّ منتصف الليل هو نصف الوقت ما بين الغروب الى الفجر فيلزم حساب المنتصف من الغروب (سقوط قرص الشمس) لا



من ذهاب الحمرة المشرقة، فيكون الفارق في الوقت بمقدار (٦) دقائق تقريباً عما لو كان الحساب من ذهاب الحمرة المشرقة، فيلزم التأخير في النصف الأول بذلك المدار.

والأحوط الأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.

**النصف الثاني:** وإذا اختار الحاج النصف الثاني وجب عليه التواجد في مني قبل طلوع الفجر ولو بقليل، والأحوط وجوباً أن يتواجد فيها قبل انتصاف الليل<sup>(١)</sup>.

ويستثنى من ذلك الحكم (التأخير في البيت بين أحد نصفي الليل) الأصناف الثلاثة المتقدمة حيث يجب عليهم البيت تمام الليلة الثالثة عشر من الغروب إلى الفجر، ولا يجزئهم البيت أحد نصفي الليل.

#### أسئلة تطبيقية:

**س ١ - هل يجب البيت في مني تمام الليل أم يجوز الخروج منها في شطر منه؟**

ج - يتخير الحاج بين أن يمكنه فيها من أول الليل إلى متتصفه أو من قبل متتصفه إلى طلوع الفجر.

**س ٢ - أيهما أفضل البيت في مني في النصف الأول من الليل أم في النصف**

(١) وهذا الاحتياط يجوز فيه الرجوع إلى من يكتفي بالتواجد في مني قبل طلوع الفجر ولو بقليل، وبالتالي لا يلزمه التواجد في مني عند انتصاف الليل، مع رعاية الاعلم فالاعلم في ذلك.



الثاني منه؟

ج- لم يثبت أفضلية أحدهما نعم المبيت في النصف الأول هو الأحوط.

س٣- هل يكفي من النساء والضعفاء مسمى المبيت في مني ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟

ج- الظاهر عدم الكفاية إلا إذا كان هناك عذر شرعي رافع للتكليف، فيجوز عندئذ ترك المبيت بمقدار ما يقتضيه.

س٤- هل يجب في المبيت بمني في نصف الليل مراعاة النصف الحقيقى الذي يخل به النقص ولو بمقدار دقيقة واحدة أو يكفي النصف العرفي؟

ج- لا بد من مراعاة النصف الحقيقى ولا عبرة بالمساحة العرفية في المقام.

س٥- لو تأخر الحاج تأخرًا يسيرًا كخمس دقائق من بداية النصف الأول من الليل هل يلزمه البقاء تمام النصف الثاني؟

ج- نعم.

س٦- إذا خرج من مكة ولم يصل إلى مني أول الليل وتأخر بمقدار نصف ساعة أو ساعة مثلاً فهل يجب عليه المبيت في النصف الثاني؟

ج- نعم يجب عليه في هذه الصورة المبيت في النصف الثاني من الليل.

س٧- هل يكفي فيما يجب من المبيت في مني في نصف الليل أن يبيت في الربع الأول والأخير أو في الربع الثاني والثالث حيث يكون المجموع بمقدار



## النصف؟

جـ- لا يكفي بل لا بد من المبيت في النصف الأول أو الثاني.

سـ٨- ورد في المناسك ان الحاج إذا مكث في منى من أول الليل إلى منتصفه جاز له الخروج بعده، فهل يحتسب أول الليل من غروب الشمس أو من ذهاب الحمرة المشرقية؟

جـ- من غروب الشمس.

سـ٩- هل ان نصف الليل في المبيت بمنى يحتسب إلى طلوع الشمس أو إلى طلوع الفجر؟

جـ- إلى طلوع الفجر<sup>(١)</sup>.

سـ١٠- إذا وصل الحاج إلى منى للمبيت فيها في النصف الأول من الليل ولكن شُك عند الوصول إليها في غروب الشمس وعدمه؟

جـ- يمكنه البناء على عدم دخول الليل.

---

(١) نلقت النظر إلى أن حساب منتصف الليل إلى الفجر في المقام حتى على رأي السيد الخوئي (قدس)، بخلافه في باب الصلاة فإنه بنى تبئير على أن منتصف الليل يحسب إلى طلوع الشمس، أي أن ما بين الطلوعين يُعد من الليل، وينتهي الليل بطلوع الشمس لا بطلوع الفجر.



## الفصل الثاني

### الترخيص في عدم المبيت

يستثنى ممّن يجب عليه المبيت في منى أربعة طوائف:

**الطائفة الأولى:** من يشقّ عليه المبيت بها أو يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا بات فيها، فيجوز له ترك المبيت فيها، ولكن عليه التكفير بشأة على الأحوط وجوباً<sup>(١)</sup>.

**الطائفة الثانية:** من اشتغل بالعبادة في مكّة في تمام النصف الثاني من الليل أي من قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر إلاّ فيما يستغرقه الإتيان بحاجة الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما، ولا كفارة عليه.

س ١ - وهل يلزم أن يكون الاستغلال بالعبادة في المسجد الحرام؟

ج - لا يلزم ذلك بل يجزي أن يكون في مكّة ولو الحديثة كالعزيزية او الشيشة.

س ٢ - هل يجزي الاستغلال بالعبادة في مكّة في النصف الأول من الليل؟

ج - لا يجزي عن المبيت الاستغلال بالعبادة في مكّة في النصف الأول من

---

(١) وهذا الاحتياط يمكن الرجوع فيه إلى من لا يرى ثبوت الكفارة في هذا الحال مع رعاية الاعلم فالاعلم.



الليل.

**تنبيهان:**

**التنبيه الأول:** كل ما صدق عليه أنه في طاعة الله عز وجل كان مصداقاً للاشتغال بالعبادة، كأداء أعمال مكّة من الطواف والصلوة والسعي وطواف النساء وصلاته، واطافة الحجيج، والاجابة على الاسئلة الشرعية إذا أتى بها قربة الله تعالى، ومنها النظر الى الكعبة وغير ذلك من تلاوة القرآن والاستماع اليه والدعاء والتسبيح ونحو ذلك، ومن ذلك اقامة مجالس التعزية على الائمة (صلوات الله عليهم) إذا كان بقصد القربة لله عز وجل.

**التنبيه الثاني:** من الامور التي يقع فيها بعض الحجاج الذين يشتغلون بالعبادة عن المبيت في منى أنهم يتكلمون مع رفقائهم في غير الحاجات الضرورية، او يغلوهم النعاس فينامون ولو لفترة قليلة كدقيقة او أكثر، وذلك موجب لثبوت الكفاررة عليهم<sup>(١)</sup> إلا إذا رجعوا في الاحتياط وأدرکوا مني قبل الفجر.

**الطائفة الثالثة:** من خرج من مكّة - بما تشتمل عليه من الاحياء الحديثة في زماننا - للعود إلى منى فتجاوز عقبة المدينيين، فإنّه يجوز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى، ولا كفاررة عليه، وهذا الحكم مختص بمن خرج من مكّة، وأئمّا إذا لم يخرج منها فلا يشمله الحكم وإن تجاوز عقبة المدينيين.

(١) إذا غلوهم النعاس فناموا من غير اختيار ثبوت الكفاررة عليهم بنحو الاحتياط، وبإمكانهم الرجوع في هذا الاحتياط.



**تنبيه:**

لعله في زماننا الحاضر لا مصداق خارجي لهذه الطائفة بعدها كانت الاحياء التي تقع بعد عقبة المدينين تُعد جزءاً من مكة الحديثة، ومورد النص الخروج من مكة، اللهم إلا أن يفرض أحد امريرن:

**الأول:** أن يفرض أن الحاج دخل في الانفاق التي تؤدي إلى منى وبعد لم يصلها، فبناءً على كون هذه الانفاق التي تقع بعد عقبة المدينين ليست جزءاً من مكة وهي ليست جزءاً من منى يتحقق مصداق هذه الطائفة.

**الثاني:** أن يفرض أن الحاج سلك طريق المعصم من جهة المجازر قاصداً الذهاب إلى منى فإذا وصل إلى المخيمات المنصوبة في وادي النار جاز له النوم فيها، فإنّ وادي النار خارج مكة كما أنه ليس من منى.

**الطائفة الرابعة:** أهل سقاية الحاج بمكة، ومصداقهم في زماننا الذين يقومون بتوزيع ماء الشرب في شوارع مكة مع حاجة الحجاج إليه، ولا كفارة عليهم.

**تنبيه:**

تقدّم وسائيتي جواز الخروج من منى في وقت المبيت لقضاء الحاجة ونحوها من الحاجات الضرورية.

**أسئلة تطبيقية ترتبط بالطائفة الأولى:**

س ١ - هل الراعي الذي تحتاج أغذانه إلى الرعي ليلاً مستثنى بعنوانه من



### وجب عليهم المبيت بمنى؟

ج- لا، وإنما يستثنى إذا اندرج في الطائفة الأولى من ذكرها في رسالة المناسك.

س٢- هل أن احتمال حدوث الحريق في منى عذر مسوغ لترك المبيت فيها؟

ج- لا، إلا إذا كان بدرجة يصدق عليه الخوف عند العقلاء.

س٣- إن المبيت في منى يكلف الحاج مبلغًا باهضًا فهل له أن يبيت في خارجها ويدفع الكفار، وهل له أن يبيت في مكة في بيته مشتغلًا بالعبادة من التهليل والصلوة وقراءة القرآن ونحوها؟

ج- يجزيه الاشتغال بالعبادة في بيته في مكة من قبل منتصف الليل إلى طلوع الفجر، وان لم يكن متمكنًا من ذلك وكان دفع المال للمبيت في منى محرضاً بحاله جاز له تركه ولكن تلزم المغاربة على الأحوط، وفي غير هذه الصورة يلزم المبيت وان توقف على بذل مال باهض فلو تركه كان آثماً وتحب عليه الكفار أيضًا.

### اسئلة تطبيقية ترتبط بالطائفة الثانية:

س١- هل يكفي البقاء مشتغلًا بالعبادة في الاحياء المستحدثة في مكة بدلاً عن المبيت في منى أو أن ذلك يختص بمكة القديمة؟  
ج- يكفي ما ذكر أيضاً.

س٢- من اراد الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الثاني من الليل



عوضاً عن المبيت في منى فغلبه النعاس فنام لمدة قصيرة أو طويلة فهل تلزمه الكفارة؟

جـ - نعم على الأحوط وجوباً إذا فاته المبيت بمنى من النصف الثاني من الليل.

سـ ٣ - من اشتغل بالعبادة في مكة من النصف الثاني من الليل يعفى من المبيت في منى فما هو حكم من اشتغل فيها بالعبادة وخرج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء وفي أثناء السير في الطريق سأله عن اسعار بعض البضائع فهل يخل ذلك ببقائه مشتغلًا بالعبادة؟

جـ - إذا مكث لذلك بعض الوقت أخل به.

سـ ٤ - هل يكفي الاشتغال بالعبادة نصفاً من الليل في مكة عن المبيت بمنى؟

جـ - نعم يكفي في النصف الثاني من الليل أي إذا شغله عن العود إلى منى قبل انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الاشتغال بالعبادة في مكة في تمام هذه الفترة إلا فيما يستغرقه الإتيان بالحواري الضرورية.

سـ ٥ - هل يكفي الاشتغال بالعبادة في مكة من أول الليل إلى نصفه وهل يكفي في العبادة النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن واطافة الحجيج والاجابة على الأسئلة الدينية؟

جـ - الاشتغال بالعبادة في مكة في النصف الأول من الليل لا يوجب سقوط وجوب المبيت بمنى في النصف الثاني وإنما يوجبه الاشتغال بالعبادة



من قبل متتصف الليل إلى الفجر، وتكفي الاعمال المذكورة مع الإتيان بها بقصد القرابة لصدق كونه في طاعة الله تعالى.

**س٦ - الاشتغال بالعبادة في النصف الثاني من الليل الذي يعوض عن المبيت بمنى هل يكفي فيه النظر إلى الكعبة وقراءة القرآن وإطافة الحجيج والاجابة على الأسئلة الدينية؟**

ج- تكفي مع الإتيان بها بقصد القرابة لصدق كونه في (طاعة الله تعالى) وهو العنوان المذكور في النص.

#### أسئلة تطبيقية ترتبط بالطائفة الثالثة:

**س١ - ذكرتم في المنسك ان من يستثنى من وجوب المبيت عليه في منى من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدينين فانه يجوز له ان ينام في الطريق قبل الوصول إلى منى فهل ينطبق هذا الفرض على من خرج من مكة للعود إلى منى فوصل إلى حي العزيزية أو نحوها مما هو بعد عقبة المدينين فنام فيها سواء كان المبيت في محل سكنه ام لا؟**

ج- مورد الفرض المذكور هو الخروج من مكة، والاحياء التي تقع بعد عقبة المدينين تُعد في العصر الحاضر جزءاً من المدينة المقدسة فلا يشملها الفرض المذكور.

**س٢ - ذكرتم في المنسك أن من خرج من مكة للعود إلى منى فجاوز عقبة المدينين جاز له أن ينام في الطريق قبل أن يصل إلى منى ، فلو كان الحاج يسكن في منطقة العزيزية أو الشيشة وهمما تقعان بعد عقبة المدينين فهل يجوز**



له إذا خرج من مكة القديمة أن ينام في منزله اختياراً؟ ولا يذهب إلى منى؟  
ج- لا يجوز له ذلك.

س ٣- فيما يرتبط بالبيت بمنى وتجاوز عقبة المدينين، هل هذا الحكم يقتصر فيه على هذا الموضع (عقبة المدينين) أو يشمل جميع خارج مكة المكرمة في الوقت الراهن؟

ج- يختص بالخروج من مكة الحالية<sup>(١)</sup>.

أسئلة تطبيقية ترتبط بالطائفه الرابعة:

س - ورد في المناسك أنه يستثنى من يجب عليه المبيت في منى أهل سقاية الحاج بمكة فهل يصدق هذا العنوان على من يقوم بتوزيع المياه المبردة على الحجاج في شوارع مكة وطرقها؟

ج- نعم مع حاجة الحجاج إلى ذلك.

---

(١) استفتاء خطبي.



### الفصل الثالث

#### ترك المبيت بمنى

من ترك المبيت في منى فلا يبطل حجه - كما تقدم - ولكن هل ثبتت عليه  
الكافارة؟

ج - ههنا صور ثبت فيها الكفار، وآخر لا ثبت فيها:

أمّا صور ثبوت الكفار:

**الصورة الأولى:** أن يترك المبيت عالماً عامداً، فيكون آثماً وتحب عليه كفارة  
دم شاة عن كل ليلة.

**الصورة الثانية:** أن يترك المبيت نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، والأحوط  
وجوباً ثبوت الكفار عليه في كل ليلة وإن لم يكن آثماً.

**الصورة الثالثة:** أن يترك المبيت لكونه من الطائفة الأولى التي تقدمت في  
الفصل السابق، والأحوط وجوباً ثبوت الكفار عليه في كل ليلة وإن لم يكن  
آثماً.

**الصورة الرابعة:** أن يترك مقداراً من الوقت الواجب فيه المبيت كما لو  
تأخر عمداً بمقدار دقيقة مثلاً مع علمه بالحكم، وحيثئذ إن كان ذلك في



**النصف الأول وتدارك الميت في النصف الثاني فلا شيء عليه وإنما فتجب عليه الكفارة.**

**الصورة الخامسة:** نفس الصورة السابقة ولكن تأخّرها كان عن نسيان أو جهل بالحكم، فتجب عليه الكفارة على الأحوط وجوباً.

**الصورة السادسة:** أن يتأخّر عن الميت - في تمام الوقت - لعذر كما لو تأخّر بقدر دقة وكان معذوراً، والأحوط وجوباً ثبوت الكفارة عليه.

**الصورة السابعة:** إذا بات في مني ثم دعت الضرورة إلى الخروج منها وترك الميت، فتجب عليه الكفارة على الأحوط وجوباً.

وأمّا صور عدم ثبوت الكفارة:

**الصورة الأولى:** أن يترك الميت لكونه من الطائفة الثانية والثالثة والرابعة ممّن تقدّم في الفصل السابق، ولا كفارة عليه حينئذٍ.

**الصورة الثانية:** أن يترك نية الميت في مني وكان متواجداً فيها في تمام وقت الميت، ولا كفارة عليه في هذه الصورة مطلقاً، وإن كان آثماً لو كان متعمّداً مع علمه بالحكم او مع كونه جاهلاً مقصراً، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك كما لو نام في مني قبل أن ينوي الميت فيها، فإن نفس الكون في مني مسقط للكفارة وإن لم يقصد الميت فيها.

**الصورة الثالثة:** أن يخرج من مكّة ويتأخّر عن الوصول إلى مني لأمر طارئ كما لو منعه الزحام غير المتوقع بمعنى أنه كان يتوقع الوصول إلى مني



في الوقت المحدد إلا أنه واجه زحاماً غير متوقع فتأخر عن الوصول، ولا كفارة عليه حينئذ، بخلاف ما لو كان يتوقع الزحام أو لم يخرج من مكة ومنعه الزحام، فتشتت عليه الكفارة على الأحوط وجوباً في الفرضين.

**الصورة الرابعة:** أن يتأخر عن المبيت اضطراراً فلا كفارة عليه.

**الصورة الخامسة:** من بات في مني ثم خرج منها اشتبها منه في العلامات الموضوعة ثم رجع مباشرة، فلا يضر بمبيته ولا كفارة عليه.

**الصورة السادسة:** أن يخرج من مني في وقت المبيت لقضاء الحاجة ونحوها من الامور الضرورية ثم يرجع الى مني، كما لو كان مريضاً وأضطر الى مراجعة المراكز الصحية الواقعه خارج مني ثم الرجوع الى مني، وهذا بخلاف ما إذا خرج وترك المبيت لضرورة، كما تقدم.

#### تنبيهان:

**التنبيه الأول:** من خرج لأداء أعمال مكة في النصف الأول وخفف أن يفوته المبيت في مني في النصف الثاني لو أكمل الاعمال، وجب عليه - على الأحوط - العود الى مني قبل منتصف الليل ولو بتأجيل بعض الاعمال كطوف النساء، او الرجوع في هذا الاحتياط الى من يكتفي بالتوارد في مني قبل طلوع الفجر.

**التنبيه الثاني:** إذا حكم قاضي الديار بثبوت الهملا قبلنا بيوم وفرض أن المكلف لم يبيت ليلة الحادي عشر عندهم في مني إلا أنه بات في الليلتين التي



بعدها فلا شيء عليه.

#### أسئلة تطبيقية:

- س ١ - من خرج من منى أول الليل أو قبله قاصداً أداء طواف الزيارة والسعي وطواف النساء:**
- ١ - ما حكمه إذا انتهى من أعماله قبل نصف الليل وعاد إلى منى ولكن منعه الزحام من الوصول إليها قبل منتصف الليل؟
  - ج - إذا كان قد خرج من مكة فلا شيء عليه وإن بات فيها لزمه كفارة شاة على الأحوط، هذا إذا لم يتوقع التأخير في الوصول بسبب الزحام وإلا تلزم الكفار على الأحوط حتى في الصورة الأولى.
  - ٢ - وما حكمه إذا انتهى من أعماله بعد منتصف الليل ثم عاد فوراً إلى منى ولم يصل إليها إلا قبيل الفجر أو بعده؟
  - ج - تلزم الكفار شاة لو لم يصل إلى منى قبل طلوع الفجر وكذلك إذا وصلها قبل ذلك على الأحوط<sup>(١)</sup>.
  - ٣ - إذا انتهى من أعماله بعد منتصف الليل فهل له أن يذهب إلى منزله الواقع في مكة الجديدة لبعض الحاجات ثم يعود إلى منى؟
  - ج - لا يجوز إلا إذا كان مضطراً إلى التأخير في الرجوع إلى منى.
  - ٤ - إذا أتى ببعض الاعمال وبقي البعض وخاف أن يفوته المبيت في

---

(١) الاحتياط من جهة أن التواجد في منى قبل انتصاف الليل للمبيت فيها مبني على الاحتياط.



النصف الثاني من الليل فهل عليه تأخير طواف النساء مثلاً إلى وقت آخر؟

جـ - نعم يلزمـه على الأحوط العود إلى منى قبل منتصف الليل ولو اقتضـى ذلك تأجيل بعض الاعمال.

سـ ٢ - إذا بقي الحاج في منى ليلة الحادي عشر من دون نية المبيت لأنـه كان يعتقد عدم وجوبـه فهل عليه شيء؟

جـ - إذا كان جاهلاً مقصراً فهو آثم بتركـه نية المبيـت ولكن لا كفارـة عليه مطلقاً.

سـ ٣ - هل ان الجسور (الكباري) التي نصبت فوق منحدر الجبل في منى تابـعة لمنـي بحيث يجوز المبيـت علـيـها، وـاـذا لم تـكن كذلك فـهـل يـجـوز لـمـن يـبـيـت في منـي أن يـخـرـج إـلـيـها لـدـورـات المـيـاه فـقـط؟

جـ - منـي اـسـم لـلوـادـي فـاـنـ كانـ الجـسـر قدـ أـقـيـمـ فوقـ الـوـادـي بـيـنـ الجـبـلـيـنـ اـجـتـزـأـ بـالـمـبـيـتـ عـلـيـهـ وـإـلـاـ فـلاـ، وـلـاـ مـانـعـ لـمـنـ يـبـيـتـ فيـ منـيـ أنـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ لـقـضـاءـ الحاجـةـ وـنـحـوـهـاـ مـنـ الـضـرـورـاتـ.



## الفصل الرابع

### الإفاضة والنفر من مني

الإفاضة واجب غير ركني، وتعني الخروج من مني عازماً على عدم العود، ولا يجوز للحجاج الإفاضة من مني قبل زوال الشمس من اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، ويجوز له الإفاضة من مني بعد زوال اليوم الثاني عشر، كما يجوز له الإفاضة في اليوم الثالث عشر، ويستثنى من ذلك الأصناف الثلاثة المتقدمة في الأمر الثالث من الفصل الأول حيث يجب عليهم المبيت ليلة الثالث عشر، ولا يجوز لهم الإفاضة في اليوم الثاني عشر بل يتبعون عليهم الإفاضة في اليوم الثالث عشر.

### نبهات:

**التبغية الأولى:** الواجب على الحاج أن يفيض من مني بعد الزوال ولا يجب عليه التواجد فيها قبل الزوال، فإذا بات النصف الأول ليلة الثاني عشر جاز له الخروج من مني بعد انتصاف الليل، والعود إليها بعد الزوال لرمي الجمار والإفاضة منها، وهكذا إذا بات النصف الثاني ليلة الثاني عشر جاز له الخروج بعد الفجر وقبل شروق الشمس، والعود إليها بعد الزوال لرمي والإفاضة.



**التنبيه الثاني:** من رمى الجمار في اليوم الثاني عشر قبل الزوال لا يجوز له الخروج من منى قبل الزوال وإن كان ناوياً للعود إليها قبل الزوال للافاضة منها على الأحوط وجوباً إلا إذا ترك له علقة فيها تقتضي رجوعه كما لو ترك متعاه فيها فيجوز له الخروج، ولا يجب عليه الرجوع إليها حينئذ قبل الزوال بل يجوز له أن يرجع إليها بعد الزوال والافاضة منها.

**التنبيه الثالث:** من خرج من منى بعد الرمي في اليوم الثاني عشر قبل الزوال وكانت له علقة فيها وجب عليه العود بل الأحوط لزوماً العود وإن لم تكن له علقة فيها.

وهل يلزم أن يكون رجوعه إلى منى قبل الزوال والافاضة منها بعد الزوال؟

ج - هو مخير في الحالتين - ترك علقة أو لم يترك - بين الرجوع قبل الزوال والافاضة منها بعد الزوال، وبين الرجوع بعد الزوال والافاضة منها.

**التنبيه الرابع:** من كان معذوراً عن مباشرة الرمي واستناب من يرمي عنه لا يجب عليه الذهاب إلى منى للافاضة منها بعد الزوال، وإنما يسقط عنه وجوب الافاضة.

**التنبيه الخامس:** من كان النفر بعد الزوال حرجياً عليه فإن أمكنه المبيت ليلة الثالث عشر من دون حرج وجب عليه ذلك لينفر في اليوم الثالث عشر، وإن لم يمكنه ذلك أو كان حرجياً عليه جاز له النفر قبل الزوال في اليوم الثاني عشر.



**التنبيه السادس:** من وجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر، وهكذا من بات فيها استحباباً، جاز له النفر بعد رمي الجمار ولو كان قبل الزوال ولا يجب عليه النفر بعد الزوال.

**التنبيه السادس:** لا يلزم في المتع الذي يبقيه الحاج في مني ليسوغ له الخروج منها أن يكون ملوكاً بل يكفي أن يكون تحت تصرفه، كما أنه لو أعرض عن متاعه فلا أثر لتركه ولا يسوغ له الخروج من مني.

**التنبيه السابع:** لا كفارة على من ترك الافاضة من مني، كما لا كفارة على من أفضى منها قبل الزوال، وإن كان آثماً لو كان متعمداً.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا أتى الحاج برمي الجمار الثالث في صباح اليوم الثاني فهل يجوز له الرجوع إلى منزله في مكة ثم العود إلى مني قبل الزوال لينفر منها بعد الزوال؟ أم لا يجوز له الخروج من مني إلا بعد الزوال؟

ج - إذا أبقى فيها علقة له تقتضي العود لأن خلف متاعه فيها جاز له الخروج وإلا لم يجز له ذلك وإن كان عازماً على العود على الأحوط وعلى التقديرتين لا يجب أن يكون عوده إليها قبل الزوال بل يجوز أن يعود إليها بعده فينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.

س ٢ - هل يجوز للحجاج أن يخرج من مني في اليوم الثاني عشر بعد الرمي وقبل الزوال ليعود مرة أخرى لغرض النفر؟

ج - يجوز له الخروج إذا ترك علقة تقتضي العود ولا يجوز بدون ذلك وإن



كان ناوياً للعود على الأحوط.

**س٣ - إذا رجم الحاج الجمار الثلاث صبيحة اليوم الثاني عشر ثم رجع إلى مكة فهل يجب عليه العود إلى منى قبل الزوال؟**

ج - إذا خرج الحاج من منى بعد الرمي قبل الزوال وكانت له فيها علقة تقتضي العود - كأن خلف أثقاله فيها - لزمه العود، بل الأحوط لزوم العود وإن لم تكن له فيها علقة تقتضيه والأظهر جواز الخروج في الصورة الأولى والأحوط لزوماً تركه في الصورة الثانية.

وعلى كل تقدير فلا يجب أن يكون عوده إلى منى قبل الزوال بل يجوز أن يكون بعده أيضاً لأن العبرة بأن لا يكون النفر قبل الزوال فيجوز أن يرجع بعد الزوال ليكون نفره منها قبل الغروب من نفس اليوم أو بعد الرمي من نهار اليوم الثالث عشر.

**س٤ - إذا خرج الحاج من منى في اليوم الثاني عشر قبل الزوال فما هو حكمه وهل عليه كفاره في الحالات التالية:**

١ - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نسياناً أو غفلة ولم يرجع اليها بعد الالتفات تساحماً واهماً؟

ج - كان الواجب عليه الرجوع وإن لم تكن له في منى علقة تقتضي العود على الأحوط.

٢ - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نحوه ولكنه لم يرجع بعد



### الالتفات لفوات الاوان؟

- ج- لا شيء عليه ولكن لا يفوت (الأوان) بحلول الظهر لأن الممنوع على الحاج أن ينفر قبل الزوال ولا يجب أن يكون في مني قبل الزوال.
- ٣ - إذا كان خروجه عن جهل بالحكم أو نحوه ورجمع إلى مني بعد الالتفات قبل الزوال؟
- ج- لا شيء عليه.
- ٤ - إذا كان خروجه عن عمد أو تسامح ولم يرجع اليها حتى فات الاوان؟
- ج- يأثم بذلك ولكن لا كفاراة عليه.
- ٥ - إذا كان خروجه عن عمد أو ما بحكمه ثم تاب ورجمع اليها قبل الزوال؟
- ج- لا شيء عليه.
- ٦ - إذا كان خروجه عن عمد أو ما بحكمه أو عن جهل أو نحوه ولما حاول الرجوع ادركه الزوال وهو في الطريق فهل عليه شيء؟
- ج- يلزم الرجوع لينفر قبل الغروب أو في نهار اليوم الثالث عشر.
- س٥- هل تجب العودة إلى مني في اليوم الثاني عشر لمن عرف من نفسه أنه لا يدرك الزوال فيها كمن خرج منها صباحاً ليطوف واحده الزحام؟
- ج- ليس المناط هو ادراك الزوال في مني في اليوم الثاني عشر بل عدم



النفر قبل الزوال من ذلك اليوم فلو خلّف ما يقتضي العود - كأن قاله - لزمه العود ليكون نفره منها قبل الغروب مثلاً والأحوط لزوماً أن يعود وان لم يخلف فيها ما يقتضي العود.

س ٦ - إذا خرج الحاج من مني في اليوم الثاني عشر وترك رحله بنية الرجوع فإلى متى يحق له التأخير في الرجوع؟

ج - يجوز ان يرجع قبل الغروب ولا يجوز التأخير إلى ما بعده.

س ٧ - هل يشترط في المتع الذي يبقيه الحاج في مني ليسوغ له الخروج والعود لغرض النفر ان يكون ملكاً له ام يكفي ان يكون تحت تصرفه؟

ج - لا يشترط ان يكون ملكاً له بل يعتبر ان يكون له علقة به يقتضي العود.

س ٨ - لو ابقى الحاج متاعاً في مني ولكن كان ناوياً الاعراض عنه فهل يكفي ابقاءه في الترخيص له في الخروج قبل زوال اليوم الثاني عشر؟

ج - إذا لم يعد علقة له يقتضي العود إلى مني لا اثر لتركه فالأحوط عندئذ عدم الخروج وان كان ناوياً للعود.

س ٩ - المعدور من المبيت في مني هل يلزمه الذهاب اليها للنفر منها؟

ج - يلزمته الذهاب اليها للرمي في اليوم الثاني عشر فان كان معدوراً عن مباشرة الرمي لم يلزمته الذهاب للنفر.

س ١٠ - من يشق عليه البقاء في مني إلى الزوال في اليوم الثاني عشر او



**كان النفر بعد الزوال شاقاً عليه هل يجوز له ان ينفر قبل الزوال؟**

**ج- إذا كان البقاء حرجياً بحد لا يتحمل عادة جاز له النفر، وإذا كان النفر بعد الزوال حرجياً كذلك فان لم يكن المبيت في الليلة الثالثة عشرة حرجياً فعليه المبيت وإلا جاز له النفر أيضاً.**

**س ١١ - إذا كان النفر بعد ظهر يوم الثاني عشر شاقاً على النساء والضعفاء فهل يجوز لهم النفر قبله ام يجب البقاء لليلة الثالث عشر؟**

**ج- إن امكنتهم المبيت في منى في ليلة الثالث عشر من غير حرج شديد تعين وإلا جاز لهم الخروج منها قبل الزوال.**

**س ١٢ - يشتد الزحام في نهار اليوم الثاني عشر في منى سواء بالنسبة إلى الرمي أم بالنسبة إلى الخروج منها بعد الزوال فما هو تكليف العجزة والمرضى والنساء بالنسبة إلى الرمي والنفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر؟**

**ج- إذا لم يتيسر لهم الرمي بأنفسهم لكثره الزحام أمكنهم الإستنابة فيه وإن منعهم الزحام من النفر بعد زوال اليوم الثاني عشر فإن أمكنهم المبيت في منى في تلك الليلة من غير حرج ومشقة تعين وإلا جاز لهم الخروج منها قبل الزوال.**

**س ١٣ - من يجوز له الرمي في الليلة الثانية عشر كالنساء والصبيان والضعفاء إذا رمى ورجع إلى مكة فهل يجب عليه العود إلى منى من نهار اليوم الثاني عشر قبل الظهر لينفر منها بعد الظهر؟**

**ج- السؤال مبني على جواز رمي الجمار ليلاً لمن يخاف على نفسه من**



كثرة الزحام في النهار كالنساء والصبيان والضعفاء ولكن المختار أن جواز الرمي ليلاً - فيما عدا رمي جمرة العقبة ليلة العيد - مختص بمن كان معذوراً عن المكث بمني نهاراً بمقدار الرمي كالخائف والراعي والعبد، وأمّا النساء والضعفاء والمرضى ونحوهم من لا يتيسر لهم الرمي في النهار لكثرة الزحام أو لغيرها فعليهم الإستنابة في ذلك وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين الرمي ليلاً والإستنابة في النهار.

وعلى القول الأول لا يجوز لمن رمى في الليلة الثانية عشره من يسعه البقاء في مني نهاراً - لا كالخائف والعبد والراعي - أن ينفر بعد الرمي، ولو خرج من مني إلى مكة للطواف أو حاجة أخرى وجب عليه الرجوع إليها ليكون نفره بعد زوال الشمس من اليوم الثاني عشر أو بعد الإتيان بالرمي من نهار اليوم الثالث عشر على ما مرّ في جواب السؤال (٢) و(٣) من جواز الخروج قبل الزوال مع بقاء علقة ووجوب العود حينئذ.



## الفصل الخامس

### آداب مني

- ١ - يستحب المقام بمنى أيام التشريق (١١، ١٢، ١٣) من ذي الحجة، وعدم الخروج منها ولو كان الخروج للطواف المندوب.
- ٢ - يستحب التكبير فيها بعد خمس عشر صلاة: أوها ظهر يوم النحر، وبعد عشر صلوات في سائر الأنصار، والأولى في كيفية التكبير أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، والحمد لله على ما أبلانا).
- ٣ - يستحب أن يصلي فرائضه ونوافله في مسجد الخيف، روى أبو حمزة الشهالي عن أبي جعفر (صلوات الله عليه) أنه قال: «من صلَّى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلَت عبادة سبعين عاماً، ومن سبَّحَ الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هللَّ الله فيه مائة تهليلة عدلَت أجراً إحياء نسمة، ومن حمدَ الله فيه مائة تحميدة عدلَت أجراً خراج العراقيين يتصدق به في سبيل الله عز وجل».



تنبيه:

لِيُعلَمُ أَنَّ اسْتِحْبَابَ بَعْضِ الْمَذَكُورَاتِ مُبْتَنٍ عَلَى قَاعِدَةِ التَّسَامُحِ فِي أَدْلَةِ  
السِّنِنِ، فَلَا بُدَّ مِنِ الإِتِيَانِ بِهَا بِرْجَاءِ الْمُطْلُوبِيَّةِ لَا بِقَصْدِ الْوَرَودِ، وَكَذَا الْحَالُ  
فِي الْمَكْرُوهَاتِ.



**المبحث العاشر**

**رمي الجمار**



## **رمي الجمار**

الواجب الرابع عشر من واجبات الحج رمي الجمرات الثلاث: الصغرى والوسطى وجمرة العقبة، وهو واجب غير ركني فلا يبطل الحج بتعدم تركه، وإن كان آثماً.

والكلام يقع في فصول:

### **الفصل الأول**

#### **ما يعتبر في رمي الجمار**

شروط الرمي على قسمين:

القسم الأول: شروط لنفس الرمي.

القسم الثاني: شروط لما يرمى به.

#### **القسم الأول: شروط الرمي**

يعتبر في رمي الجمار امور:



## الأمر الأول

### النية

يعتبر في رمي الجمار نية القربة والخلوص، فإنّ الرمي عبادة فيعتبر فيها ما يعتبر فيسائر العبادات من القصد إلى الفعل متقرّباً به لله عز وجل خالصاً له تعالى.

## الأمر الثاني

أن يكون الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وإذا بات ليلة الثالث عشر في مني - وجوباً<sup>(١)</sup> أو استحباباً - وجب عليه الرمي في الثالث عشر أيضاً، وإذا وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر ولم يبيت فلا رمي عليه يوم الثالث عشر.

**وهل يلزم أن يكون رمي الجمار بعد الذبح أو النحر؟**

ج- لا يلزم ذلك، فيجوز الرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر وإن لم يذبح أو ينحر.

**أسئلة تطبيقية:**

س - من لم يذبح في اليوم العاشر لسبب من الأسباب هل يجوز له أن يرمي الجمار في اليوم الحادي عشر قبل الذبح؟  
ج- نعم.

(١) كما إذا كان من الأصناف الثلاثة: من لم يتوجب الصيد في إحرام الحج، ومن جامع في إحرام الحج، ومن دخل عليه ليل الثالث عشر في مني.



### الأمر الثالث

#### الترتيب

يجب الابتداء برمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ولو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب حتى لو كانت المخالفة عن جهل او نسيان، فمثلاً إذا رمى الصغرى ثم العقبة ثم الوسطى وجب عليه اعادة رمي العقبة فقط، وإذا رمى الوسطى ثم العقبة ثم الصغرى وجب عليه اعادة رمي الوسطى والعقبة، وإذا رمى العقبة ثم الصغرى ثم الوسطى وجب عليه اعادة رمي الجميع، وهكذا.

ويستثنى من ذلك مورد واحد لا يلزم فيه رعاية الترتيب وهو:

ما إذا نسي او جهل فرمي جمرة بعد أن رمى سبقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها سبعاً، ولا يجب عليه إعادة رمي اللاحقة، فإذا رمى الصغرى سبعة والوسطى أربعة والعقبة سبعة فيكتفيه أن يكمل الوسطى سبعاً، وإذا رمى العقبة أربعة أجزاء أن يكملها سبعاً.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - لو أخل بترتيب الرمي غير عAMD وعلم بعد يومين أو أكثر فما وظيفته؟

ج - حكمه حكم من ترك رمي الوسطى وجمرة العقبة فيأتي بها مرتبًا بعد التذكرة أو العلم حسب التفصيل المذكور في المسألة (٤٣٤) و(٤٣٥) من



رسالة المناسك<sup>(١)</sup>.

س٢ - من رمى الجمرات الثلاث وفق الترتيب المعتبر شرعاً إلاّ انه كان يتصور ان تكليفه هو الرمي من الكبرى إلى الصغرى وانه أداها كذلك فما هو حكمه؟

ج- لا شيء عليه.

س٣- إذا تيقن بعد الفراغ من الرمي ورجوعه إلى بيته انه ترك رمي جمرة ما فماذا عليه؟

ج- إذا علم بذلك قبل غروب الشمس وجب عليه الرجوع إليها ورميها جميعاً بالترتيب وأمّا إذا علم بذلك بعد فوات الوقت كفاه ان يقضي رمي جمرة العقبة في اليوم اللاحق.

#### الأمر الرابع

أن يكون الرمي لكل جمرة بسبع حصيات، ولو نقص عنها لم يجزئه، كما أنه لو زاد فيها وكان قاصداً جزئية الزائد للرمي الواجب تshireعاً على نحو يخل بقصد القربة بطل رميها، وأمّا إذا لم يقصد جعل الزائد جزءاً من رميها الواجب وإنّما قصد أن يأتي به أحتماطاً مثلاً فلا يبطل رميها.

#### الأمر الخامس

أن يكون رمي الحصيات السبعة واحدة بعد واحدة فلا يجزي رمي اثنين

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثالث.



او أكثر مرة واحدة.

نعم، لا يلزم في كل رمية أن يرمي حصاةً واحدة بل يجوز أن يرمي أكثر من حصاة قاصداً الرمي بواحدة، وإنما يفعل ذلك ليتأكد من الاصابة.

### الأمر السادس

أن تصل الحصيات الى الجمرة فلا يحسب ما لا يصل منها، كما لا يحسب المشكوك، فإذا رمى الحصاة وشك في أنها اصابت الجمرة او لا ، فلا يحسبها ويلزمه اعادتها، كما سيأتي في الفصل الثاني.

### الأمر السابع

أن يكون وصوها الى الجمرة بسبب الرمي ، فلا يجزئ وضعها عليها.

### الأمر الثامن

أن تكون الاصابة بفعله، فلو ألقاها فوقعت على حيوان او انسان فتحرك فحصلت الاصابة بحركته لم يكفي.

نعم، إذا لاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثم أصابت الجمرة - ولو بصدمة كما لو وقعت على أرض صلبة فطفرت فأصابت الجمرة- كفى ذلك.

### الأمر التاسع

أن يكون الرمي بفعله، فلو كانت الحصاة بيده فصدمة انسان او حيوان والقيت الى الجمرة لم يكفي.



### الأمر العاشر

أن يكون الرمي بيده، فلو رمى الحصيات بفمه او رجله لم يجزئه، وهكذا لو رماها بالآلة - كالمقلاع - على الأحوط وجوباً.

### الأمر الحادي عشر

أن يكون رمي الجمار في النهار ما بين شروق الشمس وغروبها، فلا يصح الرمي قبل شروق الشمس كما لا يصح في الليل.

ويستثنى من ذلك طائفتان رخص لها الرمي ليلاً:

١ - الرعاة.

٢ - وكل معدور عن المكث في منى نهاراً بمقدار الرمي لخوف او مرض او علة اخرى فيجوز له رمي كل نهار في ليلة، فيرمي ليلة الحادي عشر عن اليوم الحادي عشر، ويرمي ليلة الثاني عشر عن اليوم الثاني عشر، وإذا لم يتمكن من ذلك جاز الجمع في ليلة واحدة.

تنبيهان:

**التنبيه الأول:** ليس كل مرض مسوغ للرمي ليلاً بل خصوص المرض المانع عن المكث نهاراً في منى بمقدار الرمي، وأماماً إذا لم يكن المرض كذلك فإن تمكن معه من الرمي وجب عليه مباشرة الرمي وإلا استناب.

**التنبيه الثاني:** من رخص لهم الافاضة ليلة المزدلفة - الخائف والنساء والصبيان والضعفاء كالشيخ والمريضي - لا يجوز لهم رمي الجمار ليلاً وإن



جاز لهم رمي جمرة العقبة ليلة العيد، وهكذا غيرهم من لا يتيسر لهم الرمي نهاراً لكثره الزحام مثلاً، فإن تكليفهم الاستنابة، وإن كان الأحوط استحباباً لهم الجمع بين الرمي ليلاً وبين الاستنابة نهاراً.

#### أسئلة تطبيقية:

**س ١ - هل يجوز للمرأة والمريض ونحوهما رمي الجمار ليلة الحادي عشر والثاني عشر؟**

**ج - إن جواز الرمي ليلاً - فيما عدا رمي جمرة العقبة ليلة العيد - مختص**  
بمن كان معذوراً عن المكث بمقدار الرمي في منى نهاراً كالخائف والراعي  
والعبد، وأمّا النساء والضعفاء والمرضى ونحوهم من لا يتيسر لهم الرمي في  
النهار لكثره الزحام أو لغيرها فعليهما الإستنابة في ذلك وإن كان الأحوط  
الأولى الجمع بين الرمي ليلاً والإستنابة في النهار.

**س ٢ - عدم الاجتزاء برمي النساء والضعفاء في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة فتوى أو احتياط لزومي؟**

**ج - فتوى.**

#### الأمر الثاني عشر الموالة على الأحوط لزوماً

يعتبر في صحة الرمي الموالة العرفية بين رمي الحصيات السبع على الأحوط لزوماً، فإذا حصل فصل بمقدار خمس دقائق مثلاً بين رمي الحصيات بطل الرمي على الأحوط لزوماً، ووجب استثنافه على الأحوط.



ويستثنى من ذلك مورد واحد لا يعتبر فيه المواالة بين رمي الحصيات وهو:

ما إذا نسي أو جهل فرمي جمرة بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاء إكمالاً سبعاً وإن كان بعد فوات المواالة، كما هو الغالب.

**وهل تعتبر المواالة بين رمي الجمرات الثلاث؟**

**ج- لا تعتبر المواالة، فيجوز أن يرمي بعض الجمار صباحاً والبعض الآخر عصرأ.**

**تنبيه:**

يرمي بعض الحاج بعض الحصيات ثم يخرج بحلب حصى أخرى لإكمال الرمي فإذا حصل فاصل بمقدار خمس دقائق مثلاً وجب إعادة الرمي على الأحوط ولا يجزي إكماله.

**أسئلة تطبيقية:**

**س ١ - هل تعتبر المواالة في رمي الحصيات وكذلك بين رمي جمرة وآخر؟**

**ج- الأحوط رعاية المواالة العرفية بين رمي الحصيات ولا تعتبر المواالة بين رمي الجمار.**

**س ٢ - من رمي أربع حصيات وخرج لعدم التمكن من إكمال الرمي أو لاحضار المزيد من الحصيات فهل له تكميل ما أتى به أو يستأنف الرمي،**



**وهل تفوت المowalaة بالفصل بمقدار خمس أو عشر دقائق؟**

**ج- رعاية المowalaة في رمي الحصيات السبع هو الأحوط لزوماً وتحقق المowalaة مع الفصل بالمقدار المذكور محل إشكال أو منع.**

**س٣- هل يضر الفصل في رمي الحصيات السبع كأن يرمي اربعاؤ ثم يبحث عن حصى يرمي بها فتطول الفترة الزمنية ساعة ثم يعود فيكمل رميه؟**

**ج- الأحوط ترك الفصل بين رمي الحصيات السبع ورعايتها المowalaة العرفية بينها، نعم إذا رمى اربع حصيات ونسى ان يكمل وانتقل إلى الأخرى ورماه سبعاً فتذكر نقصان الأولى فله ان يرجع ويكمel الأولى سبعاً ولا يضر مثل هذا الفصل في صحة رميه.**

### الأمر الثالث عشر

#### المباشرة

من كان قادرًا على مباشرة الرمي بنفسه وجب عليه ذلك، ولو استناب غيره بطل رميه، ولكن لا يبطل حججه وإن كان آثماً لو كان متعمداً.

والمعدور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه - كالمريض - يستنيب غيره.

**س١- وهل يجب عليه الحضور عند الجمرة؟**

**ج- لا يجب عليه، وإن كانت الأولى أن يحضر عند الجمار مع الامكان ويرمي النائب بمشهد منه.**

**س٢- ما حكم المعدور لو استناب شخصاً للرمي عنه ثم تمكن من الرمي**



## قبل انقضاء الوقت؟

جـ- إذا استناب مع عدم اليأس من زوال عذرـه قبل انقضاء الوقت فاتفق زوالـه فالـأحوط وجوباً أن يرمي بنفسـه أيضاً، وأمـا إذا استناب مع اليأس من زوال عذرـه قبل انقضاء الوقت فاتفاقـ زوالـه فلا يـجب عليه اعادة الرميـ.

**سـ٣ـ ما حـكم من استـنـاب للـرمـي عنـه بـسبـب الزـحام مـثـلاً ثـم تـمـكـنـ من الرـميـ فيـ الـوقـتـ؟**

جـ- يـجب عليهـ الرـميـ بـنفسـه مـادـامـ الـوقـتـ باـقـياًـ.

**سـ٤ـ ما حـكم من لم يكن قادرـاً على الاستـنـابةـ كـالمـغمـىـ عـلـيـهـ؟**

جـ- يـرمـيـ عـنـهـ وـلـيـهـ اوـ غـيرـهـ.

### تنبيهات:

**التنبيـهـ الأولـ:** لا تـشـرـعـ الاـسـتـنـابةـ لـلـرمـيـ لـجـرـدـ اـحـتـمـالـ المـشـقةـ اوـ الـظـنـ بـهـ بلـ لـابـدـ أـنـ يـحـصـلـ لـهـ اليـأـسـ منـ تـمـكـنـهـ منـ الرـمـيـ فـيـ تـمـامـ الـوقـتـ مـنـ الشـروـقـ إـلـىـ الغـرـوبـ بلاـ فـرقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ، فـلـوـ حـضـرـ فـيـ الرـمـيـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الرـمـيـ بـفـسـهـ لـشـدـةـ الزـحامـ وـلـكـنـ كـانـ يـحـتـمـلـ أـنـهـ يـتـمـكـنـ مـنـ الرـمـيـ فـيـ وـقـتـ آخرـ مـنـ النـهـارـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـرمـيـ فـيـ ذـلـكـ الـوقـتـ وـلـاـ تـشـرـعـ لـهـ الاـسـتـنـابةـ.

**التنـبيـهـ الثـانـيـ:** لا يـجـبـ عـلـيـهـ الرـمـيـ وـالـرـجـلـ الـكـبـيرـ الـبقاءـ طـوـالـ النـهـارـ عـنـدـ الجـمـراتـ بلـ يـخـتـارـانـ الـذـهـابـ إـلـيـهـ فـيـ أـخـفـ الـأـوـقـاتـ زـحـاماًـ فـإـنـ تـمـكـنـاـ مـنـ الرـمـيـ رـمـيـاـ وـإـلـاـ اـسـتـنـابـاـ، وـلـكـنـ لـوـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ بـارـتـفـاعـ الزـحامـ وـتـمـكـنـاـ مـنـ



العود الى الرمي وجب عليهما أن يرميا بأنفسهما.

**التبية الثالث:** لا تجب المأثلة بين النائب والمنوب عنه في الرمي فيجوز أن يرمي الرجل عن المرأة وبالعكس.

**التبية الرابع:** إذا كان على النائب رمي الجمار عن نفسه فهو خير بين اتباع الطرق التالية في الرمي:

**الطريقة الأولى:** أن يرمي الجمار الثالث عن نفسه أولاً ثم يرجع ويرميها عن المنوب عنه.

**الطريقة الثانية:** عكس الأولى بأن يرمي الجمار جميعاً عن المنوب عنه أولاً ثم يرميها عن نفسه.

**الطريقة الثالثة:** أن يرمي الجمرة الصغرى عن نفسه أولاً ثم يرميها نيابة عن غيره، وبعد ذلك ينتقل الى الوسطى ويرميها عن نفسه أولاً ثم يرميها عن غيره، وهكذا في الكبرى.

**الطريقة الرابعة:** أن يرمي الجمرة الصغرى عن غيره أولاً ثم يرميها عن نفسه، وبعد ذلك ينتقل الى الوسطى ويرميها عن غيره أولاً ثم يرميها عن نفسه، وهكذا في الكبرى.

**التبية الخامس:** من رمى جمرة بعض الحصيات ولم يتمكن من اتمام رميها بسبب الزحام مثلاً، واستناب من يرمي عنه فالأحوط وجوباً للنائب أن يرمي سبعاً قاصداً في المقدار المكمّل الاعم من الإكمال والاعادة، فمثلاً لو



رمي اربعة ولم يتمكن واستناب، فالنائب يرمي سبعاً قاصداً في الثلاثة الأولى الاعم من إكمال رمي المنيوب عنه ومن اعادة الرمي.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - هل يجب على المرأة والرجل الكبير البقاء طوال النهار عند الجمرات يتضمن الوقت المناسب للرمي أم يكفي خوفهما الابتدائي من الزحام في جواز الاستنابة؟

ج - لا يجب عليهما المقام عند الجمار طول النهار بل يختاران الذهاب اليها في أخف الاوقات زحاماً فان تمكنا من الرمي رميا وإلاً استناباً، ولكن لو علما بارتفاع الزحام بعد ذلك وتمكنوا من العود إلى الرمي فعليهما ذلك ليرميا بنفسيهما.

س ٢ - هل تجب المثالثة بين النائب والمنوب عنه في الرمي؟ ولو أثار الرجل امرأة لترمي عنه فهل يصح ان ترمي عنه ليلاً؟

ج - لا تجب المثالثة في الذكورة والأنوثة ولكن إذا استناب الرجل امرأة فعليها ان ترمي عنه بالنهار وان قلنا بجواز رمي النساء للجمار في الليل وهو محل إشكال بل منع.

س ٣ - إذا استنابه حاج في رمي الجمار الثلاث وأراد الرمي لنفسه أيضاً فهل يتعين عليه أن يرمي الجمار الثلاث عن نفسه أولاً فإذا أتمها جميعاً رجع ورماها نيابة عن غيره أو يجوز له أن يرمي الجمرة الأولى عن نفسه أولاً ثم يرميها نيابة عن غيره وبعد ذلك يتنتقل إلى الجمرة الثانية والجمرة الكبرى



### وي فعل نفس الشيء؟

جـ - يجوز له اتباع الطريقة الثانية أيضاً.

سـ ٤ - لو رمى بعض الحصيات ثم خرج بسبب التدافع وشدة الزحام وتعذر عليه العود للرمي بنفسه فاستناب من يرمي عنه فوراً فهل يكمل النائب بقية الحصيات ام يستأنف الرمي فيرمي سبعاً كاملة؟

جـ - الأحوط ان يرمي سبعاً ويقصد في المقدار المكمل الاعم من الإكمال والاعادة.

سـ ٥ - إذا رمى الحاج عدداً من الحصيات ثم عجز عن الإكمال فاستناب آخر فهل النائب يكمل أو يستأنف؟

جـ - الأحوط ان يرمي النائب الحصيات السبع قاصداً في مقدار النقيصة الاعم من التكميل والاعادة.

سـ ٦ - إذا كان الزوج لا يأمن على زوجته بذهابها إلى الجمار للرمي من جهة مزاحمة الرجال فهل يبرر ذلك استنابتها في الرمي؟

جـ - العبرة باطمئنان الزوجة دون الزوج فإذا اطمأنت هي بعدم تيسير الرمي لها من دون الاحتياط بالرجال على وجه حرم فالأحوط لزوماً ان تجتمع بين الاستنابة لرمي المقدار الاصلي من الجمرة ومبشرة الرمي في المقدار الزائد منها في الطابق العلوي.

سـ ٧ - ما هي وظيفة المرأة في رمي الجمار في الحالات التالية:

١ - إذا كان الزحام شديداً بحيث لا تتمكن من مباشره الرمي ولكن



### احتمالت أن يخف الزحام بعد ذلك؟

- ج- يجوز لها الإستنابة حينئذ ولكن إذا تمكنت بعد ذلك من الرمي مباشرة لزمنها ذلك.
- ٢ - إذا علمت أن الزحام سوف يخف بعد ذلك فتتمكن من الرمي بنفسها؟
- ج- لا مورد للإستنابة حينئذ فعليها الانتظار حتى تتمكن من الرمي مباشرة.
- ٣ - إذا ذهبت إلى مرمى الجمار فرأيت شدة الزحام وحصل لها اليأس من مباشرة الرمي إلى آخر الوقت؟
- ج- عليها أن تستنيب غيرها لذلك.
- ٤ - إذا استنابت ثم علمت بإرتفاع الزحام أثناء النهار؟
- ج- عليها العود إلى المرمى للرمي بنفسها.
- ٥ - إذا رمت ليلاً ثم إرتفاع الزحام نهاراً؟
- ج- السؤال مبني على جواز الرمي ليلاً للمرأة وغيرها من يخاف الزحام في النهار ولكنها ممنوع عندنا.
- ٦ - إذا استنابت في الرمي مع تمكنتها من المباشرة جهلاً بالحكم؟
- ج- يلزمها الإعادة مع بقاء الوقت والقضاء مع إنقضائه.



٧ - إذا استنابت فيه مع تمكناها من المباشرة جهلاً بالموضوع؟

جـ - الحال فيه كما تقدم.

٨ - في حالات وجوب القضاء هل يجوز لها قضاء الرمي ليلاً؟

جـ - لا بل يلزمها القضاء نهاراً.

### فرع

بعد أن زيد على الجمرات في ارتفاعها فهل يجوز رمي المقدار الزائد؟

جـ - لا يجوز على الأحوط وجوباً بلا فرق بين العالم والجاهل والناسي،  
بل اللازم - على الأحوط - رمي المقدار الأصلي<sup>(١)</sup> الذي كان سابقاً على عهد  
النبي والأئمة - صلوات الله عليهم -، وإن لم يتمكن من رمي المقدار الأصلي  
فالأحوط وجوباً أن يرمي المقدار الزائد بنفسه ويستنيب شخصاً آخر لرمي  
المقدار الأصلي.

### تنبيهان:

**التنبيه الأول:** لا يجوز رمي الجمار من الطابق الثاني على الأحوط وجوباً،  
ومن فعل ذلك وجب عليه - على الأحوط - إما إعادة الرمي او الرجوع الى  
من يجوز الرمي من الطابق الثاني مع رعاية الاعلم فالاعلم.

**التنبيه الثاني:** من كان قادرًا على رمي المقدار الزائد على الجمرة فلا يجوز

(١) والمقدار الأصلي هو الواقع في منتصف الجدار وهو عرضًا بمقدار متر تقريرياً وطولًا بمقدار قامة انسان متعارف.



له أن يستنبط من يرمي عنه على الأحوط وجوباً، بل الواجب عليه - على الأحوط - أن يحضر في المرمى ويرمي المقدار الرائد بنفسه ويستنبط شخصاً يرمي المقدار الأصلي.

ومن هنا ينبغي لبعض النساء أو كبار السن عدم التهاون في الرمي بحججة الزحام الشديد.

#### **القسم الثاني : شروط ما يرمي به**

يعتبر في ما يرمي به أربعة شروط تقدمت في الفصل الأول من البحث الرابع (رمي جمرة العقبة).



## الفصل الثاني

### الشك في الرمي

**الشك في الرمي له أربع صور:**

**الصورة الأولى:** أن يشك في أصل الرمي، فلا يدرى أنه رمى الجمرة او لا ، وهنا له حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون شكه بعد التجاوز عن المحل او بعد دخول الليل كما إذا شك في رمي الجمرة الصغرى بعدما دخل في رمي الوسطى او شك في رمي الجمار بعد دخول الليل ، وفي هذه الحالة لا يعتني بالشك.

**الحالة الثانية:** أن يكون شكه قبل التجاوز عن المحل وقبل دخول الليل، وفي هذه الحالة يبني على عدم الإتيان بالرمي .

**الصورة الثانية:** أن يشك في الاصابة وعدمهها، بمعنى هو يعلم أنه رمى الجمرة، ولكن شك في أنه أصابها او لا ، ومرجع هذا الشك الى الشك في أصل تحقق الرمي ، فيجري فيه التفصيل المتقدم .

**الصورة الثالثة:** أن يشك في صحة الرمي بعد الفراغ منه، كما إذا شك في أنه هل رمى بحصاة الحرم او هل كانت الحصاة بكرأً او لا ، وفي هذه الصورة



لا يعتني بشكه.

**الصورة الرابعة:** أن يشك في عدد الرمي كما إذا شك في أنه هل رمى سبعة حصيات أو ستة، وهنا له حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون شكه بعد التجاوز عن المحل او بعد دخول الليل، كما إذا كان شكه في الصغرى بعدما دخل في رمي الكبرى او كان شكه بعد دخول الليل، وفي هذه الصورة لا يعتني بشكه.

**الحالة الثانية:** أن يكون شكه قبل التجاوز عن المحل وقبل دخول الليل، وهنا فرضان:

**الفرض الأول:** أن يشك في عدد الرمي بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً، وفي هذا الفرض لا يعتني بشكه أيضاً.

**الفرض الثاني:** أن يكون شكه قبل الانصراف عن الجمرة او بعد الانصراف ولكن قبل صدق الفراغ العرفي، وفي هذا الفرض يلزم الرجوع وتكميل النقيصة المحتملة.

**أسئلة تطبيقية:**

- س - ما حكم من شك في عدد الرمي قبل أن يدخل في الجمرة اللاحقة؟
- ج - إذا كان شكه بعد انصرافه وصدق الفراغ عرفاً مضى ولا يجب عليه العود والتكميل وإلا لزمه الرجوع وتدارك النقيصة المحتملة.



### الفصل الثالث

#### ترك رمي الجمار

من ترك رمي الجمار لا يبطل حجّه مطلقاً - وإن كان آثماً لو كان متعمداً- إلا أنْ هناك حكاماً تترتب على الترك، إذ الترك تارة يكون عن علمٍ وعمدٍ، وآخرى عن جهل أو نسيان، فالكلام يقع في مقامين:

#### المقام الأول

##### ترك الرمي عن جهل او نسيان

من ترك رمي الجمار عن جهل او نسيان فله صور ثلاثة:  
الصورة الأولى: أن يلتفت - يعلم او يتذكر - قبل انقضاء ايام التشريق  
فيلزمته قضاء الرمي، حسب الترتيب التالي:

إذا ترك رمي اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاوه في اليوم الثاني عشر،  
ومن تركه في اليوم الثاني عشر قضاه في اليوم الثالث عشر.

س ١ - وهل يلزم التفريق بين القضاء والأداء؟

ج - الأحوط وجوباً أن يفرق بين القضاء والأداء.

س ٢ - عندما يفرق بين القضاء والأداء فهل يقدم القضاء على الأداء او



بالعكس؟

**ج- الأحوط وجوباً أن يقدم القضاء على الأداء.**

**س٣- وما هو مقدار التفريق بين القضاء والأداء؟**

**ج- الأحوط وجوباً أن يفرق بينهما بمقدار من الوقت ولو كان بمقدار خمس دقائق، وإن كان الأحوط الأولى أن يكون القضاء في أول النهار، والأداء عند الزوال.**

**س٤- إذا كان المتروك رمي يوم (١١) ويوم (١٢) فهل يفرق بينهما عند قضائهما في اليوم الثالث عشر؟**

**ج- الأحوط وجوباً أن يفرق بينهما ويقدم قضاء رمي يوم (١١) على قضاء يوم (١٢).**

**س٥- وما هي الطريقة في التفريق بين القضاء والأداء أو بين القضائين؟**

**ج- هنا طريقتان:**

**الطريقة الأولى:** أن يرمي الجمار الثلاث جمِيعاً مرتبة قضاءً لليوم الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداءً لليوم الثاني عشر مع التفريق بين القضاء والأداء ببعض الوقت، ونفس الكلام في التفريق بين القضائين، ففي اليوم الثالث عشر يرمي الجمار الثلاث جمِيعاً مرتبة قضاءً لليوم الحادي عشر ثم يرميها كذلك قضاءً لليوم الثاني عشر مع التفريق بين القضائين ببعض الوقت.



**الطريقة الثانية:** أن يرمي كل جمرة مرتين فيرميها قضاءً لليوم الحادي عشر أولاً، ثم يرميها أداءً لليوم الثاني عشر مع مراعاة التفريق ببعض الوقت بين الأداء والقضاء، ونفس الكلام في التفريق بين القضائين.

#### س ٦ - وما حكم من لم يتمكن من القضاء بنفسه؟

ج- من لم يتمكن من القضاء بنفسه استناب من يقضي عنه في نفس الاوقات السابقة، ولا يؤخره وإن كان قادرًا على القضاء بنفسه بعد تلك الاوقات، كما أن الأحوط وجوباً للنائب أن يقدم القضاء على الأداء ويفرق بينهما ببعض الوقت على حد ما تقدم.

#### س ٧ - إذا علم أو تذكر في الليل أنه لم يرم فهل يقضي الرمي ليلاً أو يؤخره إلى النهار؟

ج- يؤخر القضاء إلى النهار إلا إذا كان من رُخص له الرمي ليلاً، كما تقدم في الأمر الحادي عشر.

**الصورة الثانية:** أن يلتفت - يعلم أو يتذكر - بعد مضي اليوم الثالث عشر وقبل الخروج من مكة، فيلزمه قضاء الرمي أيضاً، وإذا كان المتروك رمي يومين أو ثلاثة - كما إذا بات ليلة الثالث عشر وجوباً أو استحباباً وترك الرمي يوم الثالث عشر نسياناً أو جهلاً - فالأحوط وجوباً أن يقدم الأقدم فواتاً، والأحوط وجوباً أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بمقدار من الوقت، كما أنه خير في القضاء بين الطريقتين في الصورة السابقة.

وإذا التفت - علم أو تذكر - إلى أنه لم يرم في الليل آخر القضاء إلى النهار



إلا إذا كان من رُخص له الرمي ليلاً.

**الصورة الثالثة:** أن يلتفت - يعلم او يتذكر - بعد خروجه من مكة، وفي هذه الحالة لا يجب عليه الرجوع لقضاء الرمي، والأحوط استحباباً أن يقضيه في السنة القادمة بنفسه إن حج او بنائه إن لم يحج، ويلزم أن يكون القضاء في أيام التشريق، إذا اراد العمل بالاحتياط الاستحبابي.

**تبنيهان:**

**التنبيه الأول:** من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد نسياناً او جهلاً منه بالحكم او لعارض يعذر فيه وجب عليه قضاوه في اليوم الحادي عشر، ويقدّمه على رمي الجمار في اليوم الحادي عشر على الأحوط وجوباً، والأحوط وجوباً أن يفصل بينهما بمقدار من الوقت.

**التنبيه الثاني:** الصور الثلاثة المتقدّمة كما تجري بحق من ترك الرمي نسياناً او جهلاً تجري بحق من رمى ثم تبيّن له وجود خلل في رميه عن نسيان او جهل بالحكم، كما إذا علم بعد اليوم الحادي عشر او بعد انتهاء أيام التشريق أنه رمى جمرة خمسة حصيات او رمى الجزء المزدوج او رمى من الطابق الثاني<sup>(١)</sup> وغير ذلك، فتجري في حقه الصور الثلاثة المتقدّمة.

(١) مع الالتفات إلى أن عدم جواز الرمي من الطابق الثاني او للجزء المزدوج مبني على الاحتياط، فتكون الاعادة او القضاء مبنية على الاحتياط أيضاً، كما يمكن الاجتناء بالرمي بالرجوع الى من يجوز الرمي من الطابق الثاني او للجزء المزدوج.



### أسئلة تطبيقية:

س ١ - من كان عليه قضاء رمي الجمار ولا يمكن من ذلك في ايام التشريق ويتمكن فيسائر الاوقات هل يجوز له ان يرمي فيسائر الايام ام يلزم الاستنابة في تلك الايام الخاصة؟

ج - يجب قضاء رمي الجمرات في تلك الايام الخاصة ولو بالاستنابة.

س ٢ - إذا وقع خلل في رمي جمرة العقبة في يوم العيد ورمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر فلزم القضاء في اليوم الثاني عشر فهنا سؤالان:

١ - هل يجب تقديم القضاء على الأداء؟

ج - نعم يجب التقديم على الأحوط لزوماً.

٢ - وهل يجب الفصل بين القضاء والأداء؟ وما مقداره؟

ج - نعم يجب الفصل بينهما على الأحوط ويكتفي في ذلك الفصل ببعض الوقت.

س ٣ - إذا وجب عليه في اليوم الثاني عشر قضاء رمي جمرة العقبة لليوم العاشر ورمي الجمار الثلاث لليوم الحادي عشر فهل يجوز له أن يرمي الجمرتين الأولى والثانية قضاء لليوم الحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر، ويرمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر والحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر. أم يلزم رمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر ثم رمي الجمار الثلاث مرتبة قضاء لليوم الحادي عشر ثم رميها مرتبة أيضاً أداء لليوم الثاني عشر؟

ج - يرمي جمرة العقبة قضاء لليوم العاشر أولاً ثم بالنسبة لرمي الجمار



الثلاث قضاء لليوم الحادي عشر وأداء لليوم الثاني عشر يتخير بين طريقين:

١ - أن يرمي الجمار الثلاث جميعاً مرتبة لليوم الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداء لليوم الثاني عشر مع التفريق بين الأداء والقضاء بعض الوقت.

٢ - أن يرمي كل جمرة مرتين فيرميها قضاء لليوم الحادي عشر أولاً ثم يرميها كذلك أداء لليوم الثاني عشر مع مراعاة التفريق أيضاً.

٣ - من تيقن بعد الرجوع إلى بلده بأن رمي الجمار لم يكن صحيحاً جهلاً منه ببعض الشروط أو نسياناً لها فهل يجب عليه القضاء في السنة القادمة وهل له أن يستنبط فيه؟

ج - لا يجب عليه القضاء في مفروض السؤال<sup>(١)</sup> وإن كان الأحوط الأولى أن يقضى في السنة القادمة في وقته، بنفسه إن حج أو بنائه إن لم يحج.

### المقام الثاني

#### ترك رمي الجمار عن علم وعمدٍ

من ترك رمي الجمار عن علم وعمدٍ له صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يترك رمي الجمار يوم الحادي عشر فيجب عليه - على الأحوط - أن يقضيه يوم الثاني عشر، وإذا ترك رمي الجمار يوم الثاني عشر وجب عليه - على الأحوط - أن يقضيه في اليوم الثالث عشر.

والأحوط وجوباً أن يقدم القضاء على الأداء.

---

(١) لكونه مصداقاً للصورة الثالثة.



كما أن الأحوط وجوباً أن يفرق بين القضاء والأداء بمقدار من الوقت، وهكذا تجري في حقه جميع التفاصيل التي ذُكرت في الصورة الأولى من المقام الأول.

**الصورة الثانية:** أن يترك الرمي في أيام التشريق ولا يقضيه، والأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يقضيه في العام القابل بنفسه إن حج أو بنائه إن لم يحج، ويلزم أن يكون القضاء في أيام التشريق.

#### تنبيه:

من ترك رمي بعض الجمار أو رمى أقل من سبع حصيات يكون بحكم من ترك رمي الجمار في تمام ما ذكر من الأحكام في المقام الأول والثاني.

#### أسئلة تطبيقية:

س ١ - إذا علم بنقصان رميه لجمرة ما برميتين فمَاذا عليه؟

ج - يجب عليه ان يرمي مرتين للجمار جيئاً بالترتيب.

س ٢ - هل ترك رمي بعض الجمار أو الرمي أقل من سبع حصيات يكون بحكم ترك رمي الجمار في تمام ما ذكر من الأحكام في المسألة (٤٣٤ و ٤٣٥) و (٤٣٧) من المناسك<sup>(١)</sup>؟

ج - نعم.

---

(١) وهو ما تقدّم تفصيله في هذا الفصل.



### تميم

#### آداب رمي الجمار

يستحب في رمي الجمرات امور تقدّمت في الفصل الرابع من المبحث الرابع (رمي جمرة العقبة).

## **المقصد السابع**

**المصدود والمحصور وما يلحق بهما**

**والكلام يقع في ثلاثة مباحث:**

### **المبحث الأول**

### **أحكام المصدود**



## أحكام المصدود

المصدود: هو الذي يمنعه العدو أو نحوه من الوصول إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك الحج أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام.  
والصدارة يحصل في العمرة المفردة، وآخر في عمرة التمتع، وثالثة في الحج، فهنا ثلاثة فصول:

### الفصل الأول

#### المصدود في العمرة المفردة

المصدود في العمرة المفردة له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون سائقاً للهدي معه<sup>(١)</sup> وفي هذه الصورة يجوز له التحلل من إحرامه بذبح هديه أو نحره في موضع الصد، والأحوط لزوماً

---

(١) لا يجب ذبح الهدي على المعتمر بالعمرة المفردة ولكنّه مستحب سواء ساقه معه من الميقات أو لا. كما ورد في استفتاء سابق في الجزء الأول من توضيح المناسك ونصه:

س - هل يستحبّ الهدي في العمرة المفردة وعلى تقدير الاستحباب فما هو محل الذبح؟  
ج - يستحبّ ويذبح في مكّة المكرّمة.



**ضمّ الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر.**

**الصورة الثانية:** إذا لم يكن سائقاً للهدي وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدي وذبشه أو نحره، ولا يتحلل بدونه على الأحوط وجوباً، ولا فرق في الهدي بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكن من تحصيل الهدي صام عشرة أيام بدلاً عنه على الأحوط وجوباً.

**والأحوط لزوماً ضمّ الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر.**

#### **أسئلة تطبيقية:**

**س ١ -** من احرم للعمرة المفردة ووصل مكة المكرمة إلاّ انه اعتقل وسفر إلى بلده فوراً قبل الشروع في الطواف فهل له ان يستنib في اعمال عمرته ام يجري عليه حكم المصدود؟  
ج - لا يبعد جريان حكم المصدود عليه.

**س ٢ -** المصدود الذي يحتمل أو يظن زوال الصد قبل انقضاء الوقت هل يجوز له الاكتفاء بوظيفة المصدود؟  
ج - نعم وان كان الأحوط الصبر ما لم ييأس من زوال الصد.

**س ٣ -** من ساق معه الهدي ثم احضر أو صدّ هل يكفيه ذبح ما ساقه أو يجب عليه هدي آخر؟  
ج - يكفيه ذبح ما ساقه.

**س ٤ -** ورد في المناسك ان المصدود إذا لم يكن سائقاً واراد التحلل لزمه



تحصيل الهدى والسؤال انه هل يلزمـه ذلك في نفس المكان، وان لم يتيسر فهل  
يجوز له الرجوع إلى اهله والذبح هناك؟

ج- الأحوط أن يذبح في محل الصد وان لم يتيسر جاز له الذبح في أي  
مكان آخر.



## الفصل الثاني

### المصدود في عمرة التمتع

المصدود في عمرة التمتع له صورتان أيضاً:

**الصورة الأولى:** أن يكون مصدوداً عن الحج أيضاً وله حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون سائقاً للهدي معه<sup>(١)</sup> وفي هذه الحالة يجوز له التحلل من إحرامه بذبح هديه أو نحره في موضع الصد، والأحوط لزوماً ضمّ الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر.

**الحالة الثانية:** إذا لم يكن سائقاً للهدي وأراد التحلل لزمه تحصيل الهدي وذبحه أو نحره، ولا يتحلل بدونه على الأحوط وجوباً، ولا فرق في الهدي بين أن يكون بدنة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكن من تحصيل الهدي صام عشرة أيام بدلاً عنه على الأحوط وجوباً.

والأحوط لزوماً ضمّ الحلق أو التقصير إلى الذبح أو النحر.

**الصورة الثانية:** أن يكون مصدوداً عن العمرة فقط دون الحج - كما لو منع من الوصول إلى البيت الحرام قبل الوقوفين خاصة - وفي هذه الصورة تنقلب وظيفته إلى حج الإفراد.

(١) لا يجبر الهدي في عمرة التمتع.



### الفصل الثالث

#### المصدود في الحج

**المصدود في حج التمتع له صور:**

**الصورة الأولى:** أن يكون مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة، والأحوط وجوباً في هذه الصورة أن يطوف ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاة فیتحلل من إحرامه.

**س ١ - وهل يلزم الترتيب بين الطواف والسعى؟**

ج- نعم، يلزم تقديم الطواف على السعى.

**س ٢ - وهل يلزم الترتيب بين الذبح والحلق بتقديم الذبح على الحلق؟**

ج- لا يلزم ذلك بل هو مخير.

**الصورة الثانية:** أن يكون مصدوداً عن الطواف والسعى فقط - بأن مُنْعَ من الذهاب إلى المطاف والسعى - وعندئِـ له حالتان:

**الحالة الأولى:** أن لا يكون متمكّناً من الاستنابة، فإذا أراد التحلّل فالأحوط لزوماً أن يذبح أو ينحر هدياً ويضمّ إليه الحلق أو التقصير.

**الحالة الثانية:** أن يكون متمكّناً من الاستنابة وفي هذه الحالة يكتفي



بالاستنابة، فيستنيب لطوافه وسعيه ويأتي هو بصلة الطواف بعد طواف النائب، ولا يشمله حكم المصدود الآتي فيجزيه ما أتى به من حج ولا يعده.

**الصورة الثالثة:** أن يكون مصدوداً عن الوصول إلى مني لأداء مناسكها (رمي جمرة العقبة والذبح أو النحر والحلق أو التقصير) وله حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون متمكناً من الاستنابة فيستنيب للرمي والذبح أو النحر، ثم يحلق أو يقصّر ويبعث بشعره إلى مني مع الامكان، ويأتي ببقية المناسك.

**الحالة الثانية:** أن لا يكون متمكناً من الاستنابة، وحينئذ يسقط عنه الذبح والنحر فيصوم بدلاً عن الهدى، كما يسقط عنه الرمي أيضاً - وإن كان الأحوط استحباباً الإتيان به في السنة القادمة بنفسه إن حج أو بنائه إن لم يحج - ثم يأتي بسائر المناسك من الحلق أو التقصير وأعمال مكّة.

#### نبهات:

**التنبيه الأول:** المصدود إذا أتى بوظيفته السابقة تخلّل من جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجة إلى أن يأتي بالطواف أو السعي او بطواف النساء في حج او عمرة.

**التنبيه الثاني:** المصدود من الحج أو العمرة إذا تخلّل من إحرامه بذبح الهدى لم يجزئه ذلك عنهم، فلو كان قاصداً أداء حجة الاسلام فصُد عنها وتحلّل بذبح الهدى، وجب عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان



الحج مستقرًّا في ذمته، وهكذا إذا كانت العمرة المفردة واجبة عليه وصُد عنها وتحلل بذبح الهدي وجب عليه الإتيان بها لاحقًا معبقاء الاستطاعة.

**التنبيه الثالث:** إذا صُدَّ عن الرجوع إلى مني للمبيت ورمي الجمار لم يضر ذلك بصحَّة حجَّه، ولا يجري عليه حكم المصدود، فيستنبط للرمي إن أمكنه في سنته، وإلا قضاه في العام القابل بنفسه إن حج أو بنايه إن لم يحج على الأحوط الأولى.

**التنبيه الرابع:** لا فرق في الهدي المذكور بين أن يكون بدنَة أو بقرة أو شاة، ولو لم يتمكَّن منه فالأحوط وجوباً أن يصوم بدلاً عنه عشرة أيام.

**التنبيه الخامس:** إذا جامع المحرم للحج امرأته قبل الوقوف بالمزدلفة فوجب عليه إتمامه وإعادته - كما سبق في ترول الإحرام - ثم صُدَّ عن الاتمام جرى عليه حكم المصدود، ولكن تلزمها كفارة الحمام زائدًا على هدي التحلل.

#### أسئلة تطبيقية:

**س ١ - ما حكم من افسد حجه ثم احضر أو صد؟**

ج- إذا كان افساده بالجماع قبل الوقوف بالمزدلفة فحيث أنه يجب عليه الاتمام وتكون الإعادة عقوبة تجري في حقه ما ذكر في رسالة المناسك من أحكام المصدود والمحصور بالنسبة إلى من لم يفسد حجه.

**س ٢ - ورد في المناسك ان المصدود في حج التمتع ان كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر فقط فالأحوط ان يطوف ويسعى ويحلق**



رأسه ويذبح شاة والسؤال: هو هل ان الطواف والسعي والحلق والذبح هنا متسلسل في التطبيق ام لا؟

ج- لا بد من تقديم الطواف والسعي وأماما حلق الرأس والذبح فلا يبعد التخيير في تقديم ايهما شاء.

**المبحث الثاني**

**أحكام المحصور**



## أحكام المحصور

المحصور: هو الذي يمنعه المرض أو نحوه - كما لو انكسرت رجله او تعبت من المسير ولا يمكن من المواصلة ولا توجد وسيلة لنقله- عن الوصول إلى الأماكن المقدّسة لأداء أعمال العمرة أو الحج بعد تلبيسه بالإحرام.

أسئلة تطبيقية:

س ١- من دخل مكّة المكرمة محراً للعمرّة المفردة ثم مرض ولم يستطع مباشرة الطواف والسعي ولا يتيسر له البقاء إلى أن تتحسن صحته فهل حكمه الاستنابة فيها لا يستطيع مباشرته أم يجري عليه حكم المحصور؟  
ج- حكمه الاستنابة.

س ٢- من احرم للعمرّة المفردة ودخل مكّة إلا أنه مرض قبل ان يطوف وتم نقله إلى جدة ومن ثم إلى بلده لسوء حالته الصحية حيث لم تسمح بالانتظار إلى حين أداء مناسك العمرة ولو بالاستنابة فهل يستنيب لها وهو في بلده أم يجري عليه حكم المحصور؟  
ج- لا يبعد جريان حكم المحصور عليه.

س ٣- من أصحابه عارض صحي أثناء أدائه لطواف العمرّة المفردة فأرجع



## إلى بلده فما هو تكليفه؟

ج- إذا كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع فلا يبعد الإجزاء بالنيابة في  
بقية الأشواط وكذا في السعي ويأتي هو بصلة الطواف بعد طواف النائب  
ويحلق أو يقصر بعد سعيه ويستنib لطواف النساء ويأتي هو بصلاته فيحلق  
من إحرامه تاماً، وأمّا إذا كان قبل ذلك ففي خروجه من الإحرام من دون  
العود إلى مكّة والإتيان بأعمال عمرته تأمل وإشكال وإن كان الأقرب كفاية  
الاستنابة فيه أيضاً.

س٤- من أصابته سكتة قلبية أثناء أدائه لطواف عمرة التمتع فأرجع إلى  
يلده فما هو تكليفه؟

ج- إذا كان وضعه الصحي لا يسمح له بالبقاء في مكة لتكملة مناسك عمرته ولو بالإستنابة ثم الإحرام للحج وإدراك الوقوفين بالمقدار الذي لا يصح الحج إلا بإدراكه فالظاهر جريان أحكام المحصور عليه المذكورة في المسألة (٤٦) من رسالة المناسك<sup>(١)</sup> وإن كان رجوعه إلى بلدته بطلبه واختيارة فلا يبعد بطلان إحرامه وإن كان آثما في ذلك وأماماً إذا كان رجوعه من دون إرادته و اختياره فالأقرب جريان حكم المصدود عليه وهو مذكور في المناسك في المسألة (٤٣٩)<sup>(٢)</sup>.

والكلام يقع في فصلين وما يتفرع عليهما:

(١) وهو ما يأتي في الفصل الأول.

(٢) وهو ما تقدم في الفصل الثاني.



## الفصل الأول

### المحصور في العمرة المفردة أو عمرة التمتع

المحصور في العمرة المفردة أو عمرة التمتع إذا أراد التحلّل فله صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكون متمكناً من بعث هدي أو ثمنه، ووظيفته حينئذٍ أن يبعث هدياً أو ثمنه ويواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه بمكّة في وقت معين، فإذا جاء الوقت قصر أو حلق وتحلل في مكانه.

**الصورة الثانية:** أن لا يكون متمكناً من بعث الهدي أو ثمنه لفقد من يبعثه معه، فيجوز له أن يذبح أو ينحر في مكانه ويتحلّل.

**أسئلة تطبيقية:**

س ١ - إذا تبين للمحصور أن من بعثه ليذبح عنه في مكّة لم يأت به فهل تقصيره السابق مجزءاً ووجب لخروجه عن الإحرام وعلى تقدير عدمه فهل يلزم منه الاجتناب عن محرمات الإحرام إلى أن يبعث رجلاً آخر أو إلى الزمان الذي يتواجد معه ليذبح عنه؟

ج - لا يجوزه ولكن يكفي أن يجتنب عن المحرمات من حين إرسال الشخص الآخر إلى الزمان الذي يتواجد معه في الذبح عنه وان كان الأحوط أن يتتجنب عنها من حين تبيّن الحال إلى ذلك الزمان.



س٢- إذا احصر الحاج أو المعتمر وكان حكمه أن يتحلل بالاهدي والحلق ولكنه كان في حال غيبوبة فلا يستطيع أن يوكل في الذبح ولا يأذن في الحلق فما هو الحكم؟

ج- إذا لم يمكن الانتظار حتى يفيق تولى ذلك وليه.



## الفصل الثاني

### المخصوص في الحج

إذا كان مخصوصاً في الحج، فوظيفته ما تقدم، إلا أنّ مكان الذبح أو النحر لهديه مني، وزمانه يوم النحر (يوم العيد وأيام التشريق).

**نبهات:**

**التبغ الأول:** تحلّل المخصوص في الموارد المتقدمة (العمرة الفردية وعمره التمتع والحج) إنما هو من غير النساء، وأمامها فلا يتحلل إلا بعد الإتيان بالطواف والسعى بين الصفا والمروءة في حج أو عمرة، وإذا لم يمكنه ذلك أستناب من يأتي عنه بالحج أو العمرة وبعده يتحلل من النساء.

**التبغ الثاني:** المخصوص في الحج أو العمرة إذا بعث بهديه وتحلل من إحرامه لم يجزئه ذلك عنهم، فلو كان قاصداً أداء حجة الإسلام فأحصر، فبعث بهديه وتحلل، وجب عليه الإتيان بها لاحقاً إذا بقيت استطاعته أو كان الحج مستقراً في ذمته، وهكذا لو كانت العمرة الفردية واجبة عليه واحصر بعث بهديه وتحلل وجب عليه الإتيان بها لاحقاً مع بقاء الاستطاعة.

نعم، إذا خفَّ من مرضه وادرك الحج أو العمرة - حسب ما يأتي في الفرع الأول والثاني - أجزاء.



**التبية الثالث: المحصور إذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة أيام بدلاً عنه.**

### أسئلة تطبيقية:

س ١ - ورد في المناسك أن المحصور لا يتحلل من النساء إلاّ بعد الإتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروءة في حج أو عمرة والسؤال: انه ما هو حكمه لو لم يتمكن من الذهاب بنفسه هل تبقى النساء محرمة عليه إلى الأبد؟  
ج - إذا لم يتمكن من الإتيان بالحج أو العمرة بنفسه فلا يبعد الاكتفاء بعمل النائب عنه في أحدهما في حلية النساء له.

س ٢ - ورد في المناسك بشأن المحصور انه إنما يتحلل بالذبح من غير النساء وأمّا منها فلا يتحلل إلاّ بعد الإتيان بالطواف والسعي بين الصفا والمروءة في حج أو عمرة والسؤال: أنه هل أنّ المحصور إذا طاف وسعى أو طيف عنه وسعى عنه فلا يحتاج إلى طواف النساء ام انه يجب عليه أو على نائبه ان يطوف طواف النساء اضافة إلى الطواف والسعي المذكورين؟  
ج - يختلف الحال فانه إذا دخل بإحرام العمرة المفردة أو إحرام الحج فلا يتحلل من النساء إلاّ مع الإتيان بطواف النساء وصلاته، وان دخل بإحرام عمرة التمتع فلا حاجة إلى ذلك.

### فروع

#### الفرع الأول

إذا مرض المعتمر - في العمرة المفردة او عمرة التمتع - فبعث هدياً، ثم

خفَّ مرضه وتمكَّن من مواصلة السير والوصول إلى مكَّة قبل أن يُذبح أو يُنحر هديُّه لزمه ذلك، فإن كانت عمرته مفردة فوظيفته إتمامها ولا شيء عليه.

وإن كانت عمرة التمْتَع، فإن تمكَّن من إتمام أعمالها قبل زوال الشمس من يوم عرفة فلا إشكال، وإنقلب حجّه إلى الإفراد.

وكذلك الحال - في كلتا الصورتين - لو لم يبعث بالهدي وصبر حتى خفَّ مرضه وتمكَّن من مواصلة السير.

#### أسئلة تطبيقية:

- س ١ - إذا أحرم لعمرة التمْتَع ثم أغمى عليه فما هي وظيفة وليه؟
- ج - إذا احتمل أن يفيق من غيبوبته ويدرك الحج بأن يدرك من الوقوفين اختياري المشعر، أو اضطراريه مع اختياري عرفة أو اضطراريه اتخاذ الولي من ينوب عنه في الطواف وصلاته والسعى ثم يقصر شيئاً من شعره فيحل من إحرام عمرته، وفي يوم التروية الأحوط وجوباً أن يحرم عنه الولي أي يلبي عنه وينبئه محرمات الإحرام ويدهب به إلى الموقفين فإن أفاق هناك فالأحوط وجوباً أن يجدد الإحرام بنفسه ولو من موضعه إن لم يتمكَّن من الذهاب إلى مكَّة فإن أدرك في حال الإفاقه اختياري المشعر أو اضطراريه مع اختياري عرفة أو اضطراريه فقد أدرك الحج فيأتي ببقية مناسكه وإن عاد إلى الغيبة قبل الإتيان بها استناب له الولي من يأتي بها عنه وأمّا إذا لم يفق حتى فات عنه الوقوفان فقد بطل حجه.



س٢ - من تعرض لحادث الاصطدام بسيارته بعد ان احرم للعمره من مسجد الشجرة فهل يجري عليه حكم المحسور أو يجوز نقله إلى مكة المكرمة فيستنيب فيها لا يستطيع مباشرته من الاعمال كالطواف والسعى؟

ج - ينقل إلى مكة المكرمة ويستنيب فيها لا يستطيع على مباشرته من المناسك.

س٣ - شخص فرغ من أعمال عمرة التمتع فعرضت له حادثة أوجبت نقله من مكة إلى مستشفى في خارجها والطبيب يمنعه فعلاً من العود إلى مكة للإحرام منها للحج فما هو تكليفه إذا كان مت可能存在اً من الوقوف في عرفات والمشعر؟

ج - يحرم من أي موضع يمكنه ويتوجه إلى عرفات.

### الفرع الثاني

إذا مرض الحاج فبعث بهديه، وبعد ذلك خفتّ المرض، فإن ظن إدراك الحج وجب عليه الالتحاق، وحينئذٍ له صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصة - حسبما تقدم - فقد أدرك الحج، فيأتي بمناسكه وينحر أو يذبح هديه.

**الصورة الثانية:** أن لا يدرك الموقف في المشعر - سواء أدرك الموقف في عرفة او لا - وحينئذٍ له حالتان:

**الحالة الأولى:** إذا لم يذبح أو يُنحر عنه قبل وصوله فينقلب حجّه إلى



## العمرة المفردة.

الحالة الثانية: أن يكون قد ذبح أو نحر عنه، فيقصر أو يحلق ويتحلل من غير النساء، وأمّا منها فلا يتحلل إلا أن يأتي بالطواف والسعي في حج أو عمرة.

### الفرع الثالث

إذا أحصر الحاج من الطواف والسعي، بأن منعه المرض أو نحوه من الوصول إلى المطاف والسعى، جاز له أن يستنيب لها و يأتي هو بصلة الطواف بعد طواف النائب.

### الفرع الرابع

إذا أحصر الحاج عن الذهاب إلى منى وأداء مناسكها الثلاثة استناب للرمي والذبح، ثم حلق أو قصر ويبعد بشعره إلى منى مع الامكان، ويأتي بسائر المناسك فيتّم حجه.

### الفرع الخامس

إذا أحصِرَ الرجل فبعث بهديه، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدي محلّه، جاز له أن يحلق، فإذا حلق وجب عليه أن يذبح شاة في محله أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين، لكل مسكين مدان.



المبحث الثالث  
حكم من تعذر عليه  
لغير حصر وصد



## **حكم من تغدر عليه لغير حصر وصـد**

إذا تعذر على المحرم مواصلة السير إلى الأماكن المقدسة لأداء مناسك العمرة أو الحج لمانع آخر غير الصد والاحصار - كما لو رجع البازل للاستطاعة عن بذله بعدما تلبّس المبذول له بالإحرام وكان في مواصلة أعمال الحج حرج على المبذول له - فله صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكون ذلك في العمرة، وهنا حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يكون معتمراً بعمره مفردة أو بعمره التمتع ولم يمكنه ادراك الحج، وفي هذه الحالة يجوز له التحلل في مكانه بذبح هديه مع ضمّ الحلق أو التقصير إليه على الأحوط وجوباً.

**الحالة الثانية:** أن يكون معتمراً بعمره التمتع وأمكانه ادراك الحج وفي هذه الحالة تقلب وظيفته إلى حج الإفراد.

**الصورة الثانية:** أن يكون ذلك في الحج، وهنا ثلاثة حالات:

**الحالة الأولى:** أن يتغدر عليه إدراك الموقفين أو الموقف في المشعر خاصة، وفي هذه الحالة عليه أن يتخلّل من إحرامه بعمره مفردة.

**الحالة الثانية:** أن يتغدر عليه الوصول إلى المطاف والمسعى لأداء الطواف



والسعى، فيجوز له أن يستنيب لها ويأتي هو بصلاوة الطواف بعد طواف النائب.

**الحالة الثالثة:** أن يتعدّر عليه الذهاب إلى مني للاتيان بمناسكها، فيستنيب للرمي والذبح ثم يحلق أو يقصر ويعث بشعره إلى مني مع الامكان، ويأتي بسائر المناسك فيتم حجّه.

### تمميم

ذكر جماعة من الفقهاء: أن الحاج أو المعتمر إذا لم يكن سائقاً للهدي، واشترط في إحرامه على ربه تعالى أن يحلّه حيث حبسه<sup>(١)</sup>، فعرض له عارض - من عدو أو مرض أو غيرهما - حبسه عن الوصول إلى البيت الحرام أو الموقفين، كان أثر هذا الاشتراط أنه يحل بمجرد الحبس من جميع ما أحρم منه، ولا يجب عليه الهدي ولا الحلق أو التقصير للتخلّل من إحرامه، كما لا يجب عليه الطواف والسعى للتخلّل من النساء إذا كان مخصوصاً.

وهذا القول وإن كان لا يخلو من وجاهه، إلا أن الأحوط لزوماً مراعاة ما سبق ذكره في المباحث المتقدمة في كيفية التخلّل عند الحصر والصدّ، وعدم ترتيب الأثر المذكور على اشتراط التخلّل.

(١) ما ورد في بعض أدعية الإحرام: «اللهم إني خرجت من شقة بعيدة وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك. اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلام فإن عرض لي عارض يحبسني، فخلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي.

اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحـرم لكـ شـعـريـ، وـبـشـريـ، وـلـحـميـ وـدـمـيـ، وـعـظـامـيـ، وـخـيـ، وـعـصـبـيـ، منـ النـسـاءـ وـالـثـيـابـ، وـالـطـيـبـ، أـبـتـغـيـ بـذـلـكـ وـجـهـكـ وـالـدارـ الـآخـرـةـ».

## خاتمة

وفيها مقامات ثلاث:

### المقام الأول: ملاحظات بعد الفراغ من الحج

**الملاحظة الأولى:** يجوز الخروج من مكة بعد الفراغ من أعمال الحج - كما جاز الخروج منها بعد الإحرام للحج - إلى أي مكان يشاء، ويجوز الرجوع إليها في شهر ذي الحجة إذا كانت عمرة تمنعه في شهر ذي الحجة، وأماماً إذا كانت عمرة تمنعه في شهر ذي القعدة فلا يجوز له الرجوع إليها في شهر ذي الحجة إلا بعمره مفردة على الأحوط وجوباً.

**الملاحظة الثانية:** الاحتياط السابق يجوز الرجوع فيه إلى من يجوز الخروج والرجوع من مكة بعد أعمال الحج وإن كانت عمرة تمنعه في شوال أو ذي القعدة، مع رعاية الاعلم فالاعلم.

**الملاحظة الثالثة:** من خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال الحج وكانت عمرة تمنعه في ذي القعدة فالأحوط وجوباً أن يدخلها بعمره مفردة، ولكن من أين يحرم لها؟

ج- لا يجوز له أن يحرم لها من التنعيم لكونه واقعاً في العصر الحاضر ضمن احياء مكة الحديثة، فلو أراد الإحرام منه يلزم أن يدخل مكة بغير



**إحرام وهو غير جائز، وإنما يحرم لها من أدنى الحل، والأفضل من الحديبية  
(شمسيي) أو الجعرانة.**

**الللحظة الرابعة:** لا يجوز - على الأحوط وجوباً - الإتيان بعمره مفردة بعد اتمام أعمال الحج في أيام التشريق (١١، ١٢، ١٣) من شهر ذي الحجة، ويحوز الإتيان بها في ليلة الرابع عشر من شهر ذي الحجة.

**الللحظة الخامسة:** يحوز الرجوع في الاحتياط السابق إلى من يحوز الإتيان بالعمره المفردة في أيام التشريق مع رعاية الاعلم فالاعلم.

**الللحظة السادسة:** حساب أيام التشريق يكون بحسب الطرق المقررة شرعاً عندنا، لا بحسب ما يراه قاضي الديار المقدسة، فإذا كان الفارق بيوم مثلاً واراد الإتيان بعمره مفردة فليكن ليلة الخامس عشر بحسب ما قررته قاضي الديار المقدسة.

**الللحظة السابعة:** يستحب للمكلف بعد الفراغ من أعمال الحج - وبعد أيام التشريق - أن يأتي بعمره مفردة وكالاتي:

١ - يستحب له أن يأتي بها عن نفسه إذا كانت عمرة تمنعه في شهر ذي القعدة، ويحوز له حينئذ الخروج من مكة والرجوع إليها في نفس الشهر، وأمّا إذا كانت عمرة تمنعه في ذي الحجة فلا يحوز له الإتيان بعمره مفردة على الأحوط وجوباً إلا أن يأتي بها بر جاء المطلوبية.

٢ - يستحب له أن يأتي بها عن غيره، واحداً كان أو أكثر.

ولكن هل يجوز له حيئذ الخروج من مكّة والرجوع اليها؟

ج- يجوز له الخروج ولكن إذا كانت عمرة تمتعه - التي أتى بها عن نفسه- في شهر ذي القعدة فلا يجوز له الرجوع الى مكّة إلا بعمره مفردة على الأحوط وجوباً، وأمّا إذا كانت عمرة تمتعه في ذي الحجة فيجوز له الرجوع في نفس الشهر، ولا يجوز له في شهر آخر.

٣- يستحب له أن يأتي بها أصالة عن نفسه ونيابة عن غيره - واحداً كان أو أكثر - إذا كانت عمرة تمتعه في ذي القعدة، ويجوز له حيئذ الخروج والرجوع في نفس الشهر، وأمّا إذا كانت عمرة تمتعه في ذي الحجة فلا يجوز له الإتيان بالعمرة المفردة أصالة عن نفسه على الأحوط وجوباً إلا أن يأتي بها بر جاء المطلوبية، فتكون نيته الإتيان بها عن غيره وبر جاء المطلوبية عن نفسه.

**الملاحظة الثامنة:** النائب في الحج عن شخص هل يجوز له بعد الفراغ من أعمال الحج أن يأتي بعمره مفردة عن نفس الشخص المنوب عنه او لا؟

ج- يجوز إذا كانت عمرة التمتع - التي أتى بها عنه- في ذي القعدة، وأمّا إذا كانت في ذي الحجة فلا يجوز على الأحوط وجوباً إلا أن يأتي بها عنه بر جاء المطلوبية.

**الملاحظة التاسعة:** النائب في الحج عن غيره إذا كانت عمرة تمتعه - التي أتى بها نيابة- في شهر ذي الحجة جاز له بعد الفراغ من أعمال الحج الخروج والرجوع الى مكّة في نفس الشهر، ولا يشمله ما ورد في بعض الاستفتاءات



- من أَنْ من أتى بعمره مفردة عن غيره لا يجوز له الدخول إلى مَكَّةَ في نفس الشهر الذي اعتمر فيه على الأحوط وجوباً لو خرج منها - فإنَّ ذلك مختص بمن أتى بعمره مفردة عن غيره ولا يشمل من ناب في الحج عن غيره لو كانت عمرة تمتعه في نفس الشهر الذي رجع فيه، أي أَنَّ النائب في الحج عن غيره حكمه حكم من أدى الحج عن نفسه لا أَنَّ حكمه حكم النائب في العمرة المفردة عن غيره.

وأَمَّا إذا كانت عمرة تمتعه - التي أتى بها نيابة - في شهر ذي القعدة فلا يجوز له الرجوع إلى مَكَّةَ في شهر ذي الحجة إلا بعمره مفردة على الأحوط وجوباً.

**الللاحظة العاشرة:** من أراد الدخول إلى مَكَّةَ بعمره مفردة - ولو بنحو الاحتياط - كما لو خرج منها بعد الحج ورجع إليها في غير الشهر الذي اعتمر فيه عمرة التمتع - جاز له أن يأتي بها عن نفسه فقط أو عن غيره فقط أو أصلالة عن نفسه ونيابة عن غيره.

#### المقام الثاني : في ذكر بعض المستحبات عند الفراغ من الحج

##### الأول: طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مَكَّةَ أن يطوف طواف الوداع.

الثاني: أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط طواف الوداع.



الثالث: أن يقول: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائد بك من النار» فعن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستججار دون الركن الياني بقليل فابسط يديك على البيت، والصق بدنك وخدك بالبيت وقل:

«اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائد بك من النار».

ثم أقر لربك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربّه بذنبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله، وتقول: «اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه مني، وخفى على خلقك».

ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء.

الرابع: أن يستلم الحجر الأسود ويلاصق بطنه بالبيت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويثنى عليه، ويصلّي على النبي وآلـه، ثم يقول:

«اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيك ونجيك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذى في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين، اللهم أقلبني مفلحاً منجحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدىك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية».



**الخامس:** ويستحب له الخروج من باب الحناطين ويقع قبال الركن الشامي ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مرة أخرى.

**السادس:** ويستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر ويتصدق به على الفقراء.

**السابع:** زيارة الرسول الأعظم عليه وآله وسنه، والصديقه الطاهرة (سلام الله عليها)، وأئمه البقيع (سلام الله عليهم أجمعين).

يستحب للحجاج استحباباً مؤكداً أن يكون رجوعه من طريق المدينة المنورة، ليزور الرسول الأعظم عليه وآله وسنه، والصديقه الطاهرة عليها السلام، وأئمه البقيع (سلام الله عليهم).

**وكيفية زيارة الرسول الأعظم عليه وآله وسنه أن يقول:**

«السلام على رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك وجاهرت في سبيل الله وعبدته حتى أثاك اليقين، فجزاك الله أفضى ما جرى نبيا عن أمنته، اللهم صل على محمد وآل محمد أفضى ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد حميد».

**كيفية زيارة الصديقة الزهراء (سلام الله عليها) :**

«يا متحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة، وزعمنا أنا لك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتنا به أبوك وأتنا



به وصييه، فإننا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقنا بتصديقنا لهم (بالبشرى / خل)، لنبشر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك».

#### **الزيارة الجامعة لأنثمة البقيع (صلوات الله عليهم)**

«السلام على أولياء الله وأصفيائه، السلام على أمناء الله وأحبائه، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محال معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظهري أمر الله ونفيه، السلام على الدعاة إلى الله، السلام على المستقررين في مرضاه الله، السلام على الممحصين في طاعة الله، السلام على الأدلة على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادي الله، ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله، أشهد الله أني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم، مؤمن بسركم وعلانيتكم، مفوض في ذلك كله إليكم، لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس من الأولين والآخرين، وأبرا إلى الله منهم، وصلى الله على محمد وآلها».



### المقام الثالث: أحكام متفرقة

وفيها عدّة امور:

#### الأمر الأول

##### شؤون التقليد والتعليم في الحج

وفيه فروع:

###### الفرع الأول: المراد بالأحوط الأولى

س - هل المراد بالأحوط الأولى أيها ذكر في المناسك وغيره هو الإحتياط الإستحبابي؟  
ج - نعم.

###### الفرع الثاني: تعليم الحملدارية الحجاج وتهيئة الخدمات لهم

س ١ - إذا كان العرف السائد في البلد هو تحمل الحملدار المسؤولة الشرعية عن صحة مناسك كل واحد من افراد الحملة فهل هذا العرف مضى في شرع الله المقدس؟

ج - إذا كان ما يتم استئجار الحملدار عليه هو نقل الحاج إلى الأماكن المقدسة مقيداً بارشاده إلى وظائفه الشرعية في أداء المناسك ولو بالاستعانة بمرشددين دينيين فمع تخلف الحملدار عن أداء مهمة الارشاد على وجهها لا يستحق شيئاً على عمله، وأمّا إذا كان الارشاد إلى مناسك الحج شرطاً على الحملدار في ضمن الاتفاق المبرم معه فمع تخلفه عنه يتحقق للحاج فسخ العقد



وعليه حينئذ اجرة المثل للخدمات التي أداها له الحمدار، وفي كل الاحوال إذا أدى الخلل في عمل الحاج - ولو من جهة تقصير الحمدار في ارشاده إلى وظيفته - إلى بطلان الحج فهو لا يكون مبرءاً لذمته وعليه الاعادة في عام لاحق إذا كان حجة الإسلام أو نحوها.

س٢- ابني من الحمدارية اقوم بإنجاز معاملات الحجاج الادارية وتوفير الخدمات لهم اضافة إلى ارشادهم إلى مناسك حجتهم ولكن بعض الحجاج لا يحسن أداء واجباته رغم توجيهه المتواصل له فقد يخطئ في الوضوء أو الصلاة أو الطواف وهكذا فما هو حكمه، هل أنا مسؤول شرعاً عن خطأه؟

ج- لا شيء عليك مع قيامك بما تعهدت القيام به من توجيه الحجاج وارشادهم ومساعدتهم في الإتيان بالعمل الصحيح على الوجه المتعارف.

س٣- المتعهد بتوفير حوائج الحجاج في سفرهم ازاء مبلغ مقطوع هل يجوز ان يكون ما يوفره لهم دون المستوى المطلوب؟

ج- بل يجب ان يكون ما يهيئه من المسكن والطعام وسائر الخدمات وفق المتعارف الذي ينصرف اليه اطلاق العقد المبرم بين الجانبين.

### **الفرع الثالث: تعليم المرشد الديني فتاوى المقلد للحجاج**

س١- إذا سئل المرشد الديني عن حكم مسألة فهل عليه ان يسأل الحاج عن مرجع تقليله ليجيب وفق فتواه؟

ج- نعم إذا كان ظاهر حال السائل انه يطلب فتوى مقلّده كما هو كذلك عادة، ولو وجدت قرينة على أنه يطلب فتوى من تكون فتواه حجة في حقه



باعتقاد المرشد الديني اجاب بمقتضى اعتقاده في ذلك.

س ٢ - المرشد الديني في الحملة هل يلزمه ان يذكر للحجاج فتاوى جميع من يرجعون اليهم في التقليد ام يكفي ان لا يوقعهم فيما يخالف فتواوى مقلّدهم وان كان مخالفًا لاحتياطاتهم الوجوبية إذا كان من المراجع الآخرين من يفتى بالحكم الترخيصي في مواردھا؟

ج - لا يكفي ذلك إلا إذا احرز انهم يرجعون إلى من يفتى بالحكم الترخيصي ويعتبرون فتواه حجة في موارد الاحتياط الوجوبي لرجوعهم في التقليد.

س ٣ - إذا سأله الحاج عن حكم وكان مرجعه في التقليد غير جامع لشروط الفتيا بحسب اعتقاد المرشد الديني فماذا يصنع؟

ج - يمكنه بيان فتواه بنحو لا يستفيد منه تقريره على تقليده.

س ٤ - طالب العلم إذا ذهب إلى الحج قد يصادف من يسألة عن بعض مسائله وقد يكون السائل مقلداً لغير من يقلده المسؤول وقد يرى المسؤول خطأ السائل في تقليده وقد لا يعرف رأي مرجعه وقد لا يكون السائل مقلداً لمرجع اصلاً فما هو تكليف طالب العلم في هذه الموارد؟

ج - إذا وجدت قرينة على ان السائل يطلب فتواوى مقلّده جاز له بيانها بنحو لا يستفاد منه تقريره على تقليده ان كان على خطأ فيه، وان وجدت قرينة على انه يطلب فتواوى من تكون فتواه حجة في حقه باعتقاد المسؤول اجابه بمقتضى اعتقاده في ذلك، وفي الصورتين إذا لم يعلم الفتوى المطلوبة



توقف عن الجواب، وإذا لم توجد قرينة على ما تقدم فله ان يجيب بمحاجة  
فتوى من يرى حجية فتواه في حق السائل وليس له ان يجيب بمحاجة فتوى  
من يرى ان عمله بها يكون على خلاف وظيفته الشرعية إلا مع اقامة القرينة  
على ذلك.

**س ٥ - إذا سئل الامامي في ايام الحج من قبل بعض ابناء السنة عن بعض  
مسائله فهل يحييه وفق مذهبهم او وفق مذهبهم؟**

ج- يحييه على طبق مذهبهم أو يضم اليه ما هو مقتضى مذهبنا، نعم إذا  
ظهر منه ارادة الحصول على الجواب وفق مذهبنا فلا بأس بالاقتصار على  
الجواب وفقه فقط.

**س ٦ - هل يجوز اخذ الاجرة على تعليم الحجاج مناسك حجهم؟**  
ج- الأحوط لزوماً عدم الجواز وحرمة الأجرة إلا فيما لا يكون محلاً  
للابتلاء من الأحكام، ويمكن التخلص من الاشكال باخذ الأجرة على  
المقدمات كالحضور في مكان التعليم ونحو ذلك.

### الأمر الثاني

#### شؤون الطهارة في الحج

وفيه فروع:

##### الفرع الأول: الطهارة من الخبر في الحج

**س - إذا تنجس موضع من المسجد الحرام يقوم المسؤولون بإزالة عين**



النجاسة عنه ثم مسحه بقطع من القماش المبللة بالماء وبعض المنظفات ومعلوم أن هذا لا يكفي في تطهير المحل، ثم أن الرطوبة المتخلفة فيه تسري إلى سائر مواضع المسجد نتيجة لتنقلات الناس وعبورهم على الموضع المرطبة وهذا ما يورث العلم العادي بتتجسس معظم مواضع المسجد، وفي هذه الحالة هل يجوز السجود على أرض المسجد الحرام اختياراً أم لا يجوز إلا في حال التقية، وما حكم الطائف إذا لاقى بدنـه المطاف برطوبة مصرية هل يصح طوافه أم يلزمه إعادةه؟

جـ - حصول العلم بتتجسس معظم المسجد - كما جاء في السؤال - نادر،  
ولا ينبغي الإعتنـاء بالظن بالنجـاسة فضلاً عن احتـتمـها.

#### الفرع الثاني : الـوضـوء في الحـجـ

سـ ١ - هل يجوز الـوضـوء بـالمـيـاه المـبرـدة المـخـصـصـة للـشـرـب في مـكـة والمـديـنة؟

جـ - إذا كانت مـخـصـصـة للـشـرـب لمـ يـجـزـ الـوضـوء بـهـاـ.

سـ ٢ - ما حـكـم من توـضـأـ منها سابـقاً جـهـلاًـ منهـ بالـحـكـمـ؟

جـ - يـصـحـ وـضـوـءـهـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ.

سـ ٣ - يـحـكـىـ عـنـكـمـ عدمـ جـواـزـ الـوضـوءـ منـ مـاءـ زـمـزـ المـعـدـ للـشـرـبـ معـ تـنـصـيـصـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ الـأـخـذـ منـ مـاءـ زـمـزـ وـصـبـهـ عـلـىـ الرـأـسـ والـظـهـرـ وـالـبـطـنـ، فـلـيـسـ هوـ مـخـصـصـاًـ لـلـشـرـبـ فـكـيـفـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ؟

جـ - الـذـيـ ذـكـرـناـهـ هوـ أـنـ مـاءـ الـمـخـصـصـ لـلـشـرـبـ فـقـطـ - كـمـاءـ الـبـرـادـاتـ

- لاـ يـجـوزـ اـسـتـعـمـالـهـ فيـ غـيـرـهـ وـلـاـ فـرـقـ فيـ هـذـاـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـصـدـرـهـ مـاءـ زـمـزـ



أو غيره، ولا ينافي ذلك استحباب الأخذ من ماء زمزم وصبه على الرأس والبدن، وأمّا إذا كان الماء المسمى بـ(ماء زمزم) معدّاً للاعّم من الشرب فلا إشكال في جواز التوضئ به، ويمكن احراز ذلك من جهة جريان العادة في استعماله في غير الشرب من دون منع أحد.

**س٤ - هل يجوز التوضئ بالمياه الموجودة في المباني والمؤسسات الحكومية في الدول الإسلامية؟**

ج- نعم ما لم يعلم بكونها مغصوبة.

### الأمر الثالث

#### شؤون الصلاة في الحج

وفيه جهات:

**الجهة الأولى: القبلة**

**فرع: حكم الصلاة في الباص**

**س - هل يجوز للمسافر أن يؤدي الصلاة الفريضة وهو على مقعده في الباص إذا كان السائق لا يمهله الفرصة الكافية لأداء الصلاة خارج الباص؟**

ج- نعم ولكن الإتيان بالصلاحة قائماً مقدم عليه وعلى التقديررين يلزمه رعاية الإستقبال في جميع حالات الصلاة إن أمكن وإنما ففي حال تكبيره الإحرام مع التمكّن منه وإنما يسقط شرطية الإستقبال، كما أنه مع التمكّن من الإتيان بالركوع والسجود الإختياريين يتبع الإتيان بهما - كما لو تمكّن



من الصلاة في الممر الوسطاني للباص - وأمّا مع عدم التمكن منها فإن تمكن من الإنحناء بمقدار يصدق اسميهما لزم وتعين ويراعى في السجود وضع جبهته على المسجد ولو برفعه، ومع عدم التمكن من الإنحناء بالمقدار المزبور يومي بدلاً عنها.

### **الجهة الثانية : مكان المصلي**

وفيه فرعان:

#### **الفرع الأول : حكم المحاذاة بين الرجل والمرأة**

س - إذا وقف الرجل ليصلّي فجأة المرأة ووقفت محاذية له أو متقدمة عليه وشرعت في الصلاة فهل تبطل بذلك صلاة المرأة فقط أم تبطل صلاة الرجل أيضاً، وما هو الحكم في عكس المسألة؟  
ج - تبطل الصلاتان معاً على الأحوط وجوباً فإن المختار أن مانعية المحاذاة أو تقدم المرأة لا يختص بصلاة من شرع فيها لاحقاً.

تنبيه:

تقدّم في مبحث صلاة الطواف أن المحاذاة بين الرجل والمرأة لا توجب بطلان الصلاة عند الزحام في مكة.

#### **الفرع الثاني : الصلاة في حجر إسماعيل**

س - هل يصح ما يقال من أنه لا تجوز الصلاة في حجر إسماعيل؟  
ج - لا أساس له.



### **الجهة الثالثة : فضيلة الصلاة في المسجدين**

**س ١ - ما ورد في فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوى هل يشمل الإمتدادات الجديدة للمسجدين؟ وكذا سائر الأحكام المترتبة عليهما؟**

**ج - نعم إذا عدت توسيعة للمسجدين لا إضافة مسجد أو مرفق إليها.**

**س ٢ - هل الطابق الارضي في المسجد الحرام عند بئر زمزم يعد من المسجد وتحرجي عليه احكامه؟**

**ج - نعم.**

**س ٣ - أداء الصلاة في التوسيعة المستحدثة لمسجد النبي ﷺ هل له من الفضل ما للصلاة في المسجد الأصلي؟**

**ج - لا تبعد افضلية الصلاة في المسجد الأصلي الذي كان على عهد رسول الله ﷺ كما أنّ الصلاة في بعض مواضعه افضل من الصلاة في الباقي كالروضة المطهرة وبعض ما أدخل فيه لاحقاً كبيت علي وفاطمة ؓ.**

**س ٤ - أيهما اكثرا ثواباً الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوى بعد مضي وقت الفضيلة أو الصلاة في وقت الفضيلة في خارج المسجدين الشريفين؟**

**ج - لم يثبت أولوية أداء الصلاة فيهما في خارج وقت الفضيلة من أدائها في وقت الفضيلة في غيرهما من الأماكن بل لا يبعد العكس.**

**س ٥ - لو دار الأمر بين أداء الفريضة في أول وقتها ولكن في غير مسجد النبي ﷺ وبين أدائها في مسجده ﷺ ولكن بعد فوات وقت الفضيلة فما هو**



المقدم؟

**ج- الصلاة في وقت الفضيلة افضل، وأماماً افضلية الصلاة في أول وقت الفضيلة من الصلاة في المسجد النبوي بعد مضي أول الوقت ولكن مع بقاء وقت الفضيلة غير معلومة.**

**س٦- أيهما افضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي فرادى أو الصلاة في المنزل جماعة؟**

**ج- الصلاة في المسجدين افضل.**

**س٧- أيهما اكثر ثواباً الطواف بالبيت أو الصلاة في المسجد الحرام؟**

**ج- الطواف بالبيت افضل بالنسبة إلى غير أهل مكة ومن بحکمهم.**

#### الجهة الرابعة : أفعال الصلاة

##### فرع

**السجود على التربة والحصيرة والبلاط والسجاد في المسجدين وسائر الأمكنة**

**س١- هل يجوز السجود على التربة أو الحصيرة أو نحوهما في مساجد مكة والمدينة إذا كان على خلاف التقية بحيث يوجب الاضرار بسمعة الطائفة، وما حكم الصلاة في هذه الصورة؟**

**ج- لا يجوز ذلك، ولكن الصلاة صحيحة.**

**س٢- هل يجوز السجود على البلاط المستعمل في أرضية المسجد الحرام**



**علمًا أنه يتميز بطرده للحرارة فلا يتأثر بأشعة الشمس ويقال أنه حجر صناعي وليس طبيعياً؟**

**ج - كونه صناعياً لا يمنع من جواز السجود عليه إذا كانت المواد المستعملة في صناعته مما يصح السجود عليها أو كان الخليط من غيرها مستهلكاً عرفاً، هذا في غير حال التقية، وأمّا في حال التقية فيجوز السجود عليه وإن كان مصنوعاً مما لا يصح السجود عليه.**

**س ٣ - هل يجوز السجود على السجاد في المسجد النبوي أم لا؟**

**ج - يجوز إذا اقتضته التقية ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، كما لا يجب تأخير الصلاة إلى زوال موجب التقية.**

**س ٤ - ما حكم الصلاة الفريضة أو النافلة في المسجد النبوي الشريف إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه يعرض المصلي للاشكال، وهل يجب الانتقال من الروضة المطهرة مثلاً للمكان الخالي من السجاد لاداء الصلاة وان كان ملFTAً لأنظارهم؟**

**ج - إذا كان استخدام ما يصح السجود عليه على خلاف المداراة معهم والتالف بين المسلمين وكذلك الانتقال لاداء الصلاة إلى الموضع الخالي من السجاد تجوز الصلاة مع السجود على السجاد سواء في الفريضة والنافلة.**

**س ٥ - ما حكم الصلاة في المسجد والروضة الشريفة المباركة في المدينة المنورة إذا لم يتوفّر لدينا ما يصح السجود عليه، وهل يختلف الحكم إذا كانت**



## الصلاحة نافلة؟

ج- إذا لم يوجد في المسجد مكان يتيسر ان يسجد فيه على ما يصح السجود عليه من دون مخالفة التقية - وان كانت مداراتية - جاز السجود على الفراش ولا يجب الانتقال إلى خارج المسجد، وأماماً مع تيسر السجود عليه في مكان آخر في المسجد من دون منافاته للمداراة فلابد من اختياره وان كان خارج الروضة الشريفة، نعم لا بأس بالإتيان بالصلاحة النافلة رجاءً في الروضة الشريفة مع السجود على الفراش وان تيسر الإتيان بها في مكان آخر من المسجد مع السجود على ما يصح السجود عليه.

س٦- الروضة الشريفة هل تعد مكاناً مستقلاً عن سائر المسجد النبوي بحيث لو امكن المصلي السجود في غيرها على ما يصح السجود عليه لم يجب عليه الانتقال اليه؟

ج- الروضة المباركة جزء من المسجد الشريف وان كانت من افضل أماكنه فان وجد المؤمن في غيرها من المسجد مكاناً يمكن أداء الصلاة فيه مع السجود على ما يصح السجود عليه من دون مخالفة التقية - حتى المداراتية - لم يحتجز بالصلاحة فيها مع السجود على الفراش ونحوه بلا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة نعم لا بأس بالإتيان بالنافلة رجاءً.

## الجهة الخامسة : أحكام الجمعة

وفيها فرعان:



### الفرع الأول: صلاة الجماعة مع المسلمين

س ١ - هل تصح صلاة الامامي إذا اقتدى فيها بعض أهل السنة في الصورتين التاليتين:

١ - أن يكون ذلك باقتضاء التقية؟

٢ - أن يكون ذلك باقتضاء بعض المصالح العامة كالتألف معهم لأجل الحفاظ على الوحدة الإسلامية.

ج - تجوز الصلاة خلفهم ولكن لابد للمأمور أن يقرأ لنفسه إخفاقاً إن أمكنه وإلا يقرأ في نفسه ويجوز له التكتيف إذا اقتضته التقية كما يجوز له السجود على ما لا يصح السجود عليه عندنا إذا لم يتيسر في مكانه ما يصح السجود عليه كالباري فـإن تيسر وجب اختياره.

س ٢ - هل في الصلاة خلف غير الامامي لرعاية التألف بين المسلمين يقصد الامامي الاتهام وتترتب أحکام الجماعة؟

ج - لا ضير في نية الاقتداء بالامام منهم ولكن من دون ترتيب أحکام الجماعة.

س ٣ - هل تجوز اقامة الجماعة في فنادق مكة المكرمة والمدينة المنورة؟

ج - إذا لم يكن على خلاف التقية فلا مانع منه ولكن المشاركة في جماعة المسلمين لغرض التألف بينهم أفضل.

س ٤ - يلاحظ أحياناً خروج بعض أبناء الطائفه من المسجدين الشرقيين



**حين اقامة الجماعة فيها فما هو رأيكم؟**

**ج- هذا العمل غير مناسب، بل ربما لا يجوز لبعض العناوين الثانوية كالاساءة إلى سمعة المذهب ونحو ذلك.**

**الفرع الثاني: في الصلاة في الطابق العلوي وبالاستدارة حول الكعبة ومع التأمين وقبل الوقت وفي صلاة الجمعة**

**س ١- هل يجوز ان يشترك في الجماعة التي تقام في المسجد الحرام من الطابق العلوي؟**

**ج- إذا كان عدد من أهل السنة يقتدون بالأمام من الطابق العلوي جاز لللامامي اللحوق بهم مع الإتيان بوظيفة المنفرد البة.**

**س ٢- في صلوات الجماعة التي تقام في المسجد الحرام والمسجد النبوي يصعد بعض الناس إلى الطابق العلوي ويأتون بالأمام من هناك مع أنهم لا يرون الإمام ولا شيئاً من صفوف الجماعة في صحن المسجد لطول الجدران فهل يجوز للامامي الإلتحاق بهؤلاء في الطابق العلوي؟**

**ج- يجوز له ذلك ولكن يراعى في صلاته ما يعتبر في الصلاة خلف غير الإمامي.**

**س ٣- هل تصح الصلاة جماعة بالاستدارة حول الكعبة المشرفة؟**

**ج- تشكل صلاة من كان متقدّماً في موقفه على الإمام ولكن يجوز للمؤمنين الاشتراك في الجماعات المستديرة التي تقام في العصر الحاضر في المسجد الحرام مع مراعاة الشروط المعتبرة في الصلاة خلف غير الإمامي.**

س٤- جرت السيرة في صلوات الجماعة التي تقام في مكّة المكرمة والمدينة المنورة أن يقنت الإمام بعد الركعة الثانية في الصبح وبعد الثالثة في المغرب ويؤمن المؤمدون على كل فقرة من فقرات الدعاء الذي يقرأه في قنوطه فهل يجوز للمؤمنين المشاركون في هذه الجماعات التأمين مع سائر المؤمنين؟

ج- التأمين المبطل للصلوة إنما هو ما يؤتى به بعد الفراغ من قراءة الحمد  
على التفصيل المذكور في الرسالة - وأمّا ما يؤتى به في سائر مواضع الصلاة  
فلا يأس به إذا قصد به الدعاء.

نعم إذا أمن المؤموم تبعاً لغيره جهلاً منه بمعناه كان من المبطل لصلاته.

س٥- ما حكم الصلاة خلفهم إذا أقاموها قبل دخول الوقت؟

ج- لا يجتزيء بها حيئتذ.

س٦- ما حكم صلاة الامامي خلف الامام غير الامامي إذا كان شروعه فيها قبل دخول الوقت الشرعي عندنا؟  
ج- لا يحيط بها.

س٧- إذا كان الإقتداء بهم في صلاة الجمعة فهل يجب الإتيان بصلوة الظهر بعدها؟

ج- نعم يجب ذلك.

س-٨- هل للامامى ان يشترك فى صلاة الجمعة التى تقام فى المسجدين



## الشريفين؟

جـ- إذا كان ذلك لغرض التألف بين المسلمين فلا بأس به ولكن لا بد من أداء الظهر بعد ذلك إلا إذا كان مسافراً وحكمه القصر فإن بإمكانه أن يشتراك في صلاتهم وينوي بها الظهر ويقرأ لنفسه إخفاتاً.

### الجهة السادسة : أحكام صلاة المسافر في الحج

#### فرع : في تخيير المسافر في مكة والمدينة

س ١ - هل التخيير بين القصر والتمام في مكة والمدينة أو المسجدين فيما ابتدائي أو استمراري؟

جـ- استمراري.

س ٢ - هل التخيير بين القصر والتمام للمسافر يختص بالمناطق القديمة في مكة المكرمة والمدينة المنورة أم يشمل الإمتدادات الجديدة أيضاً؟

جـ- يشمل الإمتدادات الحديثة أيضاً.

س ٣ - التخيير بين القصر والتمام للمسافر هل يختص بالمدينة القديمة أم يشمل الأحياء المستحدثة فيها، وعلى تقدير الاختصاص فلو اختلف أهل المنطقة في تحديد حدود المدينة القديمة سعة وضيقاً فما هو الواجب؟

جـ- يعم الأحياء المستحدثة أيضاً، وعلى القول بالاختصاص يقتصر في التمام على القدر المتيقن.

س ٤ - بساتين النخيل التي تحيط بالمدينة المنورة قد بلغتها بيotta اليوم

وصارت متصلة بها فهل يلتحقها حكم المدينة المنورة؟

ج- إذا كانت بحيث تعد عرفاً جزءاً من المدينة المنورة تشملها الأحكام الثابتة للمدينة بعنوانها، وأمّا إذا عدت من اطرافها وتوابعها فلا تشملها تلك الأحكام.

س٥- من كان من اهالي المدينة المنورة واراد أداء العمرة المفردة فهل يصلي في مسجد الشجرة في ذي الحليفة قصراً أم تماماً؟ علمًاً انه قد اتسع العمران كثيراً؟

ج- إذا كانت منطقة ذي الحليفة لا تعد جزءاً من المدينة المنورة وان اتصل العمران بينهما فحكمه فيها القصر إذا كانت المسافة بينها وبين حدود المدينة تزيد على حد الترخيص.

**الجهة السابعة: حكم الصلاة في مكة والمشاعر**

و فيها فرعان:

## الفرع الأول: صلاة المقيم بمكة

س١- إذا اقام الحاج في مكة المكرمة عشرة ايام وارد الخروج إلى المشاعر فيما حكم صلاته فيها علماً انه لا يبلغ المسافة الشرعية ولو ملتفة وقد ترك امتعته في مكة لغرض العود إليها وهل يختلف الحكم بين قصده الرجوع إلى مكة من حيث أنها محل إقامته وبين قصده ان تكون محطة من محطات سفره



## بعد الانتهاء من المناسك؟

ج- حكمه التهاب فيما هو المفروض من عدم قصد المسافة الشرعية، ولو كان قصده العود إلى مكة من حيث كونها متزلاً من منازل سفره الجديد فحكمه القصر في الطريق والمقصد وكذلك في مكة عند العود إليها وإن كان يجوز فيها التهاب من حيث أنه من أماكن التخيير.

س٢- إذا نوى المسافر الإقامة في مكة المكرمة عشرة أيام ثم خرج بعد مضي العشرة إلى عرفات ثم ذهب إلى المشعر ثم إلى منى ثم عاد إلى مكة فما حكم صلاته من جهة القصر والتهاب في عرفات والمشعر ومنى؟

ج- إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم المشعر ثم منى فمكّة أربعة وأربعين كيلومتراً أو أكثر قصر في صلاته في هذه الأماكن وإلا أتمّ فيها، نعم في الصورة الثانية إذا كان ناوياً للسفر من عرفات وكان رجوعه إلى مكة لا من جهة كونها محل إقامته بل من جهة وقوعها في طريقه كان حكمه القصر من مشعر ومنى وأما في مكة فيتخير بين القصر والتهاب لأنّه من مواطن التخيير للمسافر.

س٣- وما هو حكم من ذهب إلى عرفات - في مفروض السؤال السابق قبل إتمام العشرة لمانع منعه من البقاء فيها إلى تمام العشرة - بعد أن صلى في مكة صلاة رباعية بنية الإقامة؟

ج- الحكم فيه كسابقه.

س٤- في مفروض السؤال المتقدم إذا رجع إلى مكة يوم العيد ثم عاد

منها إلى مني للمبيت بها أو عاد إلى مكة يوم الثاني عشر وهو لا ينوي المقام بها  
عشرة أيام فما هو حكم صلاته في مني وفي مكة هل يقتصر أو يشمل؟

ج- إذا كانت المسافة من نهاية مكة الحالية إلى عرفات ثم مزدلفة ثم منى فمكّة أربعة وأربعين كيلومتراً أو أكثر قصر في صلاته في مكة وفي منى - كما يقصر في عرفات والمزدلفة - نعم يجوز له التهام في مكة لأنها من مواطن التخيير وأماماً إذا لم تكن المسافة المشار إليها بالمقدار المذكور فوظيفته التهام في الجميع إلا في مورد جواب السؤال ٢ المتقدم.

**الفرع الثاني: في حكم صلاة المسؤولين عن حملات الحج**

س١- المسؤولون عن حملات الحج والمرشدون للحجاج الذين يمارسون  
عملهم سنوياً هل حكمهم القصر أو النمام؟

ج- إذا كانت فترة عملهم قصيرة كثلاثة أسابيع كان حكمهم القصر وإن كانت طويلة كثلاثة أشهر كان حكمهم التمام وفي موارد الإشتباه والشك في كونهم من كثير السفر أم لا فالأحوط وجوباً لهم الجمع بين القصر والتمام.

س٢- الحملاوية الذين يمارسون عملهم في أوان الحج ويتكرر منهم السفر إلى العتبات المقدسة في العراق وایران وسوريا عدة مرات في السنة أيضاً وفي كل مرة يستغرق السفر ما بين عشرة أيام إلى أسبوعين فما هو حكمهم في الصلاة والصيام؟

ج- حكمهم في مفروض السؤال اتمام الصلاة ويصح منهم الصوم  
أنصاراً.



## الأمر الرابع

### سائر أحكام المساجد والأمكنة في الحج

وفيه فروع:

**الفرع الأول: في خروج المعتكف من المسجد الحرام لداء الاعمال**  
س - إذا قصد الاعتكاف في المسجد الحرام أتيح أن يحرم من التنعيم قبل أذان الفجر ويأتي بالاعمال في حال الاعتكاف مع أن المسعي خارج من المسجد؟

ج - خروجه من المسجد لأجل الإتيان بالمسعي لا بد أن يكون عن حاجة لا بد منها وأن يكون بقاوه في حال الإحرام طيلة أيام الاعتكاف حرجياً عليه وشاقاً.

**الفرع الثاني: في دعاء الحائض في مقام جبرائيل بالمسجد النبوي**  
س - في بعض النصوص ما يستفاد منه محبوبيه الدعاء عند مقام جبرائيل للمرأة الحائض، فما هو المقصود بالحائض وهل هذا استثناء من عموم الحكم بحرمة دخول الحائض في المسجد النبوي الشريف؟

ج - المستفاد من معتبرة عمر بن يزيد وكذلك صحيحة معاوية بن عمار أن مقام جبرائيل ﷺ كان يقع في خارج المسجد، فكان يجوز للحائض - أي ذات الدم - ان تقف فيه وتدعوا لينقطع عنها الدم حتى يتسع لها دخول المسجد.



**الفرع الثالث: في استعمال دورات المياه المبنية في توسيعة مسجد القبلتين**

س - مسجد القبلتين في المدينة المنورة شملته التوسعة الحديثة فجعلوا من الدور الأرضي كله دورات للمياه واصبح المسجد فوق الدور الأرضي فما هو حكم التخلص في دورات المياه فيه؟

ج- إذا كانت دورات المياه في الطابق الأرضي من ارض المسجد سابقاً لم يجز استعمالها لذلك.

**الفرع الرابع: في منذورات المساجد والمرقد الشريفة**

س ١- ما يصنع بمنذورات الحرمين الشريفين وما هو مصرف ما نذر للكعبة المقدسة وضريح الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآلـه وسلم) والبقيع؟

ج- يصرف في الحجاج والزوّار المحجاجين.

س ٢- شخص نذر مبلغاً من المال للمساجد السبعة في المدينة المنورة وقد تحقق المعلق عليه ولا يعرف كيف يفي بنذرـه لعدم التمكن من إيصال المال لما يعود بالفائدة على المساجد المذكورة فـما هو تكليفـه؟

ج- يصرف في معونة روادها من قصرت نفقتهم أو تعرضوا لطارئ آخر.

**الفرع الخامس: في الأخذ من الأماكن (من أستار الكعبة أو أحجار الصفا والمروة وكسرها أو أجزاء من جبل عرفة والمزدلفة ومنـي)**

س ١- من أخذ شيئاً من أستار الكعبة المشرفة فهل يلزمـه إرجـاعـه ولـمن



يرجعه؟

**ج- إذا أعطي له من قبل المسؤولين عن شؤون الكعبة المعظمة جاز له الإستفادة منه ببيعه أو هبته أو جعله مصلى أو تغليف مصحفه به ونحو ذلك، وأمّا إذا أخذه اختلاساً ونحوه فالأحوط لزوماً مراجعة المسؤولين هناك بشأنه.**

**س٢- هل يجوز الأخذ من أحجار الصفا والمروة أو كسرها؟**

**ج- لا يجوز الكسر، وأمّا أخذ الأجزاء المنفصلة منها بكسر أو غيره فلا يأس به في حد ذاته.**

**س٣- هل يجوز أن يأخذ الحاج أجزاءً من جبل عرفة أو حصى المزدلفة أو من مني أو من جبلي الصفا والمروة ويذهب بها إلى بلاده بقصد التبرك؟**

**ج- يجوز في حد ذاته.**

### الأمر الخامس

#### مراجعة القوانين

**س١- المعروف عنكم عدم الترخيص في خالفة القوانين المجعلة رعاية للمصلحة العامة مما تطبق فيه العدالة بين الناس كقانون تحديد الحجاج في المملكة، ولكن الحكومة بنفسها لا تشدد في تطبيقه وتكتفي بالتحديد الذي يحصل بسبب سن القانون والتزام كثير من الناس بعدم التخلف عنه مثلاً إذا كانت السيارة مليئة بالحجاج السعوديين الفاقدين للتتصريح تمنعهم من مواصلة السير، وأمّا إذا كان في السيارة اثنان أو ثلاثة فاقدين للتتصريح فلا**



يتعرض لهم، إلا أن مقتضى ما ذكرتم حرمة خالفتهم للقانون المذكور أيضاً.  
وهكذا تقوم الحكومة باصدار تصاريح لعدد من العاملين والمرشدين  
في كل حملة وفق ما يطلبه الحمليار مع علمها بانه لا يحتاج إلى تمام العدد  
المطلوب من المذكورين ولكنها تتغاضى عن ذلك، إلا ان مقتضى ما ذكرتم  
لزوم تقييد الحمليار بمقدار الحاجة، فهل هناك ما يخفف الوطأة عن المؤمنين؟  
ج- إذا كان المسؤول المعنى بتطبيق القانون يتغاضى عن تطبيقه بمبرر  
الصلاحيات المنوحة له قانوناً فلا اشكال.

س٢- بعض الشركات تمنح الموظف لديها اجازة لموسم الحج لمرة واحدة  
فقط طيلة مدة التعامل معه فإذا كان هذا الموظف قد حج مسبقاً فما حكم اخذ  
هذه الاجازة مع عدم نية استغلالها في أداء الحج؟

ج- إذا كانت الاجازة تمنح - بمبرر عقد التوظيف - لخصوص من  
يريد الإتيان بالحج فليس للموظف استغلالها في غير ذلك، وان كانت غير  
مقيدة بذلك فله استغلالها فيما يشاء.

والحمد لله أولاً وآخراً



## المحتويات

٥	الجهة الثانية حج التمتع
٩	احرام الحج
٩	الفصل الأول / ميقات الاحرام
١٤	الفصل الثاني / ترك الاحرام
١٤	الصورة الأولى: تركه عالماً عامداً
١٤	الصورة الثانية: تركه نسياناً أو جهلاً
١٧	الفصل الثالث / آداب الاحرام إلى الوقوف بعرفات
٢١	الوقوف بعرفات
٢١	الفصل الأول / ما يعتبر في الوقوف بعرفات
٢١	الأمر الأول النية
٢٤	الأمر الثاني أن يكون الوقوف ضمن الحدود
٢٦	الأمر الثالث والرابع أن يكون الوقوف في يوم ووقت محدد
٤١	الفصل الثاني / آداب الوقوف بعرفات
٤٧	الوقوف في المزدلفة
٤٧	الفصل الأول / ما يعتبر في الوقوف بالمزدلفة
٤٧	الأمر الأول النية
٤٩	الأمر الثاني أن يكون الوقوف ضمن الحدود
٥١	الأمر الثالث والرابع أن يكون الوقوف في يوم ووقت محدد
٥٧	الفصل الثاني / ترخيص الاعاضة

أسئلة تطبيقة:

٦١	الفصل الثالث / حكم ادراك الوقوفين او أحدهما
٦٦	الفصل الرابع / آداب الوقوف بالمزدلفة
٧١	رمي جمرة العقبة يوم العيد
٧٢	الفصل الأول / ما يعتبر في رمي جمرة العقبة
٧٢	القسم الأول: شروط الرمي
٧٢	الأمر الأول نية القربة والخلوص
٧٢	الأمر الثاني أن يكون يوم العيد
٧٣	الأمر الثالث أن يكون بسبع حصيات
٧٤	الأمر الرابع أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة
٧٥	الأمر الخامس وصول الحصيات الى الجمرة
٧٥	الأمر السادس أن تصل الحصيات بالرمي
٧٥	الأمر السابع أن تكون الإصابة بفعله
٧٦	الأمر الثامن أن يكون الرمي بفعله
٧٦	الأمر التاسع أن يكون الرمي بيده
٧٦	الأمر العاشر أن يكون بين شروق الشمس وغروبها
٨٠	الأمر الحادي عشر الموالاة على الأحوط لزوماً
٨١	الأمر الثاني عشر المباشرة
٨٣	الأمر الثالث عشر أن يكون رمي جمرة العقبة بعد الوقوف في المزدلفة
٨٣	فرع
٨٤	تنبيهان:



٨٦	القسم الثاني: شروط ما يرمى به
٩٢	الفصل الثاني
٩٢	الشك في الرمي
٩٥	الفصل الثالث
٩٥	ترك رمي جمرة العقبة
٩٧	فرع
٩٩	الفصل الرابع
٩٩	آداب رمي الجمار
١٠٣	الذبح او النحر
١٠٣	الفصل الأول
١٠٣	ما يعتبر في الذبح او النحر
١٠٣	الأمر الأول قصد القرابة والخلوص
١٠٣	الأمر الثاني عدم تقديمها على نهار يوم العيد
١٠٤	الأمر الثالث الترتيب على الأحوط وجوباً
١٠٥	الأمر الرابع أن يكون الذبح او النحر في مني
١١٤	الأمر الخامس أن يكون الذبح في أيام الذبح او النحر
١١٥	الأمر السادس أن يكون في النهار على الأحوط
١١٨	الأمر السابع مراعاة شروط التذكية
١٢٠	الفصل الثاني / ترك الذبح او النحر
١٢١	فائدة قواعد في الذبح او النحر
١٢٤	الفصل الثالث / ما يعتبر في الهدي



- الأمر الأول** اباحتة الهدي او ثمنه اذا كان الشراء شخصياً
- الأمر الثاني** أن يكون من الانعام الثلاثة
- الأمر الثالث** أن يبلغ السن المعتبر
- الأمر الرابع** أن يكون سليماً من العيوب
- فروع**
- الفرع الأول:** عدم اعتبار كون الهدي مملوكاً
- الفرع الثاني:** عدم اعتبار كون الهدي ذكراً
- الفرع الثالث:** لو بان الهدي معيناً بعد نقد ثمنه
- الفرع الرابع:** لو لم يوجد إلا الهدي الفاقد للشروط
- الفرع الخامس:** لو مرض الهدي بعدهما اشتراه
- الفرع السادس:** لو ضل الهدي بعدهما اشتراه
- الفرع السابع:** حكم من وجد هدياً ضالاً
- الفصل الرابع / الشك في الذبح او النحر**
- الفصل الخامس / الشركة في الهدي**
- الفصل السادس / عدم التمكن من الهدي**
- صوم الثلاثة:**
- صوم السبعة:**
- فروع**
- الفرع الأول:** من صام بدلاً عن الهدي ثم تمكن منه



- الفرع الثاني: حكم من لم يجد الهدي وكان عنده ثمنه ١٤٧
- الفرع الثالث: حكم الأجير للحج لو قصرت أجرته عن الهدي ١٤٧
- الفرع الرابع: حكم استئجار العاجز عن الهدي ١٤٨
- الفرع الخامس: حكم العاجز عن الهدي والصوم ١٤٨
- الفصل السابع / الاستنابة في الذبح او التحر**
- فروعُ ١٥٣
- الفرع الأول: حكم ما إذا شك في أصل ذبح النائب او شرائط الهدي ١٥٣
- الفرع الثاني: ما يعتبر في النائب ١٥٦
- الفرع الثالث: ما يعتبر في النيابة ١٥٧
- الفرع الرابع: حكم ما لو خالف النائب شروط المنوب عنه ١٦١
- الفرع الخامس: حكم ما لو حلق او قصر قبل ذبح النائب اشتباهاً ١٦٢
- الفرع السادس: حكم النائب لو ذبح قبل رمي المنوب عنه ١٦٤
- الفصل الثامن / مصرف هدي التمتع**
- الفصل التاسع / آداب الهدي ١٧٠
- تنزيل أحكام الأضحية المستحبة ١٧٠
- الحلق أو التقصير ١٧٥
- الفصل الأول / ما يعتبر في الحلق او التقصير**
- الأمر الأول قصد القرية والخلوص ١٧٥
- الأمر الثاني لا يصح إيقاعه قبل يوم العيد ١٧٥
- الأمر الثالث تأخيره عن الرمي وعن تحصيل الهدي على الأحوط ١٧٧



- الأمر الرابع أن يكون في منى  
الأمر الخامس إلقاء الشعر في منى  
الأمر السادس أن يحلق له المحل أو هو نفسه  
فروع  
الفرع الأول: عدم جواز الحلق للنساء  
الفرع الثاني: حكم من علم إن الحلاق يجرحه  
الفرع الثالث: حكم الخنثي المشكل  
الفرع الرابع: الاحلال بالحلق أو التقصير  
الفصل الثاني / ترك الحلق أو التقصير  
الفصل الثالث آداب الحلق  
طواف الحج وصلاته والسعى  
الفصل الأول ما يعتبر في الطواف وصلاته والسعى  
فرعان  
الفرع الأول: جواز تأخير الطواف إلى آخر ذي الحجة  
الفرع الثاني: حلية الطيب بعد الطواف والسعى  
الفصل الثاني آداب طواف الحج والسعى  
طواف النساء وصلاته  
الأمر الأول ما يجب فيه طواف النساء  
الأمر الثاني ما يعتبر في طواف النساء وصلاته  
الأول: النية



الثاني: الترتيب

- الأمر الثالث من يجب عليه طواف النساء  
الأمر الرابع ترك طواف النساء

الأمر الخامس حكم من حاضرت قبل اتمام طواف النساء  
الأمر السادس حلية النساء

المبيت في مني والافاضة منها  
الفصل الأول / ما يعتبر في المبيت

الأمر الأول النية  
الأمر الثاني أن يكون في مني

الأمر الثالث أن يكون المبيت في ليلة الحادي عشر والثاني عشر

الأمر الرابع أن يكون المبيت في أحد النصفين  
الفصل الثاني / الترخيص في عدم المبيت

الفصل الثالث / ترك المبيت بمني  
الفصل الرابع / الافاضة والنفر من مني

الفصل الخامس / آداب مني  
رمي الجمار

الفصل الأول / ما يعتبر في رمي الجمار  
القسم الأول: شروط الرمي

الأمر الأول النية  
الأمر الثاني

وهل يلزم أن يكون رمي الجمار بعد الذبح أو النحر؟



- |     |  |
|-----|--|
| ٢٦٩ | الأمر الثالث الترتيب                       |
| ٢٧٠ | الأمر الرابع                               |
| ٢٧٠ | الأمر الخامس                               |
| ٢٧١ | الأمر السادس                               |
| ٢٧١ | الأمر السابع                               |
| ٢٧١ | الأمر الثامن                               |
| ٢٧١ | الأمر التاسع                               |
| ٢٧٢ | الأمر العاشر                               |
| ٢٧٢ | الأمر الحادي عشر                           |
| ٢٧٣ | الأمر الثاني عشر الموالة على الأحوط لزوماً |
| ٢٧٤ | وهل تعتبر الموالة بين رمي الجمرات الثالث؟  |
| ٢٧٥ | الأمر الثالث عشر المباشرة                  |
| ٢٨١ | فرع  |
| ٢٨١ | تبنيهان:                                   |
| ٢٨٢ | القسم الثاني: شروط ما يرمى به              |
| ٢٨٣ | الفصل الثاني                               |
| ٢٨٣ | الشاك في الرمي                             |
| ٢٨٥ | الفصل الثالث                               |
| ٢٨٥ | ترك رمي الجمار                             |
| ٢٨٥ | المقام الأول ترك الرمي عن جهل او نسيان     |
| ٢٨٨ | تبنيهان:                                   |



٢٩٠	المقام الثاني
٢٩٠	ترك رمي الجمار عن علمٍ وعمدٍ
٢٩٢	تميم
٢٩٢	آداب رمي الجمار
٢٩٣	المقصد السابع المصدود والمحصور وما يلحق بهما
٢٩٥	أحكام المصدود
٢٩٥	الفصل الأول / المصدود في العمرة المفردة
٢٩٨	الفصل الثاني / المصدود في عمرة التمتع
٢٩٩	الفصل الثالث / المصدود في الحج
٣٠٥	أحكام المحصور
٣٠٧	الفصل الأول / المحصور في العمرة المفردة او عمرة التمتع
٣٠٩	الفصل الثاني / المحصور في الحج
٣١٠	فروع
٣١٠	الفرع الأول
٣١٢	الفرع الثاني
٣١٣	الفرع الثالث
٣١٣	الفرع الرابع
٣١٣	الفرع الخامس
٣١٧	حكم من تعذر عليه لغير حصر وصَدَّ
٣١٨	تميم



## خاتمة

٣١٩

المقام الأول: ملاحظات بعد الفراغ من الحج

٣٢٢

المقام الثاني: في ذكر بعض المستحبات عند الفراغ من الحج

٣٢٤

وكيفية زيارة الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول:

٣٢٤

كيفية زيارة الصديقة الزهراء (سلام الله عليها):

٣٢٥

الزيارة الجامعة لأئمة البقيع (صلوات الله عليهم)

٣٢٦

المقام الثالث: أحكام متفرقة

٣٢٦

الأمر الأول شؤون التقليد والتعليم في الحج

٣٢٦

الفرع الأول: المراد بالأحوط الأولى

٣٢٦

الفرع الثاني: تعليم الحملدارية الحجاج وتهيئة الخدمات لهم

٣٢٧

الفرع الثالث: تعليم المرشد الديني فتاوى المقلد للحجاج

٣٢٩

الأمر الثاني شؤون الطهارة في الحج

٣٢٩

الفرع الأول: الطهارة من الخبر في الحج

٣٣٠

الفرع الثاني: الوضوء في الحج

٣٣١

الأمر الثالث شؤون الصلاة في الحج

٣٣٢

الجهة الثانية: مكان المصلي

٣٣٢

الفرع الأول: حكم المحاذاة بين الرجل والمرأة

٣٣٣

الفرع الثاني: الصلاة في حجر اسماعيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٣٣

الجهة الثالثة: فضيلة الصلاة في المسجدين

٣٣٤

الجهة الرابعة: أفعال الصلاة



- فرع ٣٣٤ السجود على التربة والحصيرة والبلاط والسجاد...
- الجهة الخامسة: أحكام الجمعة
- الفرع الأول: صلاة الجمعة مع المسلمين
- الفرع الثاني: في الصلاة في الطابق العلوي وبالاستدارة حول الكعبة...
- الجهة السادسة: أحكام صلاة المسافر في الحج
- فرع: في تخيير المسافر في مكة والمدينة
- الجهة السابعة: حكم الصلاة في مكة والمشاعر
- الفرع الأول: صلاة المقيم بمكة
- الفرع الثاني: في حكم صلاة المسؤولين عن حملات الحج
- الأمر الرابع سائر أحكام المساجد والأمكنة في الحج  
وفيه فروع:
- الفرع الأول: في خروج المعتكف من المسجد الحرام لاداء الاعمال
- الفرع الثاني: في دعاء الحائض في مقام جبرائيل بالمسجد النبوى
- الفرع الثالث: في استعمال دورات المياه المبنية في توسيعة مسجد القبلتين
- الفرع الرابع: في منذورات المساجد والمقابر الشرفية
- الفرع الخامس: في الأخذ من الأماكن (من أستار الكعبة أو أحجار الصفا والمروة وكسرها أو أجزاء من جبل عرفة والمزدلفة ومني)
- الأمر الخامس مراعاة القوانين